استبصار

یا علی

استبصار

یا علی

۱۲۷۳

۱۳۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما

اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضبط الروايات وتصحيح الكتب وتتبع الآثار فيعرفا ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر من موقعه لهذين الصنفين وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف الاهتمام الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل ببعضها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب

واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فهذا القدر كاف له في تنبيهه على ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها **باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء** اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من
لانه اذا كان الماء اكثر من راوية يبلغ مقدار الكر لا يحمل نجاسة واذا زاد على الراوية وبلغ الزيادة لا يمتنع ان يكون
المراد بها ما يكون مقدار الكر. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي
تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فاول ما فيه ان هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية
لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار
القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء. قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر
من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء. فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية
من ماء اذا كان مقدارها كرا انه اذا كان كذلك لم ينجسه شيء ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب
ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد
ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء منها مقدار الكر لانه ليس في الخبر جرة واحدة وانما
ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء
مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب
ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم
تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه
وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله

من الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك
لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه نجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض
التيمم ويكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية
لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد المياه على كل حال

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل. فلا
ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ذكره
الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار
الذي يطابقها فكأنه حصل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن طريقه
اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون
بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر
وهو مع ذلك مرسل وان تكرر في الكتب والاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال
البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني بعد
التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه. ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي
عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل. وروى هذا الخبر محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح هذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به
رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد
به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما
ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل
فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه مأخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة
الا بتوضي بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ما هو موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء
اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس هاهنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه

فانه غير ما نحن فيه وانما ذهبنا بهم من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم
كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال
بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار
لعادة اهل مكة وهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه ٣ **باب حكم الماء
الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا
تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه
ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان
الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان
متغيرا بما حله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٤ **باب البول في الماء الجاري** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا
عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره
ان يبول في الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببول الرجل
في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر والايجاب ٥ **باب حكم المياه المضافة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه ما لا
يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمعتبر من الاصول فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين
وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان

يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ منه للصلاة او يغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه
يجوز ان يستعمل للتحسين ويقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخول
في الصلاة كان افضل من ان يقصد به الطيب والتلذذ دون وجه الله ويكون قوله يغتسل
به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة
الصلاة ويحتمل ان المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لانه قد يسمى ماء ورد وان لم يكن
معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره يكتسب اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الجب
وماء البئر وماء المصنع وماء القربة وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر
باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته
وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكررها هنا في ذلك المعنى فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على
الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام
وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز
الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي
يكون قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته وبرودته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء لان
النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي
بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او
اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق ٦ **باب استعمال فضل
وضوء الحائض والجنب وسؤرهما** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض
قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه

علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبدالله قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ . وعنه عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه . عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا . فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة
وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبدالله المرأة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه . **باب استعمال اسآر الكفار** اخبرني الشيخ رحمه الله
قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال
لا . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب . فاما ما رواه
سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز
او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة
الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال
سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا عنه . **باب ٩ حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب** اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد عن ابي عبدالله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء . وعن السنور
قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع . وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سألت ابا عبدالله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء . واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا
والله انه نجس . سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبدالله مثله . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت

ابا عبدالله عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه . فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه . والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ
منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه . وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب و
تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء . **باب ١٠ الماء القليل يحصل فيه
شيء من النجاسة** اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن
احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبدالله قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني . واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وعن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم . محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال
يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة . عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة . عنه عن القاسم بن محمد
عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء
النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبدالله ع عن الحياض يبال فيها فقال
لا بأس اذا غلب لونها لون البول . احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبدالله عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة فقال توضأ منه . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر

يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه
اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمن من الامر
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان
النفس تعاف مما شرب الماء الذي يجاور الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر والذي يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقدار الكر
فاذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه
واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا
بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر
لا يحس ولا يدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب ١١ حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب
من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم
الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز
التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن
سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها
سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عم لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون
علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء لا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة
فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت
قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن قدر طبخت
واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه
يجب اهراق ما في القدر فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألته عن جرة دخلت حية فيها ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على
ضرب من الكراهية مع وجود الماء ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجبت اراقته
على كل حال

باب ١٢ سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر
لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا الخبر عام في جواز
سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في
كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور
لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز
استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه الوجه فيه انه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه
من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ١٣ ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم
لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب
ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر
ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان
كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فاقول
وهذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب ١٤ الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد

بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء
المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم
يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الاغسال
المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان لغسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا
فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا ابعد ايضا ان يكون مختصا
بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي
يدل على انه مختص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة
او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة
ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **باب ١٥ الماء يقع فيه شيء وينجس
ويستعمل في العجين وغيره** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه
عن ابي عبد الله في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن
يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن
ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين
الماء الذي قد تغير احد اوصافه والخبران الاولان يتناولان لماء البئر الذي لم يتغير ذلك يمكن
تطهيره بالنزح لان ذلك اجمع نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب ١٦ الماء الذي تسخنه الشمس**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ
بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي

عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث
البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب حكم الآبار باب البئر يقع فيها ما يغير
احد اوصاف الماء اما اللون واما الطعم او الرائحة** اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع
في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة
تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد صلوته ووضوءه ويغسل ما اصابه فقال لا فقد
استعمل اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس
ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة منه قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة
في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه
لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه ميتا واجبا وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة
الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يحمل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح
ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول
النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء
والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في
اناء فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان
انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط

بئر ثم قال لعله يكون ما سقطت فيه تلك الشاة غير التي رآها فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لأن له مادة فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء إفسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا
بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب
تهذيب الأحكام فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله
قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها
في ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون
المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة بالنبع فإن ذلك هو الذي
يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني أن يكون ذلك قد ورد مورد التقية لأن من الفقهاء
من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز أن الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك
أن الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع
دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها أربعون دلوا فلا ينافي
الخبر الأول لأنه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن
هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة إلى السنور إلى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة
صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن
هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتي ولا ينافي
ذلك الخبر الأول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لأنه لا يمتنع أن يكون
عليه السلام أجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء
كله فأما الخمر فإنه ينزح ماء البئر كله إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك أيضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله

فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء لأنه إذا لم يتغير
فإنه قد بيناه ينزح على ما بيناه فيما بعد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن
كردويه قال سألت أبا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها
ثلاثون دلوا وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فإن غلب الريح نزحت
حتى تطيب فإن هذين الخبرين غير معمول عليهما لأنهما من أخبار الآحاد لا يعارض بهما الأخبار التي
قدمناها ولأن النجاسة معلوم حصول الخمر فيها ولم نعلم يقينا طهارتها إلا بنزح جميع ماء البئر
فينبغي أن يكون العمل عليه ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بحكم البول لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين
دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام وكذلك حكم الميتة والدم ولحم الخنزير فيكون ما في
الخبر إلى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفأرة تقع في البئر والطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت سنورا
أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة
والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن
القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها
الدابة أو الفأرة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ
وروى معلى بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو
الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله فالوجه في هذه
الأخبار أحد شيئين إما أن يكون عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفأرة
والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم عليهم
السلام والثاني أنه لا يكون في ذلك تناف لأن قوله تنزح منها دلاء فإنه جمع الكثرة وهو ما زاد
على العشرة ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلوا حسب ما تضمنته الأخبار الأولة ولو كان المراد
بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعل دون فعال على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة
وبنزح أربعين دلوا يزول حكم النجاسة أيضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه أخبار الآحاد
فينبغي أن يكون العمل على ما قلناه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال: فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. وهذا الخبر
أيضاً يحتمل وجهين: أحدهما هو الذي ذكرناه في الأخبار الأولة، وهو أن يكون أجاب عن حكم الدجاجة
والطير، والثاني أن نحمله على أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حياً فإنه ينزح منه هذا المقدار الخمس
دلاء، وليس في الخبر أنه مات فيه، والذي يدل على ذلك ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد
بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر:
إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء، فقوله: إذا مات الكلب في البئر نزحت محمول
على أنه تغير معه أحد أوصاف الماء، فإن ذلك يوجب نزح جميعه، وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه.
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة
أو خنزير، قال: تنزح كلها. فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله: إذا مات الكلب في البئر
نزحت، أن نحملهما على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، وأما مع عدم
ذلك فالحكم ما ذكرناه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في
البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة، فلا ينافي ما قدمناه
لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها، ولأنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون
قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة،
ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن
عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء. وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دلاء.
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: إن أدركته
قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الفأرة إذا كانت
قد تفسخت فإنه ينزح منها سبع دلاء، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسخ، والذي
يدل على هذا التفصيل ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. فجاء هذا الخبر مفسراً
للأخبار كلها. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي
هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال:
إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كله. فالوجه فيما تضمن

هذا الخبر من لزوم أربعين دلواً إذا لم ينتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب
لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي
بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي
عبد الله دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال
أبو عبد الله: أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبه في الإناء، فصبه في الإناء. فأول ما في
هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره، ويحتمل مع تسليمه
أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه، وذلك
هو المعتاد في طريق مكة، مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ من ذلك الماء، بل قال الغلام: صبه في الإناء،
وليس في ذلك دليل على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمر بالصب في
الإناء لاحتياجهم إليه لسقي الدواب والإبل والشرب عند الضرورة الداعية إليه، وذلك سائغ.
ويحتمل أن يكون الفأرتان خرجتا حيتين، وإذا كان كذلك جاز استعمال ما يبقى من الماء لأن ذلك لا
ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى، ويزيده بياناً ما أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه
لا ينتفع بما يقع فيه. وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم
قال: قلت لأبي عبد الله: سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر، قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.
فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر، فقال:
ليس بشيء، حرك الماء بالدلو في البئر، فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب،
وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الأخبار من أن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء، والسام أبرص
من ذلك.

باب ٣٣ البئر يقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في
البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً. فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير. وما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال: سألته
عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ فقال:
لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين شيئان: أحدهما أن يكون لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً
حسب ما تضمنه الخبر الأول، والثاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من

كر ولاجل هذا قال لا باس اذا كان نقيها ما اكثر لان ذلك هو الذي يعتبر فيه العلم والكثرة دون الاكل المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفى راسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب ٢٣ الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على هذا الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط ويقينا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعني به اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب ٢٤ البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال تقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا نحمله على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك

الكثير

الكثير ولما تعلق الثاني بذبح الدجاجة والحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول شرح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر مجهول شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل الاخبار فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب ٢٥ مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب ٢٦ استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا مبنيا على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده

عليها قاعدا او توسع ذلك او امر بغيره على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل اليه وهو كذلك فان اراد كان كلا
على ذلك جاز الجلوس عليه ٢٧ باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم الله تعالى

١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج و
هو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش
خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في
يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك
الحديث فيما يختص به على انا قد بينا ان ذلك من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن
ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد
قال لا بأس ٢٨ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذاهب اكثر العامة ٢٩ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي في الاكثر من الذي اعتبرنا
من مثلي ما عليه ٣٠ باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس

يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك
من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٣١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط
والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا
يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض
نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى
ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد
الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلاة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه
شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء فنسيت

ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضى
فاما اذا توضى ونسي غسل الذكر لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب غسل الموضع حسب والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته
ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضى وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضى قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء فانه
استباح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على
ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها عند
عدم الماء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يتوضى وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب و
الندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن عمار بن موسى انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلاة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار
فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد على ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه من انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها
ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة
الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك

الاعادة

الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام
لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر
انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة
الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس فيه ما ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار
والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به
بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما
رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على هذا
التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال
كل شيء يابس ذكي

٣٢ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة
ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
او بتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى
الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء واغترف بها من الماء فافرغه على
يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى
الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن يونس
قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم

٣٣ باب النهي عن استعمال الماء الجديد

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
وبكير ابني اعين قالا حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ويحتمل ان
يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة فتفرط بشيء من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء
جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر فاما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله
بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته وحاجبيه وليس فيه انه تضع يدك في
الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل
الذي ذكرناه ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر بن وهب عن الحسين بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له
لحية قال فالمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب ٣٤ كيفية المسح على الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال
اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضى وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ويمسح
بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح
على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره
قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية
لا غير فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحد من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب
العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

باب ٣٥ مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان
بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضى
وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد
بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضيت فامسح
قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه
ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف
الموضوع على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه

لانه يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يتعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و
الحرج الضيق ٣٦ **باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة
وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة
ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ٣٧ **باب وجوب المسح على الرجلين**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضى الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية
فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلام ومن غسل فلا باس محمول
على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء
لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب
الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست
اتوضى فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي
مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار

فهذا

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة
ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع ٣٨ **باب المضمضة والاستنشاق**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضى
ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال محمد بن الحسن الطوسي معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدل
على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه
في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلها بدعة فلا يدل على ذلك بما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله صلى الله عليه واله ٣٩ **باب التسمية حال الوضوء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم
تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد من توضى فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
توضى وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضى وصلى فقال له
النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت
حين توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين
ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شي من جسده على

خاف الامر لا يكون قد تطهر **باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه** ٤٠ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب في الاستحباب والاخر على الجواز ولا تنافي بينهما في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء ٤١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضاً فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضلة ورجليه قال محمد بن الحسن حكايته لوضوء رسول الله م مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه شاركنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة

فرض

فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثاً ثلاثاً قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية ولانه امر اتقاء عليه وخوفاً على نفسه لحصوله موضع الخوف فامره ان يستعمل ما يتكلم معه نفسه ولعله

باب وجوب الموالاة في الوضوء ٤٢ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة فابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضاً ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة ٤٣ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضى فيبدا بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل توضى ونسي غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى
قوله لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما
يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم
اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله و
مسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضى وقال اتبع
وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر
ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان
يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمنا
لان الوجه فيه انه من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح
به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين
ساله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه **باب ٤٣ المسح على الراس وعليه الحنا** اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضى للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه فاما ما
رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما
هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء

الى

الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك لاجل مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا
كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب ٤٥ جواز التقية
في المسح على الخفين** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك
قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين
تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه
احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج
الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم
من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على
النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد
على النفس او المال **باب ٤٦ المسح على الجباير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضى ويمسح عليها
اذا توضى فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز
له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة
فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع
قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن
ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر
على ما بيناه **ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٤١ باب النوم** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف و
يتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه
سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما يجري مجرى هذين الخبرين
مما ورد بمعنى نفي اعادة الوضوء من النوم كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان
نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون
منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه
فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل
يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **باب ٤٢ المذي** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلاته
ولا ينقض ذلك وضوءه وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل
حب القرع قال عليه الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة فلا يكون نظيفا والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة **باب ٤٣ القيء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال
ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل

يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين
احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب
من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب ٥٠ الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع
عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا. فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي
ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض وما رواه
ايوب بن الحر عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ
ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ
دما سائلا فتوضأ. فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني
ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام. يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي
حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء
قال يغسل آثار الدم ويصلي. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا
رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب ٥١ الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي. فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب
من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. قوله عليه السلام

انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء لانه عليه السلام قال يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت
الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة

باب ٥٢ انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض
الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من
الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فيحتمل الخبر وجهين
احدهما ان يكون قد تصحف على الراوي فيكون قد روي بالضاد المعجمة دون الصاد الغير المعجمة فان ذلك
مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب ٥٣ القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه. والذي يدل على هذا التأويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس. عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف شيئا من النجاسة فانه يجب عليه
اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

باب ٥٤ مصافحة الكافر ومس الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن

محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم
ان مصافحتهم تنقض الوضوء. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوء
على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء
وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على
عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار
التي قدمناها. وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه. **باب ٥٥ الريح يجدها
الانسان في بطنه** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء. فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا ان الوجه فيه ان
نحمله على حال الاعتلال للانسان فانه ما يعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب. **باب ٥٦
حكم المذي والوذي** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء. وبهذا الاسناد عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في
سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل

النبي وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء. فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد
نص فيه ان امير المؤمنين كان مذاء ولا يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجوابه بما يأتي في المعروف في
هذه القضية وهو الذي تضمنه رواية اسحاق بن عمار وانه حين سأله فقال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون
الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القضية بعينها وانه قال له
باعادة الوضوء ثم قال له فان لم تتوضأ فلا بأس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن
ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس. فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان على جهة
من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من
يخرج منه المذي بشهوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان
عن سعيد ابي المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال
احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج
منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض. الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. والذي يدل على ان هذه الاخبار
محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي. فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرج من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف.
قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه
وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك
بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك ما بول او يخالطه بول. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى

يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن احزه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال
حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من
مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء فقوله ع المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهوة وظن
في نزله اعادة الوضوء منه فقال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب اكثر العامة **باب مس الحديد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده طهرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح
على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد وقوله عليه السلام انما
ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه
بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان
الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه **باب
شرب البان البقر والابل وغيرها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ
منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا
هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده و
يتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب تم الجزء الاول **ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات**
باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب
وغسل المستحاضة واجب فان احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا و
الغسل للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب
الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد
استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف
ذلك غاية الشرح غير انا ذكرنا هاهنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها
بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر
فمعناه اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس
عليها غسل على كل حال **باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا
غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وإن قبّل الميت إنسان
بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل
ويقبله. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال
كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند
موته فأجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل
فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل. سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه الإنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس بها بأس. عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على القبل
إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان
وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل. ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان
الميت قد غسل لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله وإن كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الأحكام وفيه كفاية هناك
إن شاء الله. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل
حدثه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز. فما تضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه أحدها أن هذا
الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به ولو سلم
لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك
وإنما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الأول رواية أن الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت.
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت أبا
الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل به قال إذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض. عنه عن الحسن بن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في
السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء على
أنه روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب. روى ذلك علي بن محمد القاساني عن

عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان
لا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء.
والوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير لأنهما جميعا واجبان فأيهما غسل بما معه من الماء كان جائزا.

باب الأغسال المسنونات

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة. وبهذا الإسناد عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر
على نفسه القر. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة.
فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب وإطلاق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة و
شدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد. وبهذا الإسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد.
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم
الجمعة حتى يصلي قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد
جازت صلاته. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء
غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب. روى ما ذكرناه
أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا
أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل أحب إلي فإن هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتاب تهذيب الأحكام وفيه كفاية إن شاء الله.

أبواب الجنابة وأحكامها باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المفخذ عليه غسل قال إذا أنزل. فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. فلا ينافي ما قدمناه

من انه خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ان كان هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج المني لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ٤٣ ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت ووقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر

ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ٤٤ ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شي الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذه الحالة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء

الاكبر فليس عليه غسل. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل. فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت رجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر. ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد. عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه.

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته. وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبرين الاولين محمولان على ان الثوب لا يشاركه في استعماله غيره فمتى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن انه منه.

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل. احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر

انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به.

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس. فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لانه اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك.

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات. وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخص الاخبار

الأولة بهذا الخبر فيقول انه قولهم عليهم السلام لا باس ان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات
او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الأولة
نحملها على الجواز واما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الأول لأنه ليس
فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها
على حالة لا يجوز لها معها السجود

٧٩ باب الجنب هل يختضب وكذلك الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد أفلا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا
يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب
ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال
سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي
عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض
قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل
الأولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان
اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء
هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي
عبد الله الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في
رواية السكوني

٨٠ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل
فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك
الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

٨١ باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها
بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لانه ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال
يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من
اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا
شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل
والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان

بول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل. وأخبرني الشيخ
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل
قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل. فجاء هذا الخبر
مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يخفف ذلك عمن تركه ناسياً فأما ما تضمن خبر سماعة
ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء محمول على الاستحباب ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول
والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولأجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء وفي حديث سماعة
وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء. **باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء** أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال. وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي
وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال أبو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه
وآله خمسة أمداد والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان
المد قدر رطل وثلث أواق. قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلث
أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل ونصف والصاع يكون ستة أرطال و
ذلك مطابق لهذا القدر. فأما تفسير سليمان المروزي المد مائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين
لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ويكون قوله خمسة أمداد وهماً من الراوي لأن المشهور
من هذه الروايات أربعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله النبي عليه السلام إذا شاركه
في الاغتسال بعض أزواجه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من
إناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه
ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب

عن

عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل و
الاستنجاء ما بللت يدك. وما يجري مجراهما من الأخبار فإنهما محمولة على الإجزاء والأولة على الفضل
إلا أنه مع ذلك فلا بد من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً وإن كان قليلاً كالدهن فإنه متى
لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوضوء إذا مس جلدك الماء فحسبك. عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا
فإنه يكفيك اليسير. **باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء
فيه. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك
ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. أخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه
لم يجد بداً من إعادة الغسل. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان
أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت
رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت
رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل
أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول. فهذا الخبر يحتمل أن
يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر لأنه لا يمتنع أن يكون سمع أنه يقول لها
أبو عبد الله اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك. و
الذي يدل على ذلك أن راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت
وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا
لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك
وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة
الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك. فأما ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله. قلنا ليس في ما قدمناه من وجوب
الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه
ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط
مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك. فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو
الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون هذا القول فيه على ما قلناه في
الخبر الاول بانه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على
جسده.

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمر عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا
على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. وعنه عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء
الصلوة ثم اغتسل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده
الى خبر امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا
ندبا واستحبابا فليس بمبدع. فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل
الغسل وقد دل على ذلك قول ابي عبد الله في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم
بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل. سعد

بن

بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال
ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انها اذا اجتمع
هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غير
الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضا واغتسل.

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا و
يغتسل هذا مما قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ من
الماء المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن ويكون قوله عليه السلام ويداه
قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما
قدمنا القول فيه.

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة
فليات زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اتقى عن اسمعيل عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. وعنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض

والقبل ما يحل لزوجها منها قال الطهر ثم عاشر ثم تطهر معه. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
نحملها على ضرب من الاستحباب والاول على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما
يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر. فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي
في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان
في هذا الخبر

٧٦ باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة. واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم
قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة وتجمع بين الصلوتين. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون
ثلثة. فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من
اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت
عادتها ثمانية ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

٧٧ باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين
شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة. وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان

رات

رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت
عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض
من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف
عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلط عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم
واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل
لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما
يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او
اربعة عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما
تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا
الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه

٧٨ باب ما يجب على من وطئ حايضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على
مسكين بقدر شبعه. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى
جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار فقال
ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل
الوطي اذا كان في اول الحيض ففيه دينار واذا كان في وسطه ففيه نصف دينار واذا كان في اخره
ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على
مسكين واحد بقدر شبعه لتلايم الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه. وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ويحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ووجب عليه الاستغفار. والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً فقيد السؤال بانه واقعها وهي طامث خطأً فاجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

باب ٨١ الرجل هل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي.

باب ٨٢ المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن

عن

عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض. ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها. فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام. وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الحكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه. وقد ذلك قال في آخر الخبر وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب ٨٣ الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام أتصلي قال تمسك عن الصلوة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى

الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم
وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة
فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفعة
والدفعتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك صحيح
لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفعة ودفعتين
فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل
مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل
فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا ان متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس
ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي
بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا
ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال
فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشا قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي
ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل
الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة
لان الحائض متى رات الدم في مدة عشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا
حسب ما دوناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس

٨٤ باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر
وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل
العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت الظهر
العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا
ما قدمناه لان انما الخبر عن تعبدها في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل
الى ان اغتسلت في وقت تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من
اخر الليل فلتصل المغرب والعشا وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود
الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشا الاخرة وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
ومحمد اخيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا
غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشا
الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

٨٥ باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
محمد بن ابرهيم عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في المرأة يدخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج قال سألته عن المرأة تطهر بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب. فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة بعد ان يمضي الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها. والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها.

٨٦ باب المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة ذلك اليوم والليلة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

٨٧ باب الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب

اجزاها

اجزاها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب وبينها مع ذلك غسل الحيض. والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة.

٨٨ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال الفرق. فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل.

٨٩ باب ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.

٩٠ باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم

الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي. سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال يوم
او يومين او ثلاثة. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة
ايام ثم هي مستحاضة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة. فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على
العشرة ايام لانه لذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او ثلاثة اذا كانت العادة
دون ذلك. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون
العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم
اغتسلت وصلت.

باب اكثر ايام النفاس ٩١

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها
التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة
وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل. قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة
ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه. وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست

وبقيت

وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها
ثم لتغتسل وتصلي. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم
تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما
كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما
تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الجزء ان ايام النفاس مثل ايام الحيض
فتعارض الخبران. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين
الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان
هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمنها لانه لا خلاف
في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب
ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمناه في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة
في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار
خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا
عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك الحد لا يجوز اعتبار

ما نقص منه. والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله
المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك
وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره
اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر
بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر
مثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال
ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان تتغير او يزيد او ينقص لان ذلك
يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

٩٣ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن الفضيل عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد
ما سوى الماء. والصعيد يجوز الوضوء به للفظة انما لان ذلك يستفاد منها على ما بيناه في الكتاب الكبير.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدقيق يتوضا به فقال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا
انما اراد الوضوء الذي هو التحسين وبذلك الجسد به دون الوضوء للصلوة. والذي يكشف عن ذلك ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحل والطين والماء

٩٤ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه. عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

رفاعه

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف
فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة
فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين. وقال في هذا الخبر ولا يتيمم فان
لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج
او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين واذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين
فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار. والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم
باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

٩٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا
ادلك به جلدي قال نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه. وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان
اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه. سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر. فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان
الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج والجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك
ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف
من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول الى التراب عند الخوف. والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل
التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل

بها المتيمم **٩٥ باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد.
فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت
وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه. وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر. وما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب.
وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة.
فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء
لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل
على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني
في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث
قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم قبل
ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء. واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافِ ما ذكرناه وسلمت
الاخبار كلها **٩٦ باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم
يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة. ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فاول
ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي
الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا
يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك
فرضه الغسل على كل حال فان لم يمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا امكن من الاستعمال. والذي يدل
على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان
منه وان احتلم تيمم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال
وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني واغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت
ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة فلا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل **٩٧ باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم

لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لا بأس ان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء. ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول
ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك مختلف الالفاظ والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن
علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج
به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهو رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر وقد قدمناه
فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر وهم من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون
تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة
واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قال قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه و
عليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وان
استباح.

باب ٩٩ وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين ولا يطلب اكثر من ذلك. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا
تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض. فالوجه
في الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر
الاول.

باب التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض.
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ

لما يستقبل. ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة للمتيمم لمن صلى ثم وجد
الماء والوقت باق ولا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه
الاعادة لانا قد بينا فيها الوجه في تلك الاخبار. وقلنا ان الوجوب يتعلق باخر الوقت لا يجوز غيره
وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون متعلقا باكمال الصلوة دون وجود الماء. وعلى هذا لا تنافي
بين هذه الاخبار وبينها على حال. وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم
واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد
بقي وقت يعني مقدار ما تصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت.

باب ١٠٠ من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته.
ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل
في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف
اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك
وجب عليه الانصراف. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلنا
في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز
له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلهما وهو على طهر بتيمم قال
زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت
انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب
عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

١٠١ باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما
يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء فالوجه في الجمع
بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى
الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية
لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان
وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
قال سألته عن رجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين
هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من
ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة

١٠٢ باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال
سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
العامة وقد قيل فيه تأويل ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه
في الوضوء فيحصل لماسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

١٠٣ باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب
بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت
من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى
لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما
تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرافق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
باطنها فمحمول على ما قدمناه من ان الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من
التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلثة لان المراعى
في كل واحد من الضربتين ان تكون باليدين معا واذا فرقتا في واحدة من الضربتين بين اليدين
لم يكن ذلك مخالفا لما قلناه فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله المتضمن لنفض عمار لا يوجب

ان يكفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلاً لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين
واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها **ابواب تطهير الثياب من
النجاسات ١٠٤ باب بول الصبي** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء. فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل
الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله
ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام. ويدل على ذلك ايضاً ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد
مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب
عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام **١٠٥ باب المذي والوذي يصيب الثوب او
الجسد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله. وعنه عن علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هنا وفيما تقدم من الكلام
كفاية ان شاء الله. وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه. روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا
باس به فلما رددناه عليه قال تنضحه **١٠٦ باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد

رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه. واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن
رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة. واخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقاً شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعاً قدر
الدرهم. فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي
لا يمكن معها الاحتراز. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل. وروى احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن العلاء ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان
في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال لي ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ. وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله
١٠٧ باب ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب
الثوب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله
عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا
كان الدجاج جلالاً ويجوز ايضاً ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ويحمل على التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة **١٠٨ باب ابوال الدواب والبغال والحمير** اخبرني الشيخ

رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ✽ احمد بن محمد
عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ✽
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ✽ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر
من ذلك ✽ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ✽ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ✽ قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا
الكبير وفي ما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه
الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ✽ يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها ومصرحا بكراهية ما تضمنته ✽ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال
كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور
والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمه ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث بجملتها ضربا من التقية لانها موافقة
لمذهب بعض العامة ✽ والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ✽ علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

عنه

عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ✽ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة
من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ✽ وما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابرهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ✽ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في
ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه ✽ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم ✽
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لانا لو جمعنا بينهما انه اذا علم الانسان
حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان
لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات
التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها
ما رواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ✽ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه
شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ✽ وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ✽ عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ✽ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به
او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم ✽ فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان
يكون المراد به في قيامه الى الصلاة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول
النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ✽ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون

الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر
فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة و
تغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد
ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشكك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي
التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة
لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وقد مضى في ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت
مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان
جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها

قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره
قال فقطب ابو عبد الله وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق
في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيبها دون الازار قال لا تغسله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان الغالب من الحائض ان
يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها
شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه
بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد
عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون
عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه
فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون
محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم
تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال

قبله وهو الذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصابه الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فاذا كانت جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لم تنشف بذلك الموضع لتعدي النجاسة اليه اذا ابتل

١١١ باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا انه ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولة تؤكد هذه الاصول بصريحها

١١٢ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي

نبيذا اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وعنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس الا ان تشتهي تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن لان الله تعالى قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

١١٣ باب الثوب يصيبه جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

فيه بعض ثيابي

كتب ٢

فدل ٢ انه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا
باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل
الثوب منه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا باس. فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا
سواء في نضح الماء على الثوب الذي يصيبه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد
الادمي وكلاهما لا تنافي بينهما على حال.

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس. واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء. فالوجه في
هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس.

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي ابرهيم قال سألته عن الميت يموت و
هو جنب قال غسل واحد. احمد بن محمد عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة. فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو
جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك. وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد
بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في
جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين
هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص
بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح
لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون
الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكا
نه قال له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون غلطا من الراوي والناسخ
وقد روي ما ذكرناه هذا الراوي بعينه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك.

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل
به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى. فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. وما
رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني. فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان
يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره لاجزأ
عما بيناه وتم اسم الغسل.

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة
اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثياب. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته

عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۞ سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة
تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا
ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوء منظرا اذا ماتت ۞
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد
بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان لها
ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله
النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب ۞ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولا
هن به وتلف على يديها خرقة ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله عليه
السلام اذا ماتت لم يغسلها اي مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب
وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة
يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان
ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ۞ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار
وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها

لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد ان هذا الحكم
ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل ۞ والذي يدل على
ذلك ما روينا من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ۞ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ۞ ولا
ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذلك امير المؤمنين
عليه السلام فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت بما اخبرتك به قلت
فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم لم يغسلها الا عيسى ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام
ولد له اذا مات فغسلته ۞ لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهم عليهم السلام خاصة و
يكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم
وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه ۞

118

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراته ولا واحدة من ذوات ارحامه والمراة كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف عن شيء من محاسنها التي امر الله بستره
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ۞ عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في
عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال
يدفن كما هو بثيابه ۞ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ۞ الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال

بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
مثله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وان كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء
صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل مات ومعه نسوة ليس معهن
رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه
قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا
نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ولما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرن
جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس بأس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز
للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع
عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا
ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها. قال
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانها مخالفة للاصل لما قدمناه من انها تدفن
ولا تغسل على حال. ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة
غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة
فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته. سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن

لا ينظرن

يذكر ابا عبد الله ع

علوان

بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء
صبا فقال وما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها. فاما ما رواه علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحدا
من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله
امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس
معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها.
والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهم الرجل
لان ذلك قد روي وان كان ذلك كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب
دفنها من غير غسل. وقد روي ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن حمزة عن الحسين
بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت
المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن ان يمسسن منه ما
كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا
مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا. فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع
التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه.

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح
طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده
ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اقعده
واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء

يصببن

١١٩

تضع

غسله

والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما قوله اعصره يجوز ان يكون نساء الحامل يمسح على
بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحنا في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله
اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلام لا
باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف عن جانب
الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في الكتاب الكبير **باب تقديم الوضوء على غسل الميت** ١٢٥
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن المسكي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال
تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء
والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء وعنه عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت
يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن جعفر
عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن
ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها
فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأي بسفليها
فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسفة
ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد
الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور و
بالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاشاني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن
ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي فقال لي يا بني
قال انتم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي فلست اعدو قوله ثم قال تبدا تغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت ايه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل
الميت تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر وشي

من

من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يديه
قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن
الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير
واجب بل لما قدمناه واما ما روي من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء واذا كان
غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل
فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان تثبت فيه الوضوء
على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما
على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل
الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر
فرد عليه الماء ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة و
الوجه في الجمع بينهما ما قدمناه **باب تجمير الكفن** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد ١٢١
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا
الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن
ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود
فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة **باب ان** ١٢٢
الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ص ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن

يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنا ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي
قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على ان حكاية فعل يجوز ان
يكون ذلك مخصوصا بهم عليهم السلام ولم يقل فيه وينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه
فاما ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الكبش الاقرن
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه معاضد
للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع
من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز
دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
١٢٣
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان باب
موضع الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
قال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ابي يونس بن نوح عن ابن مسكان
عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع
المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على
لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما
اراد على وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تحنيط الميت
في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
١٢٤
وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب
النهي عن حل الازرار عند نزول القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا

القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة و
التقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في
١٢٥
هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان تعمد ذلك من المسنونات دون الواجبات باب المقتول
شهيدا بين الصفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال محمد بن الحسن قول الراوي لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن
الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف
رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان
لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى
تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة
وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير
١٢٦
واستوفيناه باب الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في
البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط
في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق
في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر **باب**
تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحا ١ علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٣ فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد
بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٤ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن
حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون الفرض **باب النهي عن
تجصيص القبر وتطيينه** اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا
تجصيصه ولا تطيينه ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما
رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض
مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن
فعل ذلك ضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر **باب
كيفية التعزية** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٦ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الفضل والاستحباب **كتاب الصلوة** ٢ **باب المسنون من الصلوة
في اليوم والليلة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني
اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى
وخمسون ركعة ١ عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة فالنافلة اربع وثلثون ركعة

وبهذا

١٢٧
١٢٨
١٢٩
١

وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس
فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى
الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر و
ركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا
يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٤ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في
هذا الخبر نهي عما زاد على الاربع والاربعين فقال وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا
يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا
من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن يحيى بن حبيب قال
سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست
واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق
منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نهي عما زاد على هذه الصلوة وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد
فذكر هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوة دونها في الفضل
والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكد فضل هذه الست والاربعين ركعة ٦ ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثماني ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي
السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب
صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الست والاربعين ركعة مما يستحب ان لا
يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب ٧ واما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار
التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها من ايراد الوجوه
على جميعها مما رجع اليه **ابواب الصلوة في السفر باب فرائض السفر** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلث ١ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب

٢

ذاهبة وجائية ركعتين ثم الحج عليها قضاء ثلاثيا في الجزء الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم
المجمع عليه الذي لا يحتمل غيره ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء
فهذا الخبر متروك بالاجماع **باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي
بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك
صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر
نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر
فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا وانا اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل
في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد
يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله
قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي
بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر **باب مقدار المسافة التي يجب فيها
التقصير** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال
في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا
لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد

اربع وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا
وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان المسافة ثمانية فراسخ واذا كان
اربع فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر الذي يدل على ذلك على جواز التقصير
في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في
بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي
مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير قال في بريد
وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره
مسيرة يومين فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي
ذكرناه سواء كان مسيرة يومين واقل واكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يريد في اليوم
اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التقصير فقال في بريدين او بياض يوم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن عبد الله
بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى
الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن عمرو بن سعيد
قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في
عشرة ايام. فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان
المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا
او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وانه يسيرها في دفعة واحدة. ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ
او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في
ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه
الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير
قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه
التمام لانه لم يقصد سفرا بمقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير. والذي يعضد هذا التأويل
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة
فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.
والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلوته قال لا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله. فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير
بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الابتداء
ذلك. والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه للقدر الذي ذكرناه وليس
فيه شيء على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد

احمد خ

يقصر

٥

سن

ثمانية اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة
فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و
انصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين
قال تمت صلاته ولا يعيد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن
عليه الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع
عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما
على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يأتي الى الضيعة او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا
كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي
عبد الله جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق
واتم في الضيعة. عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم. عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وهو على ضياع
بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا
نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من
الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد
المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة. عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر. والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر
بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام. يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال

محمد بن خ

ع

قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار
المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه
فلا يجب عليه حينئذ التقصير واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته
فيقيم اليوم او اليومين والثلثة يقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار المتقدمة لانه سواء

٧

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن الفضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب بحسب ما صرح به

٨

باب من يجب عليهم التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل احمد بن محمد بن علي عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين
في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز

(هامش: في نسخة الفرسخ والفرسخان — عليهما السلم)

عن

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار
قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن عمران
بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين
يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه
ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة
والصيام او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما
دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام
وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة
ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن

(هامش: والكري — بن محمد — ٧ في السفر — ساني)

جابر قال استأذنا أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالأعوص فقال تلقوه وأفطروا
فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار **باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير** [٩]
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه [في الدين م] فإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة
فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق. محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من
صلاته أم لا يقصر قال إنما خرج في لهو لا يقصر. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال إن [كان م] يدور حوله
فلا يقصر وإن تجاوز الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة
لزمه. فالوجه في هذين الخبرين أن من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو
والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عمران
بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج إلى الصيد
مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم قال إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال
خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم
فإذا رجع إليها قصر. فهذا خبر ضعيف وراويه السياري قال أبو جعفر بن بابويه في فهرسته حين
ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه. ومع هذا
حكم لا يعترض به على الأخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه أن من كان على الجادة
لا لقصد الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب
التمام عليه إن كان صيده لهوا والتقصير إن كان صيده طلبا للقوت [التقصير فإذا عدل عن الصيد لزمه م ١٠] **باب المسافر يدخل إلى بلد لا يدري كم مقامه فيه**
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى
[١١ يكون مقصرا ومتى ينبغي له م] الحين ينبغي له أن يتم فقال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلوة وإن لم
تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم
الصلوة وإن أردت أن تخرج من ساعتك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت البلد فقلت اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت شهرا
فأتم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوما

أو أكثر

أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وإن كان أقام يوما أو صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني
أنك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس
فقال لا. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالتمام لمن يريد المقام خمسة أيام يحتمل أمرين
أحدهما أن يكون محمولا على الاستحباب والثاني أن يكون مخصوصا بمن كان بمكة والمدينة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال إن حدثته نفسه أن يقيم
عشرا فليتم وإن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن
مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة أيام إلا بمكة والمدينة فليتم وإن أقام بمكة والمدينة خمسة
أيام فليتم **باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له** [١١] أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت نويت حين دخلت
المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلوة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر
فقال إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا
تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك و
بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلوة. فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلوة ثم
جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ
بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير. فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره
بالرجوع إلى التقصير لأنه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان
فرضه التقصير حسب ما فصل في الخبر الأول ويكون قول السائل وكنت أتممت محمولا على النوافل
دون الفرائض لأن الذي يراعى فيه أن يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ
يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الأول **باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج** [١٢]
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وإن
خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل أربعا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت في
المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر. أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة
فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال إنه لا يجب على أحد من أهل هذا
العسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلوة قبل أن نخرج. فأما ما رواه

[حاشية: دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت صر]

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل
علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في
الجمع بينهما ان من دخل في سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف
الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان يقضي قصر وان كان عليه
الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان
كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر
فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل
اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي **باب من تمم في السفر** اخبرني الشيخ

١٣

رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم
محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض
والايجاب ولا تنافي بينهما على حال **باب من يقيد في السفر الى متى يجوز له التقصير**

١٤

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله

او بيته يكون مطابقا لما ذكر في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر وان يكون تحديد حوله
الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد بها ما قرب من
مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد
الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب المريض**

١٥

يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شي
ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم
قال سأل احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة
فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي هذه الرواية محمولة على ضرب من
الاستحباب وحال التمكن منها من الحط الى الارض وانما يجوز الصلاة في المحمل اذا لم يقدر
على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من
المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب المواقيت باب من صلى في غير الوقت**

١٦

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك شاملا
الى من يصلي في غير وقتها بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول
الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا **باب ان لكل صلوة وقتين** اخبرني الشيخ رحمه الله

١٧

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من
غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما
بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا
يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة
المغرب من بين ساير الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا
مفصلة وردت تطابق كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا وربما
ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان نعرض لما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه
ولم يسع غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب
الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن
قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان
وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها
اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر

قال وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان
بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال
اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال
ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان ان الشمس اذا زالت فقد دخل وقت الصلوة
الا ان يستحب ان يبتدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد تم
وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة
والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لان لا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
في وقت هذه عنه عن جعفر بن محمد العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة
بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان
بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد
وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ

من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأل اباعبدالله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس
فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا
كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله عليه السلام النصف من ذلك احب الي.
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبدالله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله
فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك. الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه
منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها الا
ترى ان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه
الالفاظ مختلفة المقادير قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان
القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين
يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر
في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قبل ذلك ما لم يكن يتجاوز مقدار الذراع او القامة
او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان
شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك فصل الفريضة. والذي يدل على
ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام القامة والقامتين الذراع
والذراعين في كتاب علي. وعنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال له ذراع ان قامة
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني صليت
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فانه
في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي
الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك عند الاعذار والعلل. والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال
نعم وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي
الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا
دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرضين فلم البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة. روى ذلك
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة واذا
دخلت الفريضة فلا تطوع. عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد
بن ابي غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار انه من اول الوقت افضل
فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى
ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي
ان يبدأ بالفرض فيكون ذلك اول الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر
واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير.
ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين
ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. عنه عن ابن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي
تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم
ذلك وهل لا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار

وقد ورد بشرحها ايضاً آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد
الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً فلا تنافي في هذا ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين
يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما
نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لانه ورد في ذلك فعلى جهة
الافضل مورد دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال
عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم
اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة
فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة لم يسع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا
مضى من الزوال قدمان وقدم ونصف فلا نافلة فينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن علي عن احمد
بن عائذ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها
قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما
جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد

عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم وان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها على بعض فضلاً وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في
المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع عنه
عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر
الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
والعصر فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض
وليس في الخبر ان ذلك كله واسع سواء في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم
لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم
يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح
ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين
عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت
والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتاً وان كان

الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان آخر وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل ❊ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ❊ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ❊ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ❊ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ❊ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقال ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت

الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ❊ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ❊ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ❊ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ❊ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ❊ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد صرح بذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان نجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ❊ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر • عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت
الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن
حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره • عنه عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن اسامة الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا
غربت الشمس فغاب قرصها • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي داود
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل • الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها • عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس • عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم • عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس عندكم تغيب قبل ان تغيب من عندنا
عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن الصباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق
الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى
كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل نصف الليل • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام
قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على
باب دار ابن ابي محمود • عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان احدهما غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها •
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض • عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام
في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد • عنه عن علي بن احمد
بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من
مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق • واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس
لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
ان يبحثوا • عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود
الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المغرب لانه لا يمتنع ان يكون زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية

خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما يجب ان يتبعها ونصعد الجبل لرويتها
لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعات سقوط الحمرة مع زوال اللبس والاعذار. والوجه
الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة. والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر
وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب
ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل
من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى
ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر
والحوائج وما يجري مجراه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من
اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل ذلك
متعمدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا. فوجه الاستحباب في هذا الخبر بان الانسان في صلاته و
يصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب. ويحتمل ايضا

ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الجبال
العالية والجبال الشاهقة فانه بعض صفقة ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعات الكواكب. يدل
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى
يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و
المغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على
اصحاب الاعذار وأوردنا في ذلك الاخبار. ويزيد في ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع
صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. فاما ما رواه
محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا
وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرنا
فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين
في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها
عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما. والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في
افق المغرب فاما وقت عشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب بحسب ما ذكرناه وآخره
ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير
من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها تتضمن ذكر وقت الصلاتين. ويزيد ذلك بيانا

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس به * الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه
عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق
قال الحمرة * وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه
السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في
جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته * سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة
قال لا بأس * فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة
وعذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما
كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار * والذي يدل على جواز
ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان
يغيب الشفق * احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ولا بأس ان يعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
الآخرة وانصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا انه الى ثلث الليل وافضل
الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك
الاخبار ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل

عبد الله بن بكير عن زرارة عن

عذر

الحلبي عن ابي عبد الله

فاذا

فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه *
عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر
وقت العتمة نصف الليل * عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع * فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا
تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن يخاف عليه وضرورة
الى تأخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة وحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر
فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض **باب وقت صلوة الفجر** * اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحصين بن ابي الحصين قال الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في
اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني
الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر
يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك
الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة * احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت
له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين عن فضالة عن هشام عن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته

٢١

كتبت

عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض
سوراء ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۞ وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو
بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه
من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات ۞ يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل
او نسي او نام ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان
تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في
المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ۞ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

٢٢

اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ۞
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى
العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ۞ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس مثل موضعها

صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ۞ عنه عن عمار بن المبارك عن
ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال هي ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ۞ عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في آخره ۞ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة
او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها و
لم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن عبيد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها

باب وقت نوافل الليل

٢٣

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ۞ عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ۞ فاما ما رواه
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم
ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة
لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني
اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي

تقوى عليه اول الليل فرخص لهم في الصلوة اول الليل اذا ضعف وضيق القضاء. عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من
آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا
بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل. فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت. عنه عن النضر عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر
في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

٢٤ **باب آخر وقت صلوة الليل**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم
آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ
بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة. عنه عن محمد بن الحسن عن عمار بن المبارك عن محمد بن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر. فهذان الخبران وردا رخصة
في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه
ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه. والذي يدل على هذه
الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في
آخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

٢٥ **باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر**

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلوة طلع او لم يطلع.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر
او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار. فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى
نحملها على ما بيناه قبل هذا

٢٦ **باب وقت ركعتي الفجر**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من
صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة
الليل حشوا. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال احش بهما صلوة الليل. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل
هي قال نعم. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة.
عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي. سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده. عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور
ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده. وعنه
ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر و
اقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. عنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال

صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعدما يطلع الفجر * فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين * يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء بحذاء راسك فاذا كان
بعد ذلك فابدا بالفجر * وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم
ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر
العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير * والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية * فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل
وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر
الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

٢٧

باب من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة * سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال
بل يبدا بالفريضة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الصلوة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة * عنه عن النضر بن سويد عن ابن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين

ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام
وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر
اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبدا بركعتين النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله اما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

٢٨

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة فريضة اخرى

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت * الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى * الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى
الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فانه نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر فان هو خاف
ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما
بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها * عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس * عنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فا
فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع
الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس و
يذهب شعاعها ثم ليصلها * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة
ثم صلى المغرب بعد * فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه
من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا
بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون فيه الانسان مخيرا ويمكن ان نحمل الخبر على الجواز والاول

الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر
على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا
يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها

٢٩

مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبيد الله بن عون
الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة
الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك
عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر
من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان
بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال اقضها
متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد
بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر
حتى يصلي المغرب عنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في
هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانها موافقة

لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك
محظورا لانه قد روي رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه
السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي
العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقت فيكون بعد
فراغه تغيب الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على
ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد
شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انما وجب عليه الاعادة
اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة
فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل
وقت صلاة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

٣٠

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن
سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة فقال
نعم ليس احدهما قضاء عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن
الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا
عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يفوته الوتر
قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن

٣١

الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا واذا زالت فشفعا. عنه عن الحسين عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات. عنه عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو
شفع ركعتين ركعتين. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد
قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى
بدل كل ركعة جالسا لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد
الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا فقال يضعّف ركعتين بركعة. عنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعّف. والذي يدل على
انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس. والوجه الثاني في
الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على طريق
التغليظ عليه. يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا
ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر. فاما
ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
ذلك فليصل لاربع وجوه. الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض
اصحابنا مثله. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

٣٢

سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلاة الى اربع جهات فاما اذا تمكن
فلا بد من الصلاة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعده انه قبل الوقت او بعده

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد
الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. وعنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين
المشرق والمغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال
سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم
يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله. فاما ما
رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملها على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان

الوقت باقيا او منقضيا * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة *

٣٣ **باب الصلوة في جوف الكعبة** اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد * عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل * فلا ينافي هذين الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قدمناه في الجزء الثاني وما ورد من جوازه في الجزء الثالث

٣٤ **ابواب الاذان والاقامة باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير * عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل * عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوات اقامة واحدة الا الغداة والمغرب * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد * فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز

له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

٣٥ **باب الكلام في خلال الاقامة** اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم * جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف ويكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان وعن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان * عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

[في الهامش: ولا تؤم بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة]

٣٦ **باب الاذان جالسا او راكبا** الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم * عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

٣٧ **باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها** اخبرني الحسين بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلاته
ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
الاذان حتى صلى قال لا يعيد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم
الصلوة حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت
صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب. وما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد قرأ فليتم
صلاته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا
بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يستفتح صلاته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي
فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته. فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب
من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار. ويدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلاته فانما الاذان سنة. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ليس عليه شيء.

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان

عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا
فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن
فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله
عليه وآله السلام. وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة كذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. قال محمد بن الحسن
اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما
اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك
لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة واحدة. وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

عن حماد بن عيسى

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن صفوان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن ابي الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى
الحكم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي
من ان اذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في
بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما
يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانهما محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي
على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها
بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ انما يجوز اذا اراد تنبيه غيره على الصلوة
او انتظار احد وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك وكان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ٣٩ **باب القعود بين**
الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن

عبدالله

عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل
الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان في اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة فاذا ضيق
الوقت يكتفي في ذلك بنفس ٤٠ **باب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد**
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايهما احب
اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ناسيا كان عليه اعادة
اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع
اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه ٤١ **باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن عثمان بن عمران الهمداني قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعني العباسي علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ
السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها
لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس
بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن العباس عن الرجل بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس
القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهونه ايجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الاخرى
قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من
كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك **باب في وجوب الجهر بالقراءة** روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ٤٢
رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول **باب الجهر في** ٤٣
النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية
الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع
الحظر **باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم ٤٤
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في
الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن
غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا
يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي بها
الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون الاختيار يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت
الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
فالوجه في هذا الخبر نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض
السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة **باب القران بين السورتين في الفريضة** اخبرني الشيخ ٤٥
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن العزرمي
عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت
اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس
به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال

قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما
يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات مصرحة بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند
آل محمد عليه وعليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله
الرحمن الرحيم في الفرائض. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم
نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا
الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى. ولا
ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك لان هذه الرواية
وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما
في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه. **باب النهي عن قول آمين بعد الحمد** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد لله وفرغ من
قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين
قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت. فاول ما في هذا الخبر
ان رواية جميل قد روي ضد ذلك وما قدمناه في قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو
سلم جاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعدوله عليه السلام
عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يمكن من التصريح بكراهيته للتقية
والاضطرار فعدل عن جوابه جملة. **باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجدة**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على
من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد فيقوم فيقرأ فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على التفرد
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فاذا ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع. **باب الحائض تسمع سجدة
العزائم** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء. والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب
وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما. **باب اسماع الرجل نفسه القراءة** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا باس
بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك
لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما. فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. **باب التخيير بين القراءة والتسبيح
في الركعتين الاخيرتين** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع

فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن ابي علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل. فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجوزه دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم يكن من يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

باب الركوع والسجود باقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود [٥١]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة واحدة تامة تجزي. عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن. عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع

والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني ان تحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. فدل هذا الخبر على انه انما نقول الكمال والفضل الا ترى انه قال ومن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان يفرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلاة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انه فرق. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته من علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما بينته.

باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود [٥٢]

اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه او لعلة او مرض او غيرهما. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فقوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب.

باب السجود على الجبهة [٥٣]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة

بن ميمون عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
اجزاك والسجود عليه كله افضل. احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام **باب الاقعاء بين السجدتين** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع
بين السجدتين اقعاء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين. فالوجه
في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك
ايضا مطابق للرواية التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن
عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب **باب من يقوم من
السجدة الثانية الى الركعة الثانية** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس
حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم. فاما ما رواه
علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت
فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا
تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون. فانما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد
ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد صنعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل
والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الجمال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام اذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب وضع الابهام على
الارض في حال السجود** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والا

بهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه
وآله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن
خارجة قال رايت ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع من السجود قدميه
من الارض واحدى قدميه على الاخرى. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلام انما
فعل ذلك لضرورة دعت الى ذلك دون حال الاختيار **باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان بحيث يؤذي غيره. ويدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ
في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا **باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع**
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع
اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض. محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول
وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن جعفر قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن
فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يمكن الانسان
من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة
وذلك لا يجوز والخبر الاول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس **باب
السجود على القطن والكتان** احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء
من الحيوانات ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش. فاما ما رواه احمد
بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا على الطبري
وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على

المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا بأس * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز * فالمعنى في هذا
الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من
حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها * يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا * احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر واكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد عليه قال نعم ليس به
بأس * الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد *
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به * عنه عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس
عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود
عليه فقال نعم لا بأس به * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز * فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز
ان يكون انما جاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
وما اشبه ذلك على ما بيناه *

٤٠ع **باب السجود على القير والقفر** احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج *
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس
ابا عبد الله وانا عنده عن السجود على القفر والقير فقال لا بأس * فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار *

٤١ع **باب السجود على قرطاس فيه كتابة** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة * فاما ما رواه علي
بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز * احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال

رأيت

رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء * فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز ويحتمل خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي
عبد الله عليه السلام ان يكون القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت
الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول *

٤٢ع **باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها واذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد *
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه * فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال
لا يسجد * فلا ينافي في الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في
السبخة ولا على الثلج * فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان
امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه * فالوجه في هذا الخبر
حال الضرورة حسب ما فصل في هذا الخبر وبيناه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه
فيما مضى *

٤٣ع **ابواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوة الخمس** * اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس
وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر
احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات * محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح الكناني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت * قال محمد بن الحسن
هذه الروايات التي ذكرناها هي التي ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا رحمه الله قديما ثم عن له في
آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها
وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على
التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انا نتأول
الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس هنا ما ينافي هذه الروايات
فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع

السجود على الثلج

الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثانيها
ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا
اليها فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت
روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم
لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد عنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على
كفيك فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت بعد ذلك فقال اما ما جهرت
فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب
في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة فقال في كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في
الركعة الثانية فقال له ابو بصير حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة فما رأى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى منها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال لي اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله

في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال وسألت
ابا عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها
بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات
اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات
القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي يقنت في غيرها من الصلوات التي يجهر
فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات بترتيب فضله والقنوت في الفرائض افضل
منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض افضل فيما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه
اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح
لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوه ببعضها ضرب
من التقية والاستصلاح لان في العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت فان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت
اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال
القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له قلت وما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر
بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون انه حمدنا الله اجزأك فالوجه في هذا الخبر انه

الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك يستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة فقال تمت صلاته
فانما التشهد سنة في الصلوات فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه
الرواية انهما على من احدث بعد الشهادتين فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان
يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على
الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة
بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو انه لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا
ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين
على ما قلناه في الخبر الاول سواء **باب وجوب الصلوة على النبي في التشهد** ابن ابي عمير عن ابي
بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن
صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته
وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد مضت صلوته يتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد
الصلوة ان كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا
ثم ذكره كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله **باب قضاء القنوت** الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل

بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت
بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا فانه يجوز ان يكون
النفي في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه و
يجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت فقال هو واذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **باب ان التسليم ليس بفرض** الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم
يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن [illegible]
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام آخر
الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان
بالشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام على ما بيناه **باب كيفية التسليم** اخبرني
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم
تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على
يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن للقوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

٧٠

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة. فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم يختارون وافعل ويكون ما يسجدوا على جهة الوجوب وان كان يسجدوا على جهة الفضل

٧١

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين الاولتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال صله. فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل

٧٢

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء. فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاولى

٧٣

باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله. وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي وانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

٧٤

ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر حين افتتح الصلاة قال يعيد الصلوة. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى
يركع قال يعيد الصلوة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته • سعد عن ابي جعفر عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه • علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلاته • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
ذكرا يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبرها ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته
لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان يعلم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسبما قدمنا
في الاخبار الاولة **باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر • فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الا
فتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه • فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من
انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح واذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا
ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه • **باب من نسي
القراءة** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان
الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في
صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا •
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها • عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كا

الغداة

الغداة فنسي ان يقرأها فليمض في صلاته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة
له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأ متعمدا دون
النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا صلوة له حتى يقرأها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله • فاما ما رواه سعد عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي
المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية • سعد عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى
فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما
من القراءة اما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك انه من نسي القراءة في الركعتين الاولتين
فلا بد ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون
صلاته بلا قراءة اصلا **باب من نسي الركوع** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة • عنه عن
فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل • عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه •
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي
السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة
على ما تضمنته الاخبار الاولة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة •
فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع من صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة
والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة • والذي يكشف عما ذكرناه •

ثم ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك
بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا **باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابي بصير الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فلا
ينافي ما ذكرناه لانه لو جرى هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثالثة او الى الثالثة
من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه
قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام قال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه **باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع** الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا
بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته

صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه فان
ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا
الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من
ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال نسيان
السجدتين في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا
على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا والذي
يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت في الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وليس
ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر
الركعة الثانية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين بل هو يحتملهما معا واذا احتمل ذلك
حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول **باب وجوب
سجدتي السهو على من ترك واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع** الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سهو لانا قد بينا
لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه
شك فيخرج من حد السهو **باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجد

عليه

حتى يستيقن * عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شبّه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى * سعد عن
احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد * فاما ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا
يدري اسجد ام لا يسجد فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا * فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا انه ترك الركوع او السجود
فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيّنّاه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو
فرخص له في صلوته تخفيفا ولانه لا يأمن كلما يسجد شك فيحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك
رخص له في المضي

٨٢

باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال اذا ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو * عنه عن فضالة
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم * فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو * فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع
ورجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم
ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

٨٣

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستأنف * عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد * عنه عن الفروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام
اثنتين فاستقبل * عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأل الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاولتين فاعد * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة * عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد * عنه عن فضالة

عن

عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما * عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلاتك * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا قال قال
لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين * فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم * وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري اركعة
صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة * وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة * فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كان
معارضا لها ومساويا لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في
الاولة والثانية من صلوة الفرائض والنوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان
النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي فيها ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل
افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

٨٤

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد * عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا
يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر * عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المغرب والفجر سهو * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد * عنه عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد
الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها
فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة * عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله *
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد * فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه

تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما
شك في ركعتي الفجر الثانية فلبنى فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى لان سقوطها ثابت وليس في الخبر ذكر
الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا تنافي بينه وبين ما تقدم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
بعد ما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك
الذي اوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه
ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة ولا يكون شاكا ويكون فرضه انما تمام ما فاته ما لم يستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن
الحسين وابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في
الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت
ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر
القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة في قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا
تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان
يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وعنه عن ابن ابي نجران عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ذلك قد وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن ظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولا يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى
حالة اخرى والشك لا حكم له ويكون ما يتضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء
عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات
دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك الثاني مثل الحكم في صلوة الغداة

من

من انه متى انصرف الى ان استدبر القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى
ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة
من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من
صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص
من صلاته **باب السهو في صلوة المغرب** الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى
الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي
قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان
تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في التسليم في
الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة
بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب
بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن
فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فاما صلى
فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع انه في الخبر
ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه
الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابداً. ومما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابداً. فالوجه في هذين الخبرين انهما لا يعارض بهما الاخبار الاولة لانا لا نعمل بهما لان راويهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا نعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمن الخبرين من البناء ويحتمل ايضاً ان يكون محمولاً على من يغلب على ظنه ذلك ان لم يكن محققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعاً قال يعيد الصلوة. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه.

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعاً اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران للصلوة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي

حمزة

حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعاً تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة الفريضة والوجه الآخر ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يكاد ينضبط جاز له ان يمضي في صلاته لانه اذا وجب عليه الاعادة وهو ممن شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احياناً فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان كان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم سلم ولا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع. فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها. فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فانا لا نفضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثنتين قال يبني على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو. فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض.

باب من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال

قال ابو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد لانه لان قول واحد لا يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة فعرضنا ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان.

٩٨ **باب من تكلم في الصلوة ناسيا او عامدا**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو جميعا قبل التسليم هما او بعد قال بعد. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غيره من الاثم والوزر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا. فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امر بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو حتما. فاما الكلام عامدا فيجب فيه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط جازت صلاته فان لم يذكر شيئا

من التشهد اعاد الصلوة. والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته ويتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى وسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه شاذ في الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك بخلاف ما قدمناه.

٩١ **باب ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه القمي انا افتي بهما في حال التقية.

٩٢ **باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الايجاب لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

٩٣ **ابواب ما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز من اللباس والمكان باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها. عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام

عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي عليه فلم ادر اي الثوبين الذي
يلصق بالوبر او الذي يلصق الجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن
هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب
قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية ايصلى
فيها ام لا فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها
وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله **باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم
انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة
هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم
يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة
فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن ع عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما
تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته

بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك
وبلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز
ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لانه ذلك قد رخص في الصلاة
فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدل في الجواب عن ما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن
آبائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي
شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا
باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او في قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن ع ما بينا في هذه الروايات ولا يجوز ان
تختلف اقواله ع الا لوجه او تأويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس به في كل حال واذا
لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال
اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا
بالقطن والكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **باب الصلاة في الخز
المغشوش** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
ع في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا

يصلي فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز
الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي
وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره
من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل عن اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الاتزار فوق التوشح فوق القميص
مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن بزيع قال رايت
الرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر
عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في
هذه الاخبار دون رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس
بينهما تناف

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع
وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة
قال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي عبد الله
محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون
انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما

اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الاماء يجوز لها
ان تصلي وليس عليها قناع ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري
شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلوة في جوف الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان
يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي عليها خضابها
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس
بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب الانسان يصلي محلول الازار ويداه داخل ثيابه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يصلي وأزراره محللة قال لا ينبغي ذلك

101 **باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئا من النجاسات** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه. فأما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة أبيه أبا عبد الله عليه السلام ولا يجوز أن يتناقض على ما نرى بأن يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه إلا أن يكون قوله لا تصل فيه على جهة الكراهية دون الحظر

102 **باب الشاذكونة يصيبها النجاسات يصلي عليها أم لا** أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ع أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها جنابة فقال لا بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

103 **باب الوقوف على البساط فيه التماثيل** محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك أو تحت رجليك وفوق رأسك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله إني لأكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

104 **باب الصلوة في بيوت الحمام** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضيل عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس به

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ أو على ضرب من الرخصة لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

105 **باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الصلوة في أعطان الإبل ومرابط البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها وأما مرابط الخيل والبغال فلا بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلوة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابط الغنم. فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك

106 **باب الصلوة في السبخة** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس. فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فإنما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز أن يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت وإن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس

107 **باب المصلي يصلي وفي قبلته نار** محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه. فهذه رواية شاذة مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه

108 **باب الصلوة بين المقابر** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي إن شاء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون بينه وبين القبر عشرة أذرع حسب ما فصل في الخبر الأول

109 **باب المصلي يصلي وعليه** محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا

ولما على الذا به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس * سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس ان
يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام
من سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القرآن * يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة **باب
الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر * عنه عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما
شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه
اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه * عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المرأة * عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر
او ذراع او نحوه * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس *
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره * فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه وعن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كان على خط واحد فاما اذا تقدم
الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلته في الاخبار الاولة * فاما ما رواه
سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب
الصلوة على كدس حنطة** احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن

حنطه

حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه * فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه * فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر **ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب البول والغائط والريح يقطع الصلوة
عمدا كان او سهوا** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت *
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن الحسن
بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة * فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة * فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر
من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله
ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل
الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك الاخبار المتقدمة
فاما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا
بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان
تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون
غيره * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد *
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب
اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة
كما بيناه في الاخبار الاولة * فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين
بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى

المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلاته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له
ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما
احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته اشارة الى ما سوى الشهادتين من الدعاء فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة
التشهد على ضرب من الاستحباب **باب الرعاف** سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان
تكلم فليعد الصلوة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن يقطين سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء
ولكن ينقض الصلوة ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا
يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان
اماما ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح
له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد فقلت هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت
الى ما سوى القبلة فان ذلك يعيد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند
كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها
حسب ما قدمناه ۞ **باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع
الصلوة اذا كان بكله ۞ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

فسألته

فسألته هل يلتفت الرجل في صلاته فقال لا ولا ينقض اصابعه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ۞ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان
كان قد ترك الافضل حسب ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد **باب من يمر بين يدي المصلي** ۞ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ۞ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ذراعا ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن
ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ۞ فاما ما رواه ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت ۞ احمد بن محمد بن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر به
بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر
رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابت اما رأيت الرجل مر قدامك قال يا بني ان الذي
اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ۞ فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخطه ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
وان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه **باب البكاء في الصلوة**
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عيسى عن سعيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب

طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من اراد اذا بكى من خشية الله دون ان يكون بكى لشيء من الدنيا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا
له فصلاته فاسدة

١١٧ **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة**

محمد بن علي عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال سألته عن الغلام متى
يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين
بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى عليها
ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست
سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم
يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع
سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض
الاخبار

١١٨ **ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات
صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها
ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست

ركعات

ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان
تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل صلوة
سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات
قال محمد بن الحسن والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة يوم الجمعة عن التطوع يوم
الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل
الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اقبلها
افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات
بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا ورد
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في نصف النهار والعمل بها اولى وافضل لان الانسان
لا يأمن من الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل
تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت
الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت
الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن
بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن
حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال

قال فقال اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة ٭ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ٭ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد
صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع وخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته
فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام
انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من
الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته وصليته من اول النهار اي النهار
شئت قبل ان تزول الشمس ٭ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم
قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر

١٢٧

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في
الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين ٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا
فلا صلوة له ٭ الحسين بن سعيد عن الحسين بن صالح الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ٭ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها محمولة على سنة الاستحباب والتغليظ في تركها دون ان تكون قراءة هاتين السورتين
شرطا في صحة الصلوة ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون في صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك
وفي صلوة العصر مثل ذلك ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٭

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر ايضا ان يحمل ما صلى بغير الجمعة
والمنافقين من جملة النوافل وليستأنف الصلوة ليلحقها بالسورتين ٭ ويبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٭ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو
الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر المتقدم سواء كان في سفر او حضر علم
ان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان
تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٭ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان
عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم
ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه

١٢٨

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ٭
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها
بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ٭ عنه
عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا ٭ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ٭ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر
فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ٭ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم
ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ٭

١٢٩

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى * عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية * عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع * علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد * سعد بن عبد الله عن
جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر
عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والذي يدل على ذلك * ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية
فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس
كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع **باب العدد الذي** ١٢٢
يجب عليهم الجمعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة * عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب (والمدعي)
الحدود بين يدي الامام * علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه * قال محمد بن الحسن ليس بين هذين
الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا
مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا وان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا * والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي * عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم
خمسة * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **باب القوم يكونون في** ١٢٣
قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب * عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين * عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال
حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
انما عنيت عندكم * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني
زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله عليك قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة * فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه
الحدود * فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل
القرى جمعة ولا خروج في العيدين * فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت
قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم
١٢٤ شرائطهم **باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس اكثر من فرسخين** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من
ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
١٢٥ الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين **باب من لم يدرك الخطبتين**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع * الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة فان فاتته فليصل اربعا * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين * فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون كاملة
فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا * ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا **ابواب الجماعة واحكامها باب الصلوة خلف المجذوم والابرص** ١٢٦ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول **باب الصلوة خلف العبد** ١٢٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وانما يجوز ان يؤم اهله وغير اهله **باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم** ١٢٨ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم تحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم لئلا تتناقض الخبران **باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضين** ١٢٩ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا بأس به. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت

له رجل

لرجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس. فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار **باب المسافر يصلي خلف المقيم** ١٣٠ احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر حسبما فصل عليه السلام من احكامه **باب المرأة تؤم النساء** ١٣١ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبيد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة ونخص ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسبما فصل في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا منهن في الصف فتكبر ويكبرن. فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب القراءة خلف من يقتدى به** ١٣٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة

خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما
الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها
ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف
من ارتضي به اقرا خلفه فقال لا من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة
فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمناه في رواية علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان تكون صلوة
تجهر فيها ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ان يكون
ايضا المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم
الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته
قرا لنفسه وقد روي انه فيما لا يسمع بين ان يقرا وبين ان لا يقرا والاحوط ما قدمناه روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا

١٣٣

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال ان كان قد قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو

جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له فقلت
فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال
فقلت له فاصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية
والخوف لانه اذا كانت كذلك جاز للانسان ان يقرا فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق
ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم فيجزيني ذلك قال نعم
فالوجه في قوله الا اقرا شيئا يعني ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضية بعينها وقال اني
لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اوذن واقيم فلا اقرا الا الحمد حتى
يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية
فان ذلك يجوز اذا اتفق بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك
فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا
على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد
فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم
قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك
فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فوجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا
قال فقلت لهم سبحان الله لمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

١٣٤

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال
سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا باس ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا
يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ٭ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ٭ فاما ما رواه
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صلى علي عليه السلام بالناس
على غير طهور وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهور فاعيدوا وليبلغ
الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا
من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا
من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم الاعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر

١٣٥

فيه **باب الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او ركعات لاتمام الصلاة** محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلاتهم واتم هو ما قد كان فاته او ما بقي عليه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته
عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد
فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاولى حسبما تضمنه
الخبر الاول ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين
عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في
الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة ٭ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ولاجل ذلك قال لم ينبغ ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية ٭ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من
قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه رجلا فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي محمول

١٣٦

على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار **باب من لم يلحق تكبيرة الركوع**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٭ عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام ٭ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٭
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ٭ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاخر وقد ركع على الخوف به في الصف
الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان
لان من سمع الامام يكبر للركوع وخشي فوته ساغ ان يجوز له ان يكبر ويركع معه حيثما
بلغ المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بهم او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحقه
اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار ٭ والذي
يدل على جواز ذلك ما ذكرناه ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم وعن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف

١٣٧

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل
ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل
ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا
ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع
اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلاتك آخرها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس
نقول كما تقول الحمقى ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك
بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء تقول
هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة
فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب
في كل ركعة ٭ فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاحتياط لان قوله يقرأ الحمد وحدها
في الركعتين يعني الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد
وسورة فلاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة ان هذا يقلب صلوته لانه في العادة
من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج ان يقضيهما
ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك
آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته
قال نعم فقوله يقضي القراءة في آخر صلاته يجوز انما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة
الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص بالركعة الاولى والثانية

باب من رفع رأسه عن الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من
الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا ٭ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود
في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه
لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه
مع رفع رأس الامام

باب من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل
يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ٭ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى

العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كانت
للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلاته ويعتد بها فاذا كانت كذلك صلوة
الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم يصل بعد الظهر
فلا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٭ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم
يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة
لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بمعنى الضمان اتمام
الصلوة لانه لا بأس بالحدث ٭ يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه
ليس على الامام ضمان

باب صلوة الجماعة في السفينة

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في جماعة في سفينة فقال لا بأس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم
الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان
لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم فان ضاقت السفينة
قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكن النساء بحيالهم ٭ فاما ما رواه سهل بن زياد عن
ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ٭ فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية وحال الضرورة التي لا يمكن معها من الصلوة جماعة

باب السجود على القار

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد بن سليمان
مولى طربال عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد
الا بئر غائط او مقبرة او حمام ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يجعل على العذرة سجادة ٭ فلا ينافي الخبر الاول فان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان

ان يجعل سجدة اذا طمر بالتراب وانقطعت ريحه يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون خبثا ثم ينظف ويجعل سجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان الخلاء ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله [١٤٣] **باب كراهية من بصق في المسجد** احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر يصلي في المسجد فيبزق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار [١٤٤] **ابواب الصلوة في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونقرر بانه لا اجتماع الا عند حضور الامام [١٤٥] **باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن خالد عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض ومع الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبان وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب [١٤٦] **باب من صلى وحده كم يصلي** الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد [١٤٧] **باب سقوط صلوة العيد عن المسافر** احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض

١٤٨

والايجاب **باب عدد التكبيرات في صلوة العيد** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن
ابي الصباح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير
في العيد قال سبع وخمس * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس * عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر * وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر * فالوجه في هذين الروايتين التقية لانهما موافقان

١٤٩

لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطايفة المحقة على ما قدمناه * **باب كيفية التكبير**
في صلوة العيدين محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن
صلوة العيدين فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة
تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد * عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها *
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام
في صلوة العيدين قال كبرت ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة *
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم
تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها * عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي
الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة *
عنه عن احمد بن عبدالله الغروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
صلوة العيدين قال التكبيرة واحدة تفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت
بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة * عنه عن ابي عبدالله

بن جرير عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع
تكبيرات ثم تركع بالخامسة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة * وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى
خمس تكبيرات بعد القراءة * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبدالله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر * محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال
تبدأ في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبدالله وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله * فالوجه في هذه الاخبار

١٥٠

ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة **باب الغسل يوم العيدين**
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر ويوم
الاضحى سنة لا احب تركها * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
فان مضى الوقت فقد جازت صلاته * فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان
غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في كتاب الاغسال من كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان فوت

١٥١

صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب ان يصلي منفردا **باب صلوة الاستسقاء هل**
تقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبدالله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين فبدأ بالصلوة
قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراءة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في
الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطايفة المحقة لان عملها
على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين **ابواب صلوة الكسوف**

١٥٢ **باب عدد ركعات صلوة الكسوف** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
عبدالله قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبدالله ع قال الصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبدالله ع ان عليا عليه
السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم
رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في
الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن الحسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى
المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين • فهذان الخبران موافقان لمذاهب
العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف
وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

١٥٣ **باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاؤها ام لا** اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد
ما خرجت فلم اقض • عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء • وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال
محمد بن الحسن • فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا
احترق القرص كله فلا بد من القضاء • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل •
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبدالله عليه الصلوة قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك
قضاء • ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان لم
تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت
نائم فتعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها • لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه
القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم
كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

١٥٤ **باب الصلوة في السفينة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول

ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن
ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيفما دارت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة
فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا •
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس
يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره • فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني
الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جار على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من
الاخبار • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبدالله ع قال الصلوة في السفينة ايماء

١٥٥ **باب صلوة الخوف** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم ويصلون ركعة اخرى ثم
يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم
ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم
جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم
ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها
قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم • روى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام •
فالوجه في هذه الرواية وما طابقها للرواية الاخرى ان نحملهما على التخيير وانا لا تنافي

يجزي في العمل بكل واحد منها وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث
مثل الخبر الاول • وروى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شيء عليه • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة • سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن • محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه
قال فقال يقضي صلوة يوم • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا
آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء و
هذه محمولة على الرخصة في قضاء ما فاته واما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها
على كل حال • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن احدهما قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة
التي ادرك وقتها • سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق
فيها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة
التي افاق فيها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت • عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد • عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال
بعضهم يقضي ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم
الذي يفيق فيه • فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق
قبل الصبح قضى صلوة الليل • فهذا الخبر يوافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق
في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت
على ذلك مائة ركعة سوى ثلاث عشرة ركعة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت له ان اصحابنا
هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في
صلاته في رمضان • عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه
سأل ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في صلوته في شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة • عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان • علي بن حاتم عن محمد بن زياد قال حدثنا
عبد بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره
في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة •
علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه
فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا

تفرق الناس عاد الى الصلوة فيصلي كما كان يصلي فاذا كبر الناس خلفه تركهم ودخل وكان
يصنع ذلك مرارا • عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل
ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها
بعد المغرب واثني عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثني عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
الليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
هذه العشرين اثني عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك الثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر
فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى
وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوع
بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في
آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثني
عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل
ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك
• محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره
من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر
رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة

ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت • علي بن حاتم عن الحسن بن علي
عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها
فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة
صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثني عشرة ركعة وفي العشر الاواخر
ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه
• عنه عن احمد بن يحيى قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله و
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال محمد
بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا
سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب
ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما
صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثني عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام
يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن
يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة
في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى
اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل بيته فلما اقام بلال
لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في
آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة
تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين ركعة زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد
المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل

ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الحسين ما حالها في شهر رمضان فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الحسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئاً. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك. وساق الحديث. ابرهيم ابن اسحاق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضاً عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم. والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول الليلة

من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي واصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه وآله لما انكر الاجتماع فيها قام ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكراً بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه هناك.

ابواب الصلاة على الاموات

باب الصلاة على من يصلب او يقتل مقتولاً كافراً وميتاً احتقر بقتله

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم. سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما. فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه المسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه.

باب وقت الصلاة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز

١٦٨ كان وغيره

١٦٩

حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه

١٦٠ التقية لانه مذهب العامة **باب موضع الوقوف من الجنائز** محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن

عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره

فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويقوم مما يلي

صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون عند

صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد

ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن

عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون

١٦١ ذلك قبل الصدر **باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت** سهل بن زياد عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته كيف يصلي

على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال

عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على

المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا

صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال

والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال

في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام

علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن

بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون

الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون

راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع

عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان

ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات

كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول

ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا

قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا

موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال

كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى

حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت

واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بها كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه

علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة و

١٦٢ يؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت **باب المواضع التي يصلى فيها

على الجنائز** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل

ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن

احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول

فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا

١٦٣ يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب

عدد التكبيرات** الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير عن ابي جعفر قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي

بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس

تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن

بن علي عن ابي بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله

صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن

ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد

عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو

بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا

كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن

هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام

اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين

فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات واذا اضيف الى ما كان كبر زاد

على الخمس التكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير. واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
محمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى
الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كان كذا يفعل. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل
اربعا اتهم. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا. علي بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال
جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل
ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما
يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن
الجنازة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي وابن
حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن
الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا و
سألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب انه لا يقراة في الصلوة على الميت**

١٦٤

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة و
معمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوات على الميت قراءة
ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وآله. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة
بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوات على الجنائز قال
تقرأ في الاولى ام الكتاب وفي الثانية فتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها. وما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه

ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث
فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب انه لا تسليم
في الصلوة على الميت**

١٦٥

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت
تسليم. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت
عن يمينك. فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة **باب رفع اليدين
في كل تكبيرة**

١٦٦

اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل
تكبيرة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد
ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك
في كل تكبيرة. فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
قال حدثنا اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف. سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير. فالوجه في هذين الروايتين ضرب من
الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنه الروايات الاولة وعلى ان يكونا وردا مورد
التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب الصلوة على الاطفال**

١٦٧

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال
ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد

علي والناس يعزونه على ابواب فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم واخذ بيدي فتحاني ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلى عليه وورثه. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. فالوجه في هذين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية وضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوات على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او التنتين او الثلث قال يكبر ما فاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز. فالمعنى في الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينهما وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما انصرف الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن الصفار عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما دفن قال لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان نحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز نحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فقال ما فعل عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

باب الصلوة على الجنائز مرتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال
عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا
وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب فعله واحدة وما زاد عليه
فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الاول سواء [١٧١]

باب الصلوة على جنازة معها امراة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل من التميميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله فيما حدر دم المغيرة بن
ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان
فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المعزا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة
تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا صلوة على الجنازة معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر [١٧٢]

باب من احق بالصلوة على المراة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال عليه السلام زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها ام الاخ قال الاخ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة [١]

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الزكوة** ٣ **باب ما
يجب فيه الزكوة** اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها
شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان
من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض
الله الزكوة مع الصلوات في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى
عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما
يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما
يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار
ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو
كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه
يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب

بعد ذلك شيء غيرها من الاخبار لانه لو كان على ما ذكره ما قال الصادق عليه السلام عفا
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ما لم يجب
في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال
في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا
قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة
والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار
وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب
كثير فقال فعليه شيء فقال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا
ذرة فقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو و
الزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله
والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول القائل
ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على
من قال ان عندنا ارز ودخن فبينها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك
هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضا وهذا لا يجوز عليهم السلام ويدل
على ذلك ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت
الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة
الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه

الحول

الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا
نصف دينار **باب الزكوة في سبائك الذهب** اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه
يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة اتزكيه فقال كل ما لم يحل عليه عند الحول فليس عليك فيه
زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في
التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انهما قالا ليس
على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار
وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه لان تلك الاخبار
مفصلة وبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال **باب زكوة الحلي**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحلي فيه زكاة فقال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس
في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فقال ليس فيه الزكوة قلت فانه فر به
من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه
زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها ضربا من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل
ماله حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك
واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه قد جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة

اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه
بعد الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه بذلك على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي
ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق
من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول **باب زكوة في التجارات
والامتعة** علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس
مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عم لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف
الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل
على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا كسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه الزكوة
وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته
عن رجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا

عن

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك
لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي تتجر فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه
السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى
يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك
ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب
ايضا وما تضمن الخبر من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على
الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن السندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
محمول على الندب الذي ذكرناه **باب زكوة الخيل** علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات
الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة اصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذه
الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من
الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها
باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي
بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون
العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه
نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا تنافي في هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما
اخبر عن قيمته وقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم لانا بيّنّا في مواضع كثيرة من الكتاب
وغيره انهم اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك
حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه
واحد فالوجه في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان
المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل
محتاج الى بيان واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة في ان كل عشرين نصف دينار
وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين
دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه شيء ينقص عن الاربعين عما يجب فيه اقل من دينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما بدليل الخطاب على انه اذا كان
اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد بيّنّا ان دليل الخطاب عند من ذهب اليه
دليل وقد وردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٧

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما
دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف • علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة
اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان
سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال
في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة

اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة
وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب والدوالي
فنصف العشر • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا • عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون
عندكم كذا قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر
قال نصف العشر • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر
ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا
اسألك انما اسألك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى منه
ما خرج قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة
والتمر سواء قال نعم • قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل
شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق بيسير ذلك فيه دون المعروف والثاني
ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه
اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكي ما زاد على النصاب الاول قليلا او كثيرا • فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء • وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما
سماعة ولانه ايضا لا تعلق في الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد
بيّنّا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الحد الذي يجب فيه
بعد اخراج الزكوة • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال حدثنا علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام

عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب
عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ، واما محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ، عنه عن احمد عن الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا
في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من
الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب نعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع
فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب ،
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ،
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ، علي
بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قال ابو
عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

٨

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس
فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين واذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ، الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون

الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض فاذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس
وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير
هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول
من يوم ينتج ، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثلها
في الابل العربية ، فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على
الانصاب المذكورة تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي
ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فان بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض
جاز تقديره في الكلام ولم يفد في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها
ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل
هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح به

عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

٩ **باب زكوة الغنم**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء قالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها. قال محمد بن الحسن وقوله يعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لانه لا يكون فيه صغير الا اضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

١٠ **باب حكم العوامل في الزكوة**

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم

وكل

وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال عليها زكوة. عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

١١ **باب الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان**

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه الخراج. فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى فيما اذا بلغ الحد الذي يجب فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الخبر الاول الذي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال وان اهل

الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا اسراء
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها
النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل
زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على
اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الارض وان كان
يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى
منها بالمجملة. فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد خص
اليوم اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان
الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك الظلم ظلم به. يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق
احب الله ان يظهره. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن وابي نجران وعلي بن الحسن الطويل
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ
منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه
مرتين. عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال يأخذه السلطان فقال
لا امرك ان تعيد. فاما الذي يدل على ان الاصل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي
اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فياخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم
انما الصدقة لاهلها **باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه** ١٢
الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين
عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. عنه
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول
يزكي. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على
اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا

وهو يقوى على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه
١٣ الحول بعد عوده اليه **باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به.
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم
الصلوة وجب عليهم الزكوة قلت فان لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه. سعد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة
حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه. محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ابي العطار والحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوة قلت فاني
احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله
عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليك اخراج وتولي ذلك عن اليتيم دون ان
يكون في مالك. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال
لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة. قال محمد بن الحسن والضمان انما يلزم التاجر
ما لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال. يدل على ذلك ما روا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل
بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون
لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم
وهو ضامن للمال وان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعل بينه وبينه على ما تضمنه
الخبر المتقدم والضمان يكون عليه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم
يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا
١٤ مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال **باب وجوب الزكوة في غلات**
اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا اليتيم ليس عليه
في العين والصامت شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة. فأما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول
ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة
وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه
زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع
غلاته زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات وإن كانت
تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وإنما خص اليتامى
بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال الأيتام
فلأجل ذلك خص بالذكر.

باب تعجيل الزكاة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده
المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول إنه ليس لأحد أن يصلي إلا
لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى
إذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى
ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل
عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا
في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس. عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في
أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين
وتأخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل الزكاة قبل المحل فقال إذا مضت خمسة
أشهر فلا بأس. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها
على أنه يجعلها قرضا على المعطى فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل له الزكاة وكان
على الحد الذي تجب عليه الزكاة احتسب بها وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك
ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن ابن
مسكان عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل
رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه
السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه قال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد. عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون
له. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن
عمران القمي قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن
أعطيهم من الزكاة شيئا فكتب أن ذلك جائز لك. فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصا به
ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله
فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول وقال إذا كان لرجل
خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم. فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك
الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضا محمول على ضرب من الاستحباب وإن كان لو وضع فيهم
كان جائزا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر
عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك
وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم. سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم.

باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد
حرمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله وساق الحديث. الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة

التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر
في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون
مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة
بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك
لان الله سبحانه يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها. والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت. فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض
ذلك لا لنفسه ومن نسبه الى بني عبد المطلب وانما اخذ لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه
ومواليه. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما
حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

18

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم
على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول. فاما ما رواه حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من العرب لمواليهم
ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر
ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء
لهم اعطاء لمواليهم

19

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تعط من الزكوة احدا اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب
ذلك جائز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في
كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب
الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا لواحد

20

باب الجنسين اذا اجتمعا فقصر كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا
ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم
مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم نصابه فليس تجب فيه الزكوة. علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل
يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه
في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرج
يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا
شتى لم يجب فيه زكوة واحدة. قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة
درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من
الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال نعم. قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق
وتسع وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيه قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن
تم فليس تجب فيه الزكوة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
مردود الى الدراهم في الزكاة والديات. فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. والوجه الثاني
ان تكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله اجناسا مختلفة فرارا من الزكوة عقوبة. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة
درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدراهم

٢١

على الدنانير قال لا. **ابواب زكوة الفطر باب سقوط زكوة الفطرة عن الفقير المحتاج** الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال
لا. علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة. عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل الزكوة المال فان عليه زكوة الفطر وليس
عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له على من قبل زكوة المال ان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف
بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي. فالوجه في هذه الاحاديث
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض
يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك
كان مندوبا الى اخراج الزكوة مما يأخذ ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

٢٢

باب ماهية زكوة الفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما
يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن الحجال
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن. ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن
حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول
في ذلك سواء. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من
افضل الاقوات وانما يخرج عن كل قوم مما يغلب قوتهم وان كان بعض الاجناس افضل من بعض
فاذا كان كذلك فذكر الاجناس مختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر
في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوتهم وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه
وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يغلب من الاجناس التي
ذكرناها كان ذلك للسابق جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة. علي بن حاتم قال حدثني
ابو الحسن محمد بن عمرو عن عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان
الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من
الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى صغيرا
وكبيرا حرا وعبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما.

٢٣

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة
فيصلي. عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى
العيد فهي صدقة. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الاولى

في الجمع بينهما ان يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن
به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن ديناربن
حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس
به سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته
عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر
او عبد صغير او كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان
يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل
رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة
في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان
كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر **باب كمية زكوة
الفطرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل
رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من زبيب. سعد عن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير
ومن الاقط صاع. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم
في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر وصاع
من زبيب وصاع من شعير وصاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير
وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن

محمد بن مسعود

محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه
ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه
يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير
صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد. عنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق
عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب. فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام
معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صدقة
الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح. عنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر الفطرة انها
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف
صاع من حنطة. عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان. محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من
حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن
علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من
تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على

القمح حنطة كنز
السلت نوع من الشعير يشابه بالحنطة كنز

يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان المراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون
قوته ذلك يجب عليه من هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم
بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة
قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن. **باب اخراج القيمة** ابو القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة. فاما
ما رواه سعد بن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما. فهذه
الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان
بها لم يكن ماثوما. والذي يدل على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد
من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك
البلاد دراهم. **باب منع الفطرة من اهل الولاية** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة
ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا و
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على من
لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة واما مع وجودهم
فلا يجوز ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم

عن

عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله
وسلم يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع
فيها ما راى. **باب اقل ما يعطى الفقير منها** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة
اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا
او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير
اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع او
اربعة اصيع قال نعم. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية
لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب الاعطاء لراس واحد
والثاني ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون المراد الى من يجب
عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفرقته على جماعة المحتاجين افضل من اعطائه لراس واحد
والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك الا ما يفرق عليهم
الراس فانه يجوز التفريق وربما كان الافضل. **باب مقدار الجزية** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما
هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم
قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض
الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم و
ليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال
انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤسهم
الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم. فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عثمان الثقفي عن يونس عن ابرهيم
عن علي بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان

امنع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم
اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا
الخبر والاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضع بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم
ينقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد بل امر ان ياخذ في تلك السنة
ما ذكره له ولا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك
لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية
والاستصلاح **باب وجوب الخمس فيما يفيد الانسان حالا بعد حال** اخبرني
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله
الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة
اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع
فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة. علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له
امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر
ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه
والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني
اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب
وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان. فاما ما رواه الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة. فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه ليس الخمس الا في الغنائم انما علم
الخمس فيها بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب
والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين

ذلك عليه السلام في الروايات التي ذكرناها في اول الباب **باب كيفية قسمة الخمس**
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن
يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد
قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه
السلام قال الخمس من خمسة اشياء وتقسيم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه
في كتابنا الكبير لمن اراده فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم
ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله
لنفسه ثم يقسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث
الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه صلى الله عليه وآله انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه
وهما سهمان من ستة اسهم فيجوز ان يكون تقنع من ذلك الخمس ليتوفر الباقي على المستحقين
الباقين وليس في الخبر انه قال هذا الحكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله
عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك **باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم
السلام من الخمس في حال الغيبة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم. سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله ما اعطينا احدا
ذمة وما بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم
بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت
رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت
خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني وليت البحرين فاصبت
مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا

خمس فقال المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد ابتعت بها فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت
وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة • سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل • الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا
له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام • سعد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن السندي عن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم • فاما ما رواه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن
نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام • محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه
السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل • وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت
عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه
السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في
حل اتراه ظن اني اقول له لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثا فالوجه في
الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة
عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد
به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال
ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير
المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم

تقر

تطهروا بما يجب عليهم فعلمت في ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من الخمس في عامي هذا قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم
وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك
في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث
الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف
له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى
قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الكتاب في كتابنا الكبير وبينا
اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما
يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف في الضياع التي تختص
الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج
التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وبينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على ذلك كله طلبه من هناك ان شاء الله

جمع ٤

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

١

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين • علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان
عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم • عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. عنه
عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة
فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف وان
كان علة فاتم شعبان ثلثين. الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم. عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد
شاهدان مرضيان بانهما رايا فاقضه. عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة
عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس
على المسلمين الا الرؤية. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية. قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والاخبار في هذا الباب كثيرة
من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه
لئلا يطول الكتاب. فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله الا ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين
يوما وليلة. وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين
يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وليلة. ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله

فاقض ذلك اليوم

يوما

عليه

عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا. ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد و
تنقص على ما نقوله رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا و
هكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا و
هكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان عن ثلثين يوما منذ خلق الله السموات
والارض. ورواه من طريق آخر عن ابن عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت
لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة
هكذا سمعت. وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء
من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن
منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه
كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا
واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما
يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون
الاهلة وانا لنبين عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما ولا يفيد
انه لا يصح صيام تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام
منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له في مدة زمان فرض الله عليه
ذلك دون مما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول
الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة
والتغليب فيها لتقليد فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي يدعيه المخالفون
انه نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه

والارض

وحملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق
ولا التنافي بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام. واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى
لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام رمضان لا ينقص
ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو لم يقل ابدا لما تم في (?)
حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء. فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قوله تعالى ولتكملوا
العدة شهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص
ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا. وروى هذا الحديث محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن
شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره. ورواه ايضا محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول
الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فلم يختلف
الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم
يثبت عن امام هدى من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار
امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى
عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى وانما
كان يكون ذلك يبطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى (?)
ما ذكره الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر

في التمام واخر الا ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهر رمضان وثلثة على التوالي وتمام ثلثة
اشهر وبعد متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل
لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما
لا يوجب النقصان في فرض العمل وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا
فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان
من غير ما لا ضامن نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر بعينه فاداه في ذلك
الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان
كان الشهر ناقصا عن الكمال وقد اجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في غرة
من الشهور فقضت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد
منهما تسعة وعشرون يوما انما يكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض
دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة على ما
ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهره فقدم من سفره او من يوم قدومه من سفره (?)
فاتفق كون الشهر الذي يليه ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا لفرض
الله تعالى فيه على كمال ولم يكن نقصان الشهر متعديا بالنقصان الى الفرض الذي اداه فيه
ايضا والاعتلال الا تم في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة
بطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوما
مع ان ظاهر القرآن يقتضي ان تكميل العدة انما توجه الى قضاء الفائت من الصيام حيث
قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند
افطارهما في السفر القضاء في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى
وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان
وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع
لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه منه
محمولا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك انه تكذيب للعامة فيما ادعوه من صيام رسول
الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولا يمتنع
ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين
يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمتنع تغير الحال في ذلك
فيكون في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفنا من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه ما صام الا تاما لم يفد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال
لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف
بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد
بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه

اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لانا كما علمنا ان الشهر التام فرض العمل
في جميعه كما علمنا ان الشهر التام بالعمل فيه تام لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان
شهرا لا تسعة وعشرون يوما مستفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر ان يكون كذلك ايجابا دون كونه كذلك
بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه
لا يكون ناقصا ابدا بحيث لا يتم حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين
ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثين
يوما موجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان ولا
يدل على ذلك جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ولما القول
بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقتا في ستة
ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل
يقتضي بان السنة اذا تفرقت في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لم يكن ناقصا منها
ما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان ولما القول بان شهور السنة تختلف في
الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر
رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانهما قد يكونان على
ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنهما لا يكونان كذلك على الترتيب والنظام بل
لا يكاد ان يتفق منها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر
ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما
اذ ليس في تصريح ذلك الا اتصالا ولا انفصالا. فاما ما رواه بن رباح عن سماعة عن الحسن
وحذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
والكلام عليه كالكلام على ما في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران والاخبار
المتواترة ولو صح لم يكن فيه ما ينافي ما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال
العدة لصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون كما لها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين
يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر
الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند
الاغمام في هلال شوال ان نكمل ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال
الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به في خلاف المعلوم من الشرع

٢

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال

اذا رايناه

لا او كيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال.
سعد عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم
عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان
تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل
على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك
من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة
موافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان
لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان
المراعى العدد لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان
او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى على
انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل لاجل
مطلعه ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية
جاز ان نعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من
غيم او قتام او غير ذلك واما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج
الى شهادة خمسين عدد القسامة. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

٣

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على
الرؤية فلا اعتبار بغيبوبة الشفق وبعده لان الغرض يتعلق برؤيته ولم يدل دليل على
انه رؤي قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل

بن حر

بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في
السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته
قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر في الاشياء ويجري
مجرى ذلك ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد وانه يعتبر اذا كان هناك علة و
متى لم يكن علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب
ما قدمناه. وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان
الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن عبد
عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق
علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصم يوم الخامس. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابي ادهم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم و
اليومين والثلثة لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس. فلا ينافي هذا ان الخبران ما قدمناه في الباب الاول
من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وفي اسناد الحديث
قوم ضعفاء لا سيما انما يختصون بروايته ولو سلم من جميع ذلك لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل
يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية
بان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شي نعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة
الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فايدة ويكون الفايدة في الخبر بيان انه ينبغي
ان يصوم الانسان اذا كان بحيث لما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي
به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه كان من رمضان بطريق جهة القطع ثم يراعي فيما
بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صوما نافلة يستحق به الثواب
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى
عن محمد بن الحسين عن ابي خالد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم ستين. وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي بكر و
محمد بن الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عد من شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في
الاخبار الاولة من انه يصح يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون من شهر

رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم. والذي يدل على ذلك قوله وان كان
مصحية وتبصرته ولم تر فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم
الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال
فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن هشام عن الحسن عن الخضر بن عبد الملك
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم
وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. عنه عن احمد عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك
من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة
بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان.
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صامه على
انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له
صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه. ويدل على انه متى صامه
بنية شعبان لم يكن عليه القضا مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما
وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال
بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شي وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد
وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
عنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين من الأخبار التي تتضمن تحريم
صيام يوم الشك فالوجه فيه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان وإن كان جائزا صومه
على أنه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه أبو الحسن أحمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن
سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه أمرنا أن يصومه الإنسان
على أنه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

أبواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل أفطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على أهلي فقال تصدق واستغفر
ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس
بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله صلى الله عليك وآلك على من أتصدق وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال فخذه فأطعم عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق
أو صم أو تصدق عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما
على الذي يجامع فأما ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو
صائم فيجامع أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون فعل ذلك
ساهيا أو ناسيا فإنه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك فيما تقدم في كتابنا الكبير والثاني أن يكون
فعل ذلك وهو لا يعلم أنه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير
عن أبي جعفر قالا جميعا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله
وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

باب القبلة للصائم

الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال إني أخاف عليه
فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم
فقال له عف صومك فإن بدء القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
لأن الأفضل أن لا يعرض الإنسان لهذه الأشياء تنزيها لصومه ويحتمل أيضا أن يكون من يفعل
المحظور

باب حكم من أمذى وهو صائم

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وإن
أمذى فلا يفطر قال وقال لا تباشر وهو يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القاسم
عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو
صائم فقال ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي
له أن يتعرض لرمضان فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن ابن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية
في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود أبدا ويصوم
يوما مكان يوم وإن كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا
خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا ويوشك أن يكون وهما من الراوي ويكون قد خرج مخرج الاستحباب
دون الفرض والإيجاب

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له أن يحتقن فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه والخبر الأول تناول المائع الذي
يصل إلى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
رأسه عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه
في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على
رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله [جعفر] عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم أن يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى

عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مخصصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان
يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا
في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء. **باب حكم من اصبح
جنبا في شهر رمضان** احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان
بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن
رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه واعرفه مع
مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي
شيء عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في
جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه
ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض
فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب
من اهله في شهر رمضان فاصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح
فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه
الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال

فليقض ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر
المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا
ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه حينئذ الكفارة والاخبار الاولة تناولت من
لم ينام على ان يغتسل قبل الفجر فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه
قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية
عن عائشة ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلام اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح
لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء
والكفارة على من ترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل
متعمدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في
شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل
مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمدا العذر اما من برد
او لعوز الماء واشتغال او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب
حكم الكحل للصائم** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد

بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه
أم لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا إني أتخوف أن يدخل رأسه
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على كحل فيه مسك أو شيء له رائحة
حادة يصل إلى الحلق فإنه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال إذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا
تجد له طعما في حلقها فلا بأس والذي يدل على أن هذين الخبرين وردا مورد الكراهية
دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود
المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل
بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال لا بأس به **باب حكم الحجامة للصائم** ١٣
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي
بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال
لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإني أكره أن يغرر بنفسه
إلا أن لا يخاف على نفسه فإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الأخبار
الأولة لأن وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف فأما إذا لم يخف ذلك فلا
بأس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم يحتجم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء الله **باب السواك** ١٤
للصائم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس

رأسه في الماء وعنه عن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثني أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن
يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على
ذلك أيضا ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن الرضا عليه
السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم إن السواك
تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة
أرطب من السواك الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك
من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله **باب شم الرياحين للصائم** ١٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا
ترى ذلك له فقال لا بأس سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب
رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به فأما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسين بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس
إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين
جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ فالوجه
في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون من الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل
أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه أشد كراهية من الرياحين يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء
عن محمد بن العيص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام نهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم
ذاك فقال لأنه ريحان الأعاجم **باب حكم المضمضة والاستنشاق** محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي
عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال محمد بن الحسن
الطوسي هذا الخبر يختص بالمضمضة إذا كانت لأجل ذلك فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال
يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل

بن نوح

عبد الله

ابن م

كان المجوس يوم صومهم فلما كان على ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس إنما كانت لذلك م ح

الصلوة

الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في
شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الشرب والاكل والنكاح فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من تمضمض متبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام**
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه
قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي
صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا
يبلعه فقال لا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك
لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية من فساد طعام او هلاك صبي او
طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر
رمضان متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين
مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار
يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء الانسان يخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا
هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك
اتى تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على

ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم
يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال
عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له
مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه الواو التي هي للتخيير دون
الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا
بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك وفي غير حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر
وغيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد عن محمد بن عبدوس النيشابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما
جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة **ابواب احكام المسافرين باب من خرج الى
السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر** احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي
السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام
ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه
اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الشمس ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه فان شاء صام * فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من اذا كان قد
نوى من الليل السفر فيجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم
صومه فان لم يصم لم يكن عليه شيء * يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم * فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان
خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل * فالوجه فيه على ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كا
ن بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار
الاولة وليس بينهما تناف **باب صوم النذر في السفر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر
رمضان * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به
فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال فقال
يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر * علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم
في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام * محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي
القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما في الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كا

جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر
فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فماذا ترى اذا هي
رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه
ما تكره * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا
في السفر والحضر * فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر و
الحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه * والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى **باب صوم التطوع في السفر** الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت
لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم * سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زيدان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره
وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام
بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر في شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم
من الله عز وجل على الافطار * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن
الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة
وان من صام مسافرا فلم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين
جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في الكتاب
الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قوله ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر كمن
افطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان
فالعمل بها اولى واحرى **باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفا**

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم واحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما رواه سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ٢٣

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول يتضمن السؤال عمن لا اهل له في شهر رمضان فاجاب بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا او غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاهيهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان يكون يتضمن ذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا يمكنه من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور ورخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غير ذلك حسب ما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به

٢٤ باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن حسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الاداء والفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

٢٥ باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد

بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه
السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه
لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضي عنه لان العرض ما وجب عليه فالوجه فيهما ان يكونا محمولين على من
فاته شهر رمضان بمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه
القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت
فكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء
ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه
ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات
في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه **باب من
افطر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن
رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام
الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين
وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه

شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح
فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار
مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان اخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض من
رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا به فكان
عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر فان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتتابعت
الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام المرض الى رمضان آخر صام
الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل
كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم
رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه منافاة لما ذكرناه
من ان من يستمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن
وانما قال مر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم
يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو كان محتملا لانه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق
الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر
ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت فاخبر
انه اوجب على من فاته من رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه
فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم من شاركه في ذلك الحكم
ما اضافه الى نفسه **باب حكم القادم من سفر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن علي عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم
صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به
فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمر بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه ندبا واستحبابا على انه قد
بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب
القبيح والدخول في محظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه.

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر
يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم
ولا تنافي بينهما على حال.

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام

ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن
لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما
وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين
بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم
صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي
كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ
بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم
يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه
شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما. فالوجه في هذه
الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه
اولا فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو للتخيير وبانه جائز دون
الايجاب وندب لانا قد بينا ان القضاء متتابعا افضل في الرواية الاولى.

باب من اصبح جنبا

الافطار الى متى يجوز لمن يريد القضاء شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى
العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت
العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على
ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما تأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت

٣٣

العصر او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان
كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة • قال الوجه في هذا الخبر في
قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجاً لانه يكون مسافراً ولا يجوز
للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعداً والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز
ان يقضي شهر رمضان في السفر • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ

٣٤

اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد
بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نجران
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان اتى اهله
بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله

وهو

وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوماً
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام
كفارة لذلك قال لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل
العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه من الوقت
ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا خلو الوقت
والمعنى فيهما على الوجوب والاولى على الاستحباب • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذاً ونادراً ويمكن ان يكون المراد به من افطر
هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة
فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً ان الافضل تمامه لانه تغلبه الشهوة ويحمله على ذلك
فانه لا يلزمه الا ما قدمناه • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل وان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قيل له فان نواه وصام فليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه • قال الوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه
شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته
الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة
ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزوال الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا
يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون متوجهاً اليهما على ما تضمنته

٣٥

الرواية الاولى في صدر الباب

باب التطوع بالصوم الذي يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر
بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي
رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب
الشمس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولى

٣٦

فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على القضي الصيام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب
عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي
بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا باب من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فرض قبل ان يصومهما على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل
عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني
عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال
تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك • وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك • فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي •
وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قطع صوم الكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين
متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام
من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي • فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه اذا كان مرض مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى
كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه مع
العجز من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى

عن

عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة • محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه
فوقع في ذلك اليوم على اهله وما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة • فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان
كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى فلا تنافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عنه فالشايف لم يكن عليه
شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار ابواب
الاعتكاف باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة
جماعة ولا بأس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة • وفي رواية علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك • علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع • فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع • عنه عن محمد بن الوليد عن
ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف
الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين
لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها
من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه الجملة عليها لما بيناه في غير موضع • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف
الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف
وهذا لا يمتنع منه لانا لا نصروه اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه

جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد
الذي اعتكف فيه • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه
الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة • محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه **باب الاشتراط في الاعتكاف** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام و
اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض
ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله • فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء ازداد يوما آخر وان شاء خرج عن المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام • فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من لم يكن
كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء
الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتمم الثلثة • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام **باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف** محمد بن يعقوب ٤١
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي
ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان •
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر • عنه عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المعتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا • فلا ينافي الاخبار
الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون
المراد به وطئهن في حال الاعتكاف فان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما
ذكرناه **باب تحريم صوم يوم العيدين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم ٤٢
بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما
الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى
آخره • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو
قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه • فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع
على من يصومها مبتدئا فاذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزم صوم
هذه الايام لدخولها فيه • فذلك **باب تحريم صوم ايام التشريق** قد ذكرنا في الخبر الاول تحريم ٤٣
صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان
بمنى واما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي
ورد به الحديث المفصل اولى روي ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال
اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا **باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر** روي الزهري ٤٤
في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام
قال اذا افطرت من شهر رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين • فالوجه فيه
انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيره من الايام وان كان صومها جائزا
يكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال **باب صوم يوم عرفة** اخبرني ٤٥
احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين • الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع

فضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعتا ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل الصيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما
تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله السلام انما ترك
ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص من يقوى عليه ولا يضعفه
عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار. يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة
قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني
عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

٤٦٦ **باب صوم يوم عاشوراء**

علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء. سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن زرارة عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في
مصر من الامصار. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال
حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم
متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس
فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين وهو
يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام
فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام
الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك
به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى

قال

قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا
رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته
فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته
وسعادته فقد اثم واخطأ

٤٦٧ **باب صيام الثلثة ايام في كل شهر**

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام
يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على
احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب
ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في
كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احببت ان تزيد فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس و
الشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير ان يصوم اربعاء
بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل كان جائزا. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء
بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين

٤٦٨ **باب صوم شعبان**

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما. علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن
احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان

شعبان قال كان يخبر ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا نظائرها
من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم صوم شعبان والنهي
عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيه انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على
ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما
فيه لزمه من الكفارة مثل ما لزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك و
انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمن الحث على الفصل بين شهر
رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم
يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل انما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور تم كتاب الصيام بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الحج
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما
السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله
الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج
به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان
كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين
اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج
مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا
اليه الجهد والعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب
لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم
الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال
فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا
ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل
بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انا بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون
مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال باي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي
او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين
ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن يسوق
معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجئ
الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما علا به في الخبر يدل على هذا المعنى

ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ان يكون فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل كل الناس فيعبد الله ويكثر من الصلوة الى ان يقدم الناس وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

٣ **باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا**

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه لانها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول يكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي يذهب اليها في حال اعسار فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار

٤ **باب المعسر يحج عن غيره** ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن محمد بن سماعة عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه

٥ **باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا**

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية

العجلي

العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو كان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

٦ **باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

٧ **باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا**

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم عتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام

عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون اخبارا عما يستحق عليه من الثواب فكانه يستحق مثل ما يستحق على حجة الاسلام
والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في
حال كونه حرا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد
حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ثم هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد
اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها ههنا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان يكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل
سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك
اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة
على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف
الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله
غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لاب

لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا
تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل لها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب ولا
يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة فيتنافى البدنة حسب ما تضمن
الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد
الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا
وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع
اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع
ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين فمعناه انا لا نمسح عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما
امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال له تمتع فالتمتع انا لا نعدل بكتاب
الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء عنه عن علي عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف هو الحج المتمتع دون الافراد والاقران فمن افرد واقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك
لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع
لا يكون فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العدول الى المتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها
الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله عليهم

على الائمة عليهم السلام فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس
بحجة في شيء بعد الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من
يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فلا
لا بأس بالاقتصار على الافراد والقران يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن التمتع فقال تمتع قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك
فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني
ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افزع
من الشعر حتى بلغت اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد
قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان
لهذا التقسيم فائدة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة
الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها • عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحج عندنا على ثلثة وجوه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج
قيل له في هذين الخبرين ما بيناه فيما قدمناه من انهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لما ان المكلفين لم يكن
واكل قوم منهم بعض هذه الوجوه وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم الافراد والقران
ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من
نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما
سواه من انواع الحج فائدة لان التفضيل انما يكون لما على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وثبت كونه طاعة يستحق
بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج
روي ذلك • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن
عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت
السنة • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع
اي انواع الحج افضل المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس • موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم
فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون
شيء افضل من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل
الناس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا

جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثني عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت
مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت اي هما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق
الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة فيقال له فان قلتم ان التمتع هو الفرض الذي
اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لانه ان
افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه
الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا
عليه على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهو في حجة
الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا
ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له
اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل • فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا
قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال العمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج
الى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما
تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له
الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه
السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه • عنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب
او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **باب فرض من كان**
ساكن الحرم من انواع الحج • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن

١١

٦١

يكن اهله حاضري المسجد الحرام • عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل
مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة • عنه عن
ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة • فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن
اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال
له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله
بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان
ابان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما يتضمن اول الخبر حكم من
يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص
من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة
من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع واما
ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع
فانما امره بذلك لان التمتع عنه من غير اهل الحرم فجاز ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز
له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره • فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم
بها فيجوز ان يكون ممن انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان
فرضه التمتع واما سؤال الآخر الذي سأل فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت
مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل
فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى • ما رواه
موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

قال

قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارأيت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله • **باب توفير شعر الرأس واللحية من اول** ١٢
ذي القعدة لمن يريد الحج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
العمرة وفر شعره شهرا • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من رأسه ولا لحيته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به
والسواك والنورة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على شهر الحج الذي هو شوال فانه
لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل
على ذلك • ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم لا بأس به • موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام • فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون اخذ لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الانسان
لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والآخر ان يكون
المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته
ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله • **باب من احرم قبل الميقات** ١٣ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين • الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم
من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها
ستا فقال اصليها اربعا افضل فقال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من
غيرها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن محمد بن صدقة البصري
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن

ومن احرم دون الميقات فلا احرام له. موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه من قد اعلن الاحرام عنه. عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة. فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له ان يقدم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. فالوجه في هذه الاخبار انهم ان تخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال.

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فليعد الغسل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل. فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب.

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس.

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة. قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق واين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة.

باب صلوة الاحرام

موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها. ولا تنافي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام.

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم. فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يكون يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر. والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكاية ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام ليلا احرم رسول الله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر • عنه
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت
فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها **باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني
ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله كيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد • عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج • وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقولون بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحلل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذا
احب اليك قال انو المتعة • فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيين احدهما
ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ
وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لانه
فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز
والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج
فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال **باب من اشترط في حال الاحرام
ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني
حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد
ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم
وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف
يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له
من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق

من وفى بما اشترط عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كانت حجته تطوعا فانه لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل
حسب ما تضمنت الروايات الاولة **باب المواضع التي يجهر فيها بالتلبية على طريق المدينة** الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون
فلا تفعل حتى تاتي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج •
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش • عنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن
يلبي حتى ياتي البيداء • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان
يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية • فالوجه في هذه الرواية احد شيين
احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد
بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا ينبغي له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه
والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء • يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك و
تلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **باب كيفية التلفظ
بالتلبية** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة
ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال له اما لتجدن عند القلائص
رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها
خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال له ما هذا الذي امرت به فقال
راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا
رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه • فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن
عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج • فالوجه في هذا

الروايتين ان نحملهما على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر
شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف
اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة
وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي
شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت
حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع
ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار اجل له عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن
عمار انه سال ابا الحسن موسى قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك
انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
عبد الملك قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة
فليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع
هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد
بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا
زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن
قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد
الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم
زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو
جعفر يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان
رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر
للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على
من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية
بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سم
وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم

عن

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة قال لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية
وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي
يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره في قوله
ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا ان من لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة
ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن
الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك و
يجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها
متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال
له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي
لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت
فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان
موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ٢٣ **باب المتمتع يحرم
بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا واما من فعله ناسيا فانه لا يبطل
متعته حسبما تضمنته الاخبار الاولة ٢٤ **باب المتمتع متى يقطع التلبية** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فليقطع التلبية ❊ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت
ابيات مكة فاقطع التلبية ❊ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فا
فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتكبير والثنا على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع
التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ❊
محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين تدخل الحرم فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتنافى

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حتى تضع الابل اخفافها في الحرم ❊ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال
اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال
العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة
خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق
والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول
بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
احوالها على الفضل والاستحباب ❊ وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه
الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرنا
ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ابواب ما يجب على المحرم
اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيا من الطيب ولا من

الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشي من ذلك فعليه غسله وليتصدق
بقدر ما صنع ❊ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يمس المحرم شيا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشي من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ❊ عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ❊ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
السعوط للمحرم وفيه طيب قال لا باس ❊ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال
استعط به ❊ واما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والزعفران
والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ❊ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب
المسك والعنبر والورس والزعفران ❊ فالوجه في هذه الاخبار احد شيين احدهما
ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان
الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة
والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه
الاربعة الاشيا على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها و
اجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث
قال انما يحرم من الطيب اربعة اشيا غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين
خبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار ان الطيب اربعة اشيا وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه
على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشيا لتعظيمها
وتفخيمها ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تناولناهما
ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه
والاولى الاحتجاج مع ما قلناه الى تاويلهما ❊ فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن
عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر
بالامساك على الانف انما توجه الى من باشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه
فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر
بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز **باب الحناء** ٢٧
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب كراهية استعمال الادهان** ٢٨
الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه
محمد الحلبي انه سال عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم فقال نعم فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب
مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي
بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول
عنه رائحته عند عقد الاحرام ويكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى
استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت
رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا
فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم
ذا الحليفة **باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه** ٢٩ سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت رائحته فقال يمسك على شمه ويأكل

فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس
به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو
من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول
مفصل فالعمل به اولى **باب الحجامة للمحرم** ٣٠ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق
الشعر عنه عن حسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه
فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد
الله ع وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب دخول الحمام** ٣١ احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم **باب تغطية الراس** ٣٢
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة
لا باس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد
ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيه من
كشفه الضرر دون حال الاختيار **باب من به زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه** ٣٣
الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي
زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل المراد به غير العليل ويحتمل ان يكون
الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال

٣٤

باب المريض يظلل على نفسه روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا
مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في
القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس
شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس
فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه
قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض. وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا وقال اذا علة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن محمد قال كتبت اليه المحرم يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا
فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به
قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة
من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت
الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمهما فلا يجوز على حال ومتى
لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة. يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص
فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الرواية المتقدمة

٣٥

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات باب انه لا يجوز الاشهاد محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل
فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن من
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز

للمحرم ان يصيد على المحل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار
وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال.

٣٦

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابن ابي عمير عن الحسن عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد
وغيره فليس عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس
عليه شيء. عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج
فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن
روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج
او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد
الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل
ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل
ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى
شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه
في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم
مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب. عنه عن علي عن
ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما
تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب
اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد
التلبية او يلبي. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال
سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه الدم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان

كان يجب فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة
فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

٣٧ **باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان
كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم
تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب
الاول

٣٨ **باب من نظر الى امراته فامنى** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم
ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة
فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر
ساهيا وناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة
على ما بيناه في كتابنا الكبير

٣٩ **باب من جامع فيما دون الفرج** موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على
اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى

اليها

اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبر الاول
لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج
لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا
الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحته بذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر
محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

٤٠ **باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج** الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان و
حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت
الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت
اردت ان [illegible] اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان
يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك
فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك
بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد
الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة

٤١ **باب من قلم اظفاره** الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى
يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره
قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرها فان عليه دم شاة فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين

قلت فلك قال ثلث كف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة
كانا وعشرة او ما كان ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الذي
يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ اصلا فعلم ان ذلك انما اراد
الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قلم اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم
قال لا باس به ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن
عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل
شئ في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول بالخيار ● فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى
او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على
عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال ● والذي يؤكد
الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن شيخ عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه
فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **باب من القى القمل من الجسد**
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ● وعنه عن ابي جعفر عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم
ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ● وعنه عن حسين بن ابي العلا

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا فان فعل
شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة
فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ● وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شئ عليه ولا
يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ● وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شئ في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ● فالوجه في هذه الرواية ان يكون المراد بقوله لا شئ عليه
اي لا شئ معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب من جادل صادقا**
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف
الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا
فقد جادل فعليه دم يهريقه ● فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا ●
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شئ عليه وانما يلزمه دم اذا حلف
ثلث مرات صادقا **باب من مس لحيته فسقط منها شعر** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها
شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين ● وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ●
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشئ ما
جعل عليكم في الدين من حرج ● وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن
عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط
منها شعرتان فقال ابو عبد الله لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شئ
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي
لا يلزمه شئ من الكفارة ● يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ● واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يقبض

فيه من خطأ او عمدًا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يتضرر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجراه ويدل على انه لا يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

٤٦ **باب من ينتف ابطه في حال الاحرام**

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة

٤٧ **باب من قتل حمامة او فرخها او كسرها**

ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبحها وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لانه لا يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما. والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن. والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

٤٨ **باب المحرم يكسر بيض النعام**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة. موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعامة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحر في المنحر

٤٩ **باب المحرم يكسر بيض القطا**

روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل. وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التخيير اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ. والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض

القطا كان ثمنها في بعض الغلط

٥٠ باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له غلام لي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم. موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان غلاما لي كان مكتلا فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي ينكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طير يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسبما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه او وجه لحمام الحرم

٥١ باب من رمى صيدا فكسر يده ثم صلح ورعا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء. موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما تمكن منه

٥٢ باب من رمى صيدا يوم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم. محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فقال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه فقلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق به فاعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسبما تضمنته الروايات الا والنهي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما ذكرناه. ويؤكده ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

٥٣ باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم. فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا تلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس

٥٤ باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

٥٥ باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت

الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي
قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من
الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن جعفر عن اخيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولها
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن
من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك
على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى
الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها
ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان
عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك واما ما رواه
محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك
الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير
مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي فيجعله **باب** ٥٦

من يتكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل
ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر
لم يكن عليه جزاؤه ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه
فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة
في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه فاذا كان ذلك على وجه السهو و
النسيان لزمته الكفارة كما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد
خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة
فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب من وجب عليه** ٥٧

من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة
الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه
يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة
او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمنى وبمكة
احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء
والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب
الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة
كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء
الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **باب ما ذبح من الصيد في الحل هل** ٥٨

يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان
كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مامنه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم
حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مامنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في
الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار
ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد بينا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم
ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعمني موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم و
هو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل

الحرم فلا بأس به • عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله
٥٩ عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به **باب تحريم
ما يذبحه المحرم من الصيد** محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة
وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن إسحق عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم •
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل
فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء • موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم •
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم فالوجه في
هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا أصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للحلال أن يذبحه ويأكله وإنما
يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز أيضاً أن يكون المراد بها أن يقتل الصيد برميه إياه وإنما يحرم ما
أخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار والذي يؤكد الأخبار الأولة •
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا طرحه
فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • عنه عن أبي أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال إذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع
به قال يدفنه فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الأخبار الأولة لما أمر بدفنه بل كان يأمر
٦٠ أن يطعم المحلين **باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد** موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه
فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام • فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه • فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه
فيه أن نحمله على أنه كان أحرم بغير إذن مولاه فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء
٦١ **أبواب الطواف باب استلام الأركان كلها** أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم • فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع

خده عليهما ورأيت أبي يفعله • عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كنا نطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول
الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز
أن يكون رسول الله صلعم لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب
ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل إن استلامهما محظور أو مكروه ولأجل
ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ولو لم يكن جائزاً
٦٢ لما فعله عليه السلام **باب من طاف ثمانية أشواط** الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن هرون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة
إذا زدت عليها وإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي • فأما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ثمانية قال يضيف إليها ستاً • عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول
إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ركعتين • فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر
شوطاً فأما ما يجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما
يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف
ثمانية فزاد ستاً ثم ركع أربع ركعات لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي ركعتين
عند فراغه من الطواف الأول ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين فقد
عمل على الخبرين معاً • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم
خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام
الأول • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان
ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر
شوطاً وليصل أربع ركعات • فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من

قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا
الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب من شك فلم يدر**
٦٣
سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق
الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها
وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال اما السبع فقد استيقن وانما
٦٤
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **باب القران بين الاسابيع في الطواف** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة
فاما في النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا و
الله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا
تقرن بين اسبوعين ولكن كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما النافلة فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف اسبوعين
والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن
وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل
والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه
الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في
٦٥
الروايتين **باب من طاف على غير طهر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء
ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل انسك المناسك على غير وضوء قال نعم الا الطواف فان
فيه صلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضى
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضى وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه
على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت
مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من خبر
محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين على طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل
منه اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضى وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير
٦٦
وضوء قال توضى وصل وان كنت متعمدا **باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة**
اشواط موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال
يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه
وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان
كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق
حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عبد
الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك
فلا تنافي بين الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف
ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا
في جواز الاتمام على طواف النافلة وحتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه
لو كان كذلك لم يكن تمييزه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا

عليه السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو فقلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة • فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك واذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وجواز البناء على ما دون النصف ثم تبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه •

٤٧ **باب المريض يطاف به او يطاف عنه** • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به • وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به • وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجله حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا • عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه • يدل على ذلك ما رواه • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما • عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على انه من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر اياما فلم يبرأ او خيف الفوت جاز ان يطاف عنه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه • عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو •

٤٨ **باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة استقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضى عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب •

٤٩ **باب من نسي طواف الحج ورجع الى اهله** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة • فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي ان يطوف طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يدخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال

بامره ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

٧٠ **باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي ليلة وقت آخر**

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

٧١ **باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف • فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخايف والمرأة التي تخاف الحيض والمانع نزول ذلك اجمع فلا يجوز على حال • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

٧٢ **باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى**

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خايفا • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

٧٣ **باب تقديم طواف النساء على السعي**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

٧٤ **باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة**

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفردة العمرة عليه طواف النساء قال نعم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء • فلا ينافي ما قدمناه لان الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة هذه المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى • فاما ما رواه محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج • فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسندا لم يجب العمل بها لانه يجوز ان ذلك يكون مذهبا ليونس اختاره على بعض الآراء كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

٧٥ **باب من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله**

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر

من يطوف عنه فاما من تمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول * يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم
يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج** موسى بن القسم عن صفوان 76
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين * عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا *
موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما * الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل
ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * فاما ما
رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت
ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل مكانك *
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا
امره ان يرجع * موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن رجل نسي ان يصلي
الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى * عنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت
الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
قال افلا صلاهما حيث ما ذكر * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع
الى مكة ولا يمكن منه * والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل
فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز
ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز
ورفع الحظر **باب وقت ركعتي الطواف** موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن 77

عبد الله بن بكير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر
كان او بعد العصر * عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل * محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة * فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت
من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها * عنه عن صفوان عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها * فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الاخير فانه يجوز
ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر
الروايات * والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال لي طف طوافا وصل
ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد
المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات *
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة
طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن
الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم * فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا * فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه
كان وقت صلوة فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة
ابواب السعي باب استحباب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي 78
ابو الحسن قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن جهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال
كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر
الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر
باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي 79

ابي الحسن عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي
بين الصفا والمروة فسأل لعيد السعي قلت فانه خرج قال لرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي
الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا
حج له * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع
على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح * سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء * فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول
محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان
خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه * فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلام
اذا طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا
على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية
وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك
الناسيا عليه * والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة
اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فليطرحها وليستانف وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا باب السعي بغير وضوء
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح

عن

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على
غير وضوء فقال لا بأس * موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء * فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف
لا يجوز بغير وضوء ولم يعن افراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا
على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة
اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي *
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال
باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد
ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
قال محمد بن الحسن انما المراد اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء * يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء فان تعمد بعد
الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته * فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء
من العقاب وقد تمت عمرته * فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس
له ان يقصر وليس له متعة * فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا
تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه

واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على
اثره• الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته• **باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من

٨٤

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج• الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها• عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها
شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء• فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة
النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ذكر
له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة ام للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من
طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في
الخبر يطلع جهة التقليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة• يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها
الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على
ذلك• ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء• **باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا** سعد بن عبد

٨٥

الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون• عنه عن احمد بن محمد بن

الحرام

عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن• واما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما

قال وقال ابن الخطاب والحنظلة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب• فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد
في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام• فاما ما رواه من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان
عليه الاحرام• يدل على هذا التفصيل• ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام• **باب**

٨٦

الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى• سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة
فقال اذا ادركوا الناس بمنى• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب الحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم
يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين• سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر• عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافا
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته
قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم
يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس• عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج• موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة• عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال
قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله• وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله

قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه
وبين الليل. عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت
مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها
متعة. عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى
يكون للحاج عمرة قال فقال إلى السحر من ليلة عرفة. قال موسى بن القسم وروي للمتعة من
أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى
زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع. فأما ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع
إذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة. عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحق بن
عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة
إنما المتعة إلى يوم التروية. عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع. وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة
مفردة وحد المتعة إلى يوم التروية. عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام وقال إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت
بحجك. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن المتمتع تكون عمرته
تامة ما أدرك الموقفين وسوى كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد
الزوال فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفة
والحال على ما وصفناه إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم
التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ومن أدرك بالليل
يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة إلا بعد الزوال والأخبار التي وردت
في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجى
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة إنما يتوجه
إلى من يغلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان
ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التأويل
ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و
العمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن
يفوته الموقف فقال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية

المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الظهر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك
ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الأثر إنه وجد الخطاب في الخبر الأول من خشي
فوت الموقف وفي الخبر الثاني لمن يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أن من هذه
صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات
ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه.

٨٧ **باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام** الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت
أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك واغتسل
والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله
العون وتقول وذكر الدعاء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا. فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك لأن الرواية الأولة محمولة على الفضل
والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٨٨ **باب متى يلبي المحرم بالحج** محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى
الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج قال
إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت
أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. فلا ينافي الخبرين
الأولين لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الإحرام والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند
شعب الدب ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح. يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت
ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى
واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

٨٩ **باب وقت الخروج إلى منى** أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت
أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية عرفة التروية إلى أية ساعة
يسعه أن يتخلف قال ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

الأجزاء

المتم

هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب
الاعذار والمريض وغيره * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية
قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك فقال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم
قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا * سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام تعجل الرجل قبل يوم التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس * عنه عن صفوان وفضالة بن
ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر
الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج * عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر
يوم النفر في المسجد الحرام * فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون ما عداه وكذلك نقضت
٩٠
ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه **باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر** الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع
فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات * عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل *
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق
حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه *
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب
وصلى العشا بالمزدلفة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
٩١
عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب كيفية الجمع بين الصلوتين
بالمزدلفة** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله * عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل
المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

عبو

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات * فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار
الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
٩٢
وهذا الفعل محمول على الجواز **باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس * فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه
الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم
الجمرة وذكر الحديث الى اخره * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا *
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
٩٣
مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن **باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع**
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن معوية بن حكيم قال سألنا ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا الى ان تطلع
الشمس قال ليس به باس * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس قال ليس به باس * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا
وان شاؤا اخروا * فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن فعل ذلك فالخبران الاولان
٩٤
محمولان على ضرب من الاستحباب **باب رمي الجمار على غير طهر** محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل
اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار
فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر
عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه. فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول نحمله على
الفضل والاستحباب **ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا** ۹۵
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها
حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض
والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع
منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر. يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين **باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ۹۶
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر
بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن
النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه
الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة
ولو اخره الى قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر
من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه
تمام العشرة ايام ولم يجب عليه الهدي. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه
صيامه. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام
ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو
بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **باب من مات** ۹۷
ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع
بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل
ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء. فلا ينافي الخبر الاول لان
الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى** ۹۸
هديه ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع العمرة الى الحج اعليه ان يذبح
عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. عنه عن ابن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح
عنه وان شئت فمره فليصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان
شئت فاذبح عنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان
يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على
جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم
يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري في ذلك مجرى الظهار الذي
يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن
الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليهما والثاني ان يكون محمولا
على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه ادرك الحج وهو
حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا امر عبده

بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية
ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير
فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

99 **باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك الجايز ان يذبحه بمكة على ما فصلناه في الخبر الاول

100 **باب ايام النحر والذبح**

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل سافر فقدم بعد الاضحى
بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام و
افضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر
فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم
النحر بمنى ويوم واحد في الامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي
لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لانه بعد يوم النحر في ساير
الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة ايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

101 **باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به**

الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا
بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لا يعرف فالوجه في هذا
الخبر نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليهما السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك
ضح بها

102 **باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة والبقرة بمنى**

موسى بن القسم عن ابي
الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة
او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة او صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد
بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار قال تجزي البقرة عن
خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذع تجزي عن ثلثة
من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال
كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان
كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام
واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا
فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة
قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها
فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ
نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم يجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة
فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتباين معانيها
من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حال

الفاظهما في الهدي الواجب والتطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما
ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه
اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما
في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار
وقد مضى في نفس بعض هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا
من ضرورة **باب من اشترى هديه فوجد فيه عيبا** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
١٠٣
عليهم السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل
تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم
ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة
لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا فكان به عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع
به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب من اشترى هديا**
١٠٤
فهلك قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه كان تطوعا دون ان يكون واجبا
لانه لما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد
اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه

وما

وما كان جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه
البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسار او
مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزى عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر
على البدل لانه من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله ليربطه فانحل
١٠٥
وهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **باب من ضل هديه فاشترى بدله**
ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول
قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر
ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخر اذا كان قد اشعره او
فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل
ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي
١٠٦
من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها **باب من ضل هديه**
فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان
كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك
فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا
عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي
وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وادعاها له فلم يجز عن
١٧
الاول وانما تبع اللحم لكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب الهدي المضمون هل يجوز**
ان يأكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما
كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم

يكن مضمونا فليس عليه شي قلنا ياكل منه قال لا ياكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال لا ياكل من الضحية ويتصدق بالفدا
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه و
كل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عن البدن
التي يكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن فليس في هذين
الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها
قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

١٠٨

باب جواز اكل الاضاحي بعد ثلثة ايام

احمد بن محمد بن عيسى
عن برهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد
ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في
سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم و
رواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل انما يبقى بعد ثلثة
ايام ان يتصدق

١٠٩

باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخرج شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام
قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن برهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان ومما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره
ذلك حملناه على انه من اشترى من لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي برهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده

١١٠

باب جلود الهدي

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن امهات المومنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ثلثا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي
الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد عن اسحق
بن عمار عن ابي برهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي ايخرج شي منه عن الحرم فقال بالجلد
والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال
بل يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام
لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها

١١١

باب من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
بن يحيى عن ابن مسكان وحماد عن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم
بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته
في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى
فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي
في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول من فاته
الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق
فقد اذن له فهذان الخبران ورد شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما

والمعول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكونا الرجلان وهما علي وجعفر بن محمد غلطا في ذلك وانما سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه ربما انهما كانا يقولان عبد الله بن الحسن فنسباه اليه ووهما على ان هذين الخبرين لو عارضنا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لذلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الخبرين والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لرواياته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام * روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى * وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم * فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

١١٢ **باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا**

موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر * عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية وعرفة وصام بعد ايام التشريق

يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة ايام متفرقة * الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اصلحك الله يقول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام نحن اهل البيت نقول في ذي الحجة * عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع * فاما ما رواه موسى بن القسم بن مختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فلا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه

١١٣ **باب صوم السبعة ايام هي متتابعة ام لا**

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة ايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد بينا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب * وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة ايام لازمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة ايام في الحج حتى اذا رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

١١٤ **باب جواز صوم الثلثة ايام في السفر**

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله * سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن صالح عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام

بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع
الى اهله قال محمد بن الحسن لا تنافي هذا الخبر بين خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من
قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم
هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ان المراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له
مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان
كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم
صام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز
له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر
وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة الايام ما دام في ذي الحجة فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال حدثنا ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم
يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار ان هذه الثلثة الايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا
الخبر على الرخصة لمن خاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه **ابواب**

115

الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا
يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت
في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق
قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي
ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل

ذلك

فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن **باب من رحل من منى**

116

قبل ان يحلق موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان
هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب
ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه
ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم
عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل
عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه ترك الافضل

117

باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب
موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل
شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير
ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص واتقنع قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم وعنه عن
محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت

راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع وللحاج غير المتمتع واذا لم يكن في ذلك ظاهر حملناها على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل • ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

١١٨ **باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب** قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا • ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل ذلك قال ما ارى عليه شيئا • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل ذلك فقال لا ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

١١٩ **باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء** قد بينا في الباب الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء من ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل على ذلك ايضا لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

١٢٠ **باب وقت طواف الزيارة للمتمتع** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر • عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره • عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وعن غده • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

١٢١ **باب من بات ليالي منى بمكة** الحسين بن سعيد عن صفوان

قال قال ابو الحسن عليه السلام قال لي بعضهم عن الرجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقال ل
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة
من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في
ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون بات بمكة في الدعا والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما
وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعا حتى طلع الفجر
فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا
يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن عبد الغفار الحارثي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت
قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج
من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت
من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس
ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من
خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي

يدل على ان الافضل لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد
ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

١٢٢ **باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة**

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

١٢٣ **ابواب رمي الجمار باب رمي الجمار ايام التشريق**

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر يا حكم رايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ
علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

١٢٤ **باب من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع
فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع ويرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة
المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام
التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون

رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج
من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج
من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض

١٢٥

واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يكن عليه اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار
راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر
عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي وركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه
فابتدانى هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا
رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله
مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون

١٢٦

الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر
يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي قام من موضعه
فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قدمناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة
لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان نسيان صلوة الجمعة
واجب وليس على من نسيها قضاؤها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة و
كذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست واجبة

فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

١٢٧

التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد
ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر
حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب
الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان
ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة

١٢٨

دون حال الاختيار

ابواب تفصيل فرائض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات
وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد
تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم
حجه فهذان الخبران يدلان على انه مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند
الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب
هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن
بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذين

الخبر من ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا
ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه
لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القران وما عرف فرضه
من جهة السنة جاز ان يطلق على الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف
بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات
فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له
ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا
١٣٩ ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه. **باب من ادرك المشعر الحرام بعد
طلوع الشمس** موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج
فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس
له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى
وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له
الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل. عنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل
ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
وعليه الحج من قابل. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه
ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من
قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج. فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما من ادرك المزدلفة قبل زوال
الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض
حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل
الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم
حجه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم
يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه
١٤٠ **باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله
وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل فلم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به. وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس
لم يكونوا بمنى حتى دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس. فالوجه
في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك
تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن
على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد
١٤١ بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى
لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي
عند الضرورة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم
قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء. الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك
الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات
مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا
قال فذكروا الله تعالى فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم **باب ما
١٤١ يجب على من فاته الحج** موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٭ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قد قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٭ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام فليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل يطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانياً وهذا بين بحمد الله ٭ والوجه الآخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ٭ يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يخص النساء من المناسك باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على حرير الذي لا يكون محضاً بان يكون فيه خلط قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول انما ولت الى الحرير

المحض ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس الحلي ولا بأس بالعلم في الثوب ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس به ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعها اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ٭ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتت المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ٭ يدل على ما قلناه من الاخبار ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحاً كافياً ويؤكد ذلك ههنا في الم

لحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت فان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة واذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنا انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله الى ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون ساق الهدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فيحتاج الى استيناف الاحرام للحج. والوجه الاخر ان نحملهما على من كان قد طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة

لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وبوكد الاخير ما تضمن الخبران من امرها بالسعي فلولا ان الامر بما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنا اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانه بينا انه ليس من صحة السعي الطهارة وان كانت الافضل في ذلك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي وتقدم بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي حائض جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف فاحرمت وهي حائض وبعد مضيها في النصف منع من جوازها تقدم السعي ومضى ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع من اجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله. والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف وطافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال

قال ليسع قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها. ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن
ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستأنف الطواف لانه ما تضمن هذا الخبر يخص الطواف دون السعي
لانا قد بينا انه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر
فيه الطواف والسعي فلا يمتنع انما تعتبر من الحكم يخص الطواف حسب ما قدمناه. والذي
يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه. ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة
فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين
الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من جوان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة ويتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها
تأخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من
كان حجها مفردا فانه يجوز لها تأخير السعي لان ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمتمتع في
تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد
بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان
اقل من ذلك تستأنف الطواف. واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
وان كانت اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء

١٤٦

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها. عنه عن عبد الرحمن عن صفوان
عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي تموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة
ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان
حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في
حجة التطوع. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن

ذكره

ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. فيدل على انه
لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام. ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.

١٤٧

ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا. فاما
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة
الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار
ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما ترك من
مقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

١٤٨

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه
شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد
بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال.
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه
فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

١٤٩

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له مال
يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال
وان لم يكن له مال. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال
له. ورويه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط
ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله

فكتب صلى الله عليه لا يجوز ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه. وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج من قابل. واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابني صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان الابن له مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه. ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا وعمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى استاذن لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان تجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزاهما على انه لا يخلو الحال من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عن ما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ولها الاجر والثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج.

١٥٠ **باب جواز ان تحج المراة عن الرجل**

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس. قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها

لوكانت

لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي.

١٥١ **باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا**

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن صالح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائزا له اي الحجتين ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطي الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزا عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة.

١٥٢ **باب من حج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب.

١٥٣ **ابواب العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي

المفردة

عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج
مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء
وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في
الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة في الحج معناه العمرة التي تعمل
في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما
ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب انه يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في
كل عشرة ايام** موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة وما رواه
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين ان لا يكون في السنة عمرتان
يتمتع بها الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام
يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين
والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة
فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه
السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه
باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى
بلاده فقال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل
التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى
هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض
اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما

١٥٤

١٥٥

اموال

اموال فقال له مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج
لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع
بها الى الحج بل هي محتملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المعتمر والمتمتع فقال ان المتمتع
مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي
قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فتبين عليه
السلام في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع
بالعمرة الى الحج على ما بيناه **باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق**
روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه
السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله
على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك
ايه كان **باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من له ما يرجع اليه ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج
لان الحج ما اوجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه عن ابي عبد الله الرازي عن جعفر بن بشير عن موسى
بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف
ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس **باب تمام الصلوة في الحرمين** محمد بن يعقوب

١٥٦

١٥٧

١٥٨

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي
ابرهيم قال كان ابي عبد الله عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان
الاتمام فيهما من الامر المذخور • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة
او اقصر قال اتم • عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا
دخلت مكة فاتم يوم تدخل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال
اتم فان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر
عن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام • عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب
ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال
ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام • فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة
لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على الفضل والاستحباب الا ترى
ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان
يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان
يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان امرهم يقتضي الوجوب ولما
يفعل ولم يبدئ اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي
ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او
يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر
المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف
عن هذا المعنى • ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او
ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة • فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن

معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم
حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابي
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على
مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام
افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب لا يجوز لكل من هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس و
تشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية • ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته
بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس • والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة
ايام محمول على الاستحباب • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير
للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بقصر ما لم
ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان
فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات
الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه
ثلثا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك
مثل ما احب لنفسي • وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة • وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه من المذخور الاتمام في
الحرمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
مختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
فقال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة
قال من شاء اتم ومن شاء قصر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

بن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد
الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلم

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام ابو القسم جعفر بن محمد
بن قولويه قال حدثني محمد بن همام عن سهل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا
محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي
عليهما السلام عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي
عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور
قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت
بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد
الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن
في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الحرام
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة في اربعة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لا نجمع هذا الخبر والخبر الذي رواه
حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما
فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر لتعظيمهما
هما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما
داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاما
كن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ونحوه
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الحرام
ولنا ما قدمناه من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق وفيها اكثر من ان نحصي
واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وهو المسجد دون المسجد على الاختصاص
وان كان قد خصصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الكوفة

كتاب الجهاد

١

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي
ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتبت الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا
غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام
ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في
في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم
وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي صلى الله عليه وآله
لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا
لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس
من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته
للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض
الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد
اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه
الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي في الخبرين

٢

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال
اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا
وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا وهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة
بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال
ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس
سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال
له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما
رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لانا لو جمعنا بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم
له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما
لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين
لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على [illegible] ما زاد على الفرسين لا يقسم له

٣

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل فرسان في الغزو لم يسهم الا لفرسين منهما **باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظهر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود فاما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق به قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتحررت كان احق بذلك بالثمن. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو في للمسلمين وهو احق بالشفعة. والذي عمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال. وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن.

كتاب الدين

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار فاذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا **باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا **باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك. يدل على التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه

اذا احتاج المشتري اليه قال فقال ان كان عليه دين وترك عروضاً عليه فليأخذ ان حقه له فان ذلك
حلال له وان لم يترك عروضاً غير متاعه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته
ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي
يجر المنفعة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال
احسبه من دينك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه
شيئا لم يكن جرت عادته بقبول ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسبه من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولاً على الاستحباب. ويجوز ايضاً وجه آخر وهو ان يكون اشترط
عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسبه من ماله يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطاً. الحسين بن محبوب عن هذيل بن حنان
اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان
مالاً فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان
ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك
قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق
منه وحج فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من
شرابه او يهدى له قال لا بأس به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في
بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً قال لا يصلح
اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب
من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بياناً
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه
منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له
قال لا بأس اذا لم يكن شرط

باب المملوك يقع عليه الدين

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس
فلزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء.
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد
العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المال والمتاع الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء
يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما
في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال
وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة. قال محمد بن الحسن
انما يلزم المولى وورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن
اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمهم ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان
نحملهما على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان
يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب
بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري فقد علم بذلك
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه فقال يستسعى فيما عليه. فالوجه في هذا الخبر ان العبد
يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

ابواب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف
عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك
من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا
ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له ان الصلوة

لدين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف
بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن
لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ۞ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي
يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل
البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال
في انديتهم ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها
بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره
ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فلا ينافي الخبر الاول لامرين
احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم
اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن
تكلف التفتيش عن احوالهم احتاج ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول
منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني
ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة
وان لم يلزمه التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في
ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء
فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من
قبولها ويزيد ما قلناه ۞ بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم
يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن
سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۞ باب شهادة الشريك الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم و
الشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ۞ فاما ما رواه

٧

الحسين

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء
ليس لهما فيه شركة واذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب ۞
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه
نصيب ۞ باب شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز
الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال
ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة
مملوك بعدك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ۞ عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ۞ ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه باسناده ۞ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۞ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ۞ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وعثمن بن علي عن سماعة
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه
هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة ۞ وقال ابو بصير والا فلا تجوز
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما
بين في الاخبار الاولة ۞ والوجه الآخر ان نحملهما على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم
وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي
بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق فاذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه
من جواز قبول شهادة المملوك لانا ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا و
الذي يكشف عما ذكرناه ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير
مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

٨

عمر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل
وحده. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته
في القتل جاز ذلك في كل شيء. فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما
فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال
تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك
لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة
اهل الكتاب من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته. فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه لم يردها لفسق
او لما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة
لم تجز شهادته محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته **باب الذمي
يشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا** احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته. علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القسم
عن سليمان عن عبيد الله مثله ولم يقل في حديثه نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد
أتجوز شهادته قال لا. فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمناها بعينها ولا نعمل
بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة **باب كيفية الشهادة على النساء** احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن
عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار
المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر
من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون
اليها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد
ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع
كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا

يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله. فلا ينافي
الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني
ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز
لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في
الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة **باب الشهادة على الشهادة** محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس
باقامة الشهادة على شهادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن. فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون انما لا يقبل
شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة
وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان
الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه
الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلت على شهادته
بعد موته. وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل الشهادة على الشهادة وان
كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى يكون المراد بالخبر انه لا يجوز
قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوم مقام
شهادته. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه
كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل **باب شهادة الاجير**
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير. قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان عاما في
ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه
اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد
ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته. عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا
بأس به له بعد مفارقته **باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر** احمد بن محمد عن

محمد بن خشان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله قال لا تشهدوا بشهادة حتى
تعرفوها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لي بكتاب زعموا انهم
اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني
اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في هذا الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة
حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال
لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا
قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقدمنا ايضا الاخبار التي تضمنت من
انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه الرواية
انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه
صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ١٤

باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في روية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين
واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال وامراتين وقال تجوز شهادة النساء
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان
واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
ينظرون اليه وتجوز شهادة النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
غير انه يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او في طلاق او في رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح
اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام

النساء

عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة
النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان وان كانوا اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في
الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء
في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل شرايط جواز قبول
شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في قود وعنه عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن هلال عن
محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثني موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النسا
في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري
مجرى ذلك من الحدود انما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل
تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا
ينافي ما تقدم من الاخبار من انه تجوز شهادتهن في التزويج لان هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا
يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال والرجال مع النساء ولا يكون
نساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما
رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود
الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام
على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية
والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة

سكن قال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين
عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون
الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد
والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقد النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان
امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا
شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعدك عندكم. واما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي
وخبر زرارة ومحمد بن الفضل وابي بصير المقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم
لا ينافيه. ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن
لا يقبل في الدم بمعنى انه يثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد بين ابو عبد
الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام ان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران
اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه
انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل
في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة
النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال
نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة
رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة
النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه في غيره من الاخبار. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة فاجاز
فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب
احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها
وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب
ان ينفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز
شهادتها في جميع الوصية لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر
انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. ولما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض
اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز
شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء
فيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا
امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن القابلة في الولادة قال
تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. وحدثني من سمع
يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الطلاق
الا رجلان عدلان. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا
تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن محمد بن علي بن النعمان عن داود
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا او لانه يصوم شهر رمضان لان يكون
عليه من شعبان فانه لا يامن ان يفطر الى شهادتها من يجب التحمل بقولها في رؤية الهلال
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة
النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجوز شهادة قال قال تجوز شهادة امراتين في استهلال الحسين بن سعيد
عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز
شهادة المراة في الشيء التافه ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة قال محمد بن
الحسن هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل في المولود
بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل
شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا يتنافى الاخبار وتتناقض الاحكام
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود واذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال
لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن
هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وانما يقبل في الربع منها على ما بيناه
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه
السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال محمد بن الحسن ينبغي ان نحمل هذا الخبر
المجمل على الاول المقيد وهو انه لما كان يجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي في الحق في الدين
كذلك يجب شهادة امراتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امراة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ١٥

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال
الا شاهدي عدل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق
وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب
في الدين وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه
عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه شهادة
شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم
يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك
في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى من الحكم بالمجمل لما قدمناه
في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة
الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو
الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه ايضا وذكرناه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن
عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول
الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال
واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا
شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به
عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته

للمسلمين فحمل حتى وجيء شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح
هات على ما تقول بينة فاتى الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب
علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه
ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك
او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما
تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان
عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا فلا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب
الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي
بشهادة واحد واطلاقه ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطاه
وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان ما يقضي فيه بشهادة واحد مع يمين صاحب
الحق وهو الدين وكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي اعول
عليه ان تقبل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري مجرى المال دينا
كان او غيره من فصل هذه الاخبار غير متعرضة عينا فيه

١٦ **باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها**

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن
ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون حد المفتري
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن و
يجلد الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز
وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا
اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان

١٧ **باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته**

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم •

عنه

عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل
شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف
المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه
عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال • عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد
قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خيرا
تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله عز وجل لا تقبل
شهادته ابدا فقال بئسما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته •
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب
نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم • فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل
شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله عز وجل • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة
التي تصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم
عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول
شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

١٨ **باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل** [margin: وينكر الطلاق]

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول • قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يدل على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق
رجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحتمل
لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره الطلاق
مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه • ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابن ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق

بينهم ويقعد من الآخر ولا يقربها الأول حتى يقضي عدتها ٩ **كتاب القضايا والأحكام**

باب البينتين إذا تقابلتا محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين عن غياث بن كلوب عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما
وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما وأقاما البينة فقال
أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف وإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل
فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعا البينة فقال أقضي بها للحالف الذي في يده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء و
عددهم أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال فكان يقول اللهم رب السماوات أيهم كان الحق له
فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على
أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم
قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة فكلاهما أقاما
البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين
عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام
كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا
في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم
بينة يستحلف ويدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى
بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال
إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه
قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما
أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو
أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء
آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى
بالحق علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا
بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع
بالله أنهم يحلفون بالحق عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال بشهود فشهدوا أن هذه المرأة
امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت
أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا أن البينة
بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم
كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم
أحدهما فقضى له بها وكان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها
وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده أحمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال
لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي أعتمد عليه
في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا تخلوا أن يكون مع إحداهما يد متصرف
أو لم يكن فإن لم يكن مع واحدة منهما يد متصرف وكانتا جميعا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما
شهودا ويبطل الأخرى فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر أبي
بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود
فإنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم فإن تساوى عدد الشهود
أقرع بينهم فمن خرج سهمه بأن الحق حقه وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرف فإن كانت
البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة وإن كانت
بينته بسبب الملك إما بأن يكون اشتراها أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت
البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار أنه
إذا تقابلت البينات يحلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا جميعا كان

الحق بينهما نصفين نحمله على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ان ما يقتضي الترجيح لاحد الخبرين
مع تساوي بينهما باليمين انه هو كثرة الشهود والقرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل
واحد منهما ويمكن ان يكون تأويلا عن القرعة بان لا اختيار القرعة واجاب كل واحد
منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك وبين العمل على القرعة
وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت
فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله والرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة
رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم
يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة
لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في
يده هكذا امر الله عز وجل **باب من يجبر الرجل على نفقته** محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل
فالمرأة قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها
ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر
على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا
وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتي بصبي
يتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
المتقدم لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد
منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس
كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث
آخر اولى منه او شريك له في الميراث **باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه

في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى بقول ابراهيم النخعي ما كان
من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف
في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل
البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم فقال ابو عبد الله عليه السلام
القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين
لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني
هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه المرأة
يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان
من متاع للرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات فقال ما هي قلت اما اول
ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع
الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه
قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يكون بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب
البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا
ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون
للمرأة والرجل وقد جعلته ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه فقال القول الذي اخبرك
انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال له سألت من بينهما يعني
الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى
بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث منه شيئا فليأت البينة
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين
عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل

شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق
عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون
ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم **باب من يجوز حبسه في السجن**
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما او من ائتمن على امانة فذهب بها
فان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما
انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا
طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين ما يحبس فيه مقدار ما يتبين حاله فان كان معدما
وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي
دينه على ما تقدم القول فيه **كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان ياخذ
من مال الولد** الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم
ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع
على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل
انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب ان ياخذ
من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم ع قال سألته
عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ
الولد من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه
قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار
كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة
فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ
من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال الولد مطلقا من غير تقييد

ينبغي ان نحمل على هذا التقييد لما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ
منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول
الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما
جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل
شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد
من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا
فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده
قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم
ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل
له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على
نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها
الابن واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق
منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده
محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار
المتقدمة وما يتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان ياخذ
على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
ان ياخذ من مال الولد ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه
الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على
انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل
فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق
بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا
مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه

على البالغ ان تحمله على انه املاك بها ان الاولى في ذلك والافضل للوالدان يتصرف له ما يريد
والده وان لم يكن ذلك قرضا ولا حجا او سببا لتملك الجارية • فاما ما رواه الحسن بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل
عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت هي والجارية اليّ افيحل لي ان اطأ الجارية
قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها • فالوجه في هذه الرواية ان
يقومها ويتخير منها لان البنت تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات
اذا وطأها او نظر منها الى ما يحل لغيره الا لمالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت فلذلك
ما رضيت كان ذلك جائزا **باب من له على غيره مال فجحده ثم يقع للجاحد عنده مال
هل له ان يأخذه بدل ماله ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل فيجحده فيظفر من ماله بقدر
الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع
له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول
اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا
عليه • الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني
اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه
مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان
له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه
فكتب اقبض مالك مما في يديك • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف
ثم وقع له عندي مال آخذه ويجحد واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله
فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه
فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك • فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره ان يأخذ
مكان ماله وليس ذلك محظورا وانما يكون مباحا له ان يأخذ اذا ظفر بمال له من غير ان يكون
وديعة عنده وانما قلنا ليس محظورا لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن
علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال
وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان

ليست ع — ٢ — الذين ع — ايجوز لي ع — بيك — آخذه لمكان مالي الذي ع

بقدر

ان كان بقدر حقه وان كان اكثر من ذلك فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله
تعالى • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا
ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم فقال ابو العباس فقلت له
خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه
السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف • فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك
عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف
عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال
فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي قد حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه
شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت
يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانهيت الى
كتاب ابي الحسن عليه السلام • فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر انه انما لم
يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه
الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض
ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنت الاخبار الاولة من انه حلف محمول على
انه حلف ابتداء من غير ان يستحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه
لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به **باب الرجل يعطي شيئا في المحتاجين وهو
محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه • قال الشيخ قدس الله
روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان
لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ منه شيئا اكثر مما
يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز ان يأخذه
لنفسه على حال **باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه** احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر
فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى
ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر طاقته
وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا

٣ — ٤

فاترك الله تعالى ان اجرني ثم اني حج فانا تممت عشرا من عندك فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا
تنافي بينهما على هذا الوجه **باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر** احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال
لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها
الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما
والخبر الثاني يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فمتى حمل فيه
ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام
واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا
وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين **باب النهي عن بيع العذرة**
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن
وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت
فلا تنافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة غير الآدميين وهذا الخبر محمول
على عذرة الناس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس
ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك
ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم **باب كراهية
ان ينزى حمار على عتيق** الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا
ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب
كراهية حمل السلاح الى اهل البغي** احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا
بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت

المباينة

المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه
في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت
احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا
احمل الى اعداء الله تعالى فقال احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني
الروم وبعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
باب كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت
غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي
وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان
حراما ما اعطاه فقال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه فقال كل
كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال
قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما ما اعطاه
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال
ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام
فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له فلا بأس
عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به
فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي
قدمناها لكثرتها وهذا الخبر على انه قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا
فهو مكروه والسرقة عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن
كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال له نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن زرعة قال
سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه ناضحك والوجه في كراهية ذلك ما
تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

١٠ **باب اجر النائحة**

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان
الكراهية انما توجهت في الخبر الاول من شرط الاجر وتقول الاباطيل يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها
جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة
وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت
من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اساله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

١١ **باب اجر المغنية**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري
المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعنه عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون
للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن
عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم
فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن
ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن
نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال

حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل
ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف
العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والاباطيل فاما ما عدا
هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

١٢ **باب ما يكره من انواع المعايش والاعمال**

احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الخزاعي عن
ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه
جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي
الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان
الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان
ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب الرحمة
ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور
الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه
لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان
يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما
النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما
تضمنا من التعليل من ان من يتعاطى هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل
تمني الموت وغلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يتوقى بنفسه بان يسلم من ذلك
ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق
فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا
اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط

حائط صغير ولو تفرقت كبد عطشى المرسلين بن دار صغيرة ما، وهو على وبحاري وفيه
بنت لحمي ودمي ومن يحيى وعرة تخلص ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا
حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صايغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن بحويه
التغلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل
هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال
لي فقلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير قال الوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر **باب الاجر على تعليم القرآن** احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان
وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه
الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والاباحة محمول على من يهدى له
شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كما كان والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد
سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه
الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم
لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا

حائك!

١٣

قال

قال قلت فان لم اشارطه قال أرأيت لو لم تقرأ كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى
واحرى وان لم يكن ذلك محظورا **باب كراهية ما ينثر في الاملاكات والاعراس**
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل
ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال
علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز النثر فانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر وينهب والخبران الاولان
فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال **باب من سرق مالا فاشترى به
جارية هل يجوز له وطؤها ام لا** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق
الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال
فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما
بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة
او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على ضرب الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان ينتفع
بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول
انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه و
استدامته **باب اللقطة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة
تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل
الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله
لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول فانه وردا مطلقين في ان
بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف
في ماله الغير ويكون ضامنا لصاحبه للمال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة

١٤ ١٥ لان ١٦ قال!

لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
عن اللقطة فقال يعرفها فاذا جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها
او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده
وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها
سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى
ان يجيء طالب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال يعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال هي كسبيل ماله وقال خيره اذا جاءك
بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها. عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح
عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه
شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب
كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه. **كتاب البيوع باب
ربح المؤمن على اخيه المؤمن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
قال ان ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وحكمهم من القيام
بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا يحل ذلك
حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن
عمر عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت واما اليوم فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه الآخر ان يكون
محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره
فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق. **باب انه لا
ربا بين المسلم وبين اهل الحرب** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

عن ابن نجاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت و
المشركون بيني وبينهم ربا وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نخص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون
ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم وغيرهم ممن كان
منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم
وضعف هؤلاء والوجه الآخر ان يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذ
منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه
الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر
باب كراهية مبايعة المضطر الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية
بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض
يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ثم ينبوا في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر
حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد
احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين
بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما يتناول في الخبر الاول
المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر
الثاني يتوجه الى من اضطر لحاجة اليه لا لالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على
حال. **باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن
بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال
ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا
افترقا فلا خيار بعد الرضى منهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا
وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض
من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال لا اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم

قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال لست انك تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك

فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليهم السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يتفرقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت انهما بالخيار ما لم يفترقا فان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا فيحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعيدا ويتفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع يثبت بيسير ولو بمقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

٤ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك. عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

٥ باب من سلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه على الوقت ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا نجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منك الورق كما اعطاه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمرسل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنه الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما اجاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز ان يبيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن شاذان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

٦ باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحب الثمن هل يجوز له ان يشتري منه حنطة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به

انما الربا فيهما يأخذ بهما ما شاء. فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا
اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه
الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال و
الذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال
افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي **باب الرجل يشتري المتاع ثم
يدعه عند بائعه يقول حتى آتيك بالثمن لمن شرطه** احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب
من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من
ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري
دون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه
كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له **باب اسلاف السمن بالزيت**
احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا
على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال
فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف
بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين انما يجوز اذا كان نقدا فاما

كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي
ولم يقل انه لا يجوز وانه حرام **باب العينة** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل
دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل زميل لعمر بن
حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي
ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل
قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الدين الذي لك علي قال لا بأس فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تنقض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه
مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انما تعينه ثانيا
يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره
ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفينا في كتابنا
الكبير **باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى** الحسين بن محبوب عن ابن سنان
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال
يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها
نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي
اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى
قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون سقط النصف لانا قد روينا
عن عبد الملك بن عمرو وهذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر
قيمتها فينبغي ان نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
فالوجه في قوله يرد معها شيئا ان نحمله على نصف عشر قيمتها لان الشيء منكر وهو محتاج

الى ثمان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى
فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي
يكسوه شيئا وهي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

١١ باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب
في حال مرض او امر يصيبها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم
انه صادق. فلا تنافي في الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب
عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال
وليس في ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول
لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه

١٢ باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى العبد ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث
كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من
حيث افترقا تذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به. وفي حديث آخر اذا كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي احوط
لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا
من المشكلات

١٣ باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن بن علي
الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس. عنه
عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال
هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتاع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة. فلا ينافي
الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت

الجزية والخبران الاولان ليس ولا من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال

١٤ باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء

الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت
الجارية للقائل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا
على انه ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي.
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر

١٥ باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة
الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية
صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته. احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه
بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال
وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا
الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا
يجوز ان يأخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون
قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وذلك كثير في الاستعمال. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت
منه اولادا ثم ان اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده
ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها. فالوجه في
قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية
غيره المتضمنة لما ذكرناه.

١٦ باب بيع الثمار

الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم
وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه
سنتين فافعل ٭ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة يحمل في السنة الاخرى
قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين
او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة
حتى يستبين ٭ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من
الخضرة ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا
كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر خضر فقال لا
حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٭ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ٭ الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع
كله حلال ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا بأس ببيعه جميعا ٭ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى
يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ٭ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
والكرم والثمار ثلث سنين واربع سنين قال لا بأس به تقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ واذا اشتريته ثلث سنين قبل
ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك
فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن

فعل

فعل ذلك من اجل خصومتهم ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر قال لا بأس فابيعه قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك
ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٭ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت
محمد بن مسلم ان يسأل لي ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل
فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما
اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا
بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتريها الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان
خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا
لكن يكون فاعله تاركا الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في
الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه
انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي
كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه ٭ وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر
قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع
ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ٭ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب و
الاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثا يجوز بيعها
وان لم يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمن نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض
غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال
في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد
بعد سقوط ورده ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم
فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع

فابيعه م

قلت جعلت فداك [illegible]
قال لا بأس م

محمد بن الحسن ١٩

عن عبد الله م

والثمرة د

تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تكون الانواع المختلفة في اماكن
متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر
اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم
انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط
دون الوجوب

١٧ **باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا**

محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد
بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من
ضرورة او غير ضرورة قال لا باس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان
يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره
القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل
تجنب ذلك وان لم يكن ذلك محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله
معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه في الحال

١٨ **باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة**

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة. فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر
يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة لا باس فاما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون للرجل نخلة في دار قوم ويكلفهم
ويثقل عليهم بدخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر
منها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا

بان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا
كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى
ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا
من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في
نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط
ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت
فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار اليه بان ياخذ ما في النخل بما
عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه
من عنده تمرا وليس في الخبر انه اخذ من النخل بما اعطاه

١٩ **باب بيع الرطب بالتمر**

الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب
قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر
يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

٢٠ **باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة**

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد. عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع
رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا
فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء. فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت واكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير. فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لا حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك فلا يعارض ما قدمناه. والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به. وقد استوفينا ما يتعلق بذلك

في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها. ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس. عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها. ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا كان يجوز. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها حتى يعلم الآخذ لها فيها. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس.

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء. عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد ووهيب عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف

اشترى وفيه الفضة يكون اكثر او اقل قال لا بأس به. فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهماً من
الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة
اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي
ان يكون العمل عليها. ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان
عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه
بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس. فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله
بن حذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال ليس
به بأس لان فيه الحديد والسير. فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقاً ان نحمله على الاخبار
المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية
فلا يجوز على حال

٢٣ **باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه**

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان
قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم
او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس
قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل
ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم
فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ
منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان
تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق الناس لانه يجوز ان يسقط
الدراهم الاولة حتى لا تكاد تؤخذ اصلاً فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له
قيمة دراهم الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

٢٤ **باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد**

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية قال لا بأس به ثم قال خط
على النسية. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس. وعنه عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد. الحسن بن محمد بن سماعة عن

ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. وعنه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس
به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان وقال وسألته عن الابل والبقر والغنم واحد هن في هذا الباب
قال نعم نكرهه. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا
يصلح ولكن تقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل
واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدمناه
في الاخبار الاولة

٢٥ **باب انما يباع كيلاً او وزناً لا يجوز بيعه جزافاً**

الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً
فلا يصلح مجازفة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز
له ان يأخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبر صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه
ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافاً من غير
وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه احمال الكيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه
فآخذها مجازفة فقال لا بأس. فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس
بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم
يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

٢٦ **باب اعطاء الغنم بالضريبة**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا
وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
شيء معلوم من السمن او الصوف او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن. محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها.
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم
فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس. فالوجه في الاخبار الاولة ان
نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما
اذا كانت حوالب فلا باس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدفع الى الرجل بقره او غنمه على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال
ذلك مكروه. فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له ان يعطيه من البانها واولادها
ولو لم يعين في ذلك لكان جائزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام
الذي يكون منها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى
وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه
مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك
جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما.

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه
فاما اللقيط فلا تشتره. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب
ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة
من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية.

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس. عنه
عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير
ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا باس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام
بيع العصير بتاخير. فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يامن ان يكون في
حال ما يقبض ثمنه قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه
من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته
حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون
تاخذ ثمن الخمر. والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع
العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما
لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد. الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا.

باب من له شرب مع قوم فيستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال
نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد
عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين
قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال
يبيعه بما شاء هذا انما ليس فيه شيء. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء
قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن
اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لانا لا نفضل ان يعطي ما
فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور.

باب احيا ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي

صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد وأحيى أرضاً ميتة فهي له
قضاء من الله عز وجل ورسوله. عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى
خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضاً لرجل
قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير
وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتاً فهو له. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله الوجه
في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أن من أحيا
أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك بها رقبة الأرض لأن هذه الأرضين من جملة
الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها إلى الإمام وقد
دللنا على ذلك في كتابنا الكبير المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا
أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها وإن تركها
أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان
في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.

١٣١

باب حكم أرض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد
الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن
يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها منه
قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر
من أرض أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال إنما
أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن
يستحيي من عيب ذلك. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في
شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في
يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه. فالوجه في قوله يشتري حقه منها أي ما له
من التصرف دون رقبة الأرض فإن رقبة الأرض لا يصح تملكها على حسب ما تضمنته الأخبار
الأولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله

٣٢

باب شراء أرض أهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس بأن تشتري
منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها. عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها
فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس
به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض
في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً
من الأرض وعملوه فهم أحق بها وهي لهم. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال لا بأس
بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون. قال الشيخ قدس الله روحه الوجه
في هذه الأخبار أن أهل الذمة لا يخلو ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فتحت
عنوة أو صولحوا عليه فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة وإنما يجوز
إذا كانت في أيديهم على التصرف دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم
من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وإن كانت أرضاً صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز
شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه
من الصلح ويكون الأرض ملكاً يصح تصرفه فيه على كل حال.

٣٣

باب الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من أهل نجران
يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على
المسلمين قال عليه ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي
صلى الله عليه وآله. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة
في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم
من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم

فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا انهم احرار ومع هذا الكلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال يقول ابن شبرمة بان الارض لسلطانهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصيروا ملاكها لهم والجزء الاول يكون محمولا على ارض صولحوا عليها من غير ان تكون فتحت بالسيف فينبغي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج

٣٤ **باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا**

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة • احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به • عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا تعلفه راسا راسا فانه فساد • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

٣٥ **باب النهي عن الاحتكار**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ • سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة فصاحبه ملعون • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين عن عبيد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء • قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار العامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله تعالى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قلناه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام •

باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون يجوز في اللفظ بان يعبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره ولا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر خاص بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس و عبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان

شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم يبسط المتاع ولم ينفعه ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت ودارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام ينفد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز اخذه ويكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن ما ينقص عن حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادّ الفضل فيما بينهما. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي يعضد ما قلناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك لم يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء. **باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن** الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلف في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه فيما بينه وبين ثمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة. **باب انه اذا اختلف نفسان في متاع عند واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما

استودعتكه

استودعتكه وقال الآخر هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يرهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن فهو مطابق لما اوردناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن انه وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان له عليه شيئا الا انه اقل مما ذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول. **باب وجوب رد الوديعة الى كل احد** احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يختص بمن يعلم ان ما عنده ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف ذلك فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال **باب ان العارية غير مضمونة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه. عنه عن النضر بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا. محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعار من غير مالكه فاما اذا استعار من مالكه فليس عليه الضمان . يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا اكترى الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه من الخسران شيء

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال . الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال . عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح . فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه . ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز . عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها فيعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا بأس بذلك . يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه . محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام . احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول

يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف او الثلث
او الربع وان علم ان ذلك اكثر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض
بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله
والثاني انه يجوز مثل ذلك اذا استاجرها بالثلث والربع ان يوجرها بالنصف لان الفضل
انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم واجرها باكثر منها فاما على هذا الوجه فلا باس
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس
به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني
قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر
مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي له
وهو الاحوط. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا
جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض
قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس
بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يوجر بعضها باكثر مما له اجارة الارض ويتصرف هو في
الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو
بقيتها قال لا باس **باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا** علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن.
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب ويشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف

وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت
الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
وكان يونس يعمل به ويأخذ. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا يصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار
هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مامونا يستحب لصاحبه ان لا يضمنه وان كان ذلك
ليس بواجب. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصا
ئغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار
والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان
مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار
يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته
ليصلحه لم تعطه ليفسده. عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته **باب
من اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة** الحسن
بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اكترى دابة من رجل الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة
قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم
لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل
فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه
ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا
بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد

رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كري بغلي فقد حبسه
علي خمسة عشر يوما فقال اني ما اري لك حقا لانه اكراه الي قصر بني هبيرة فخالف وركبه
الي النيل والي بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه
الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتي به ابو حنيفة
واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتي
به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما تري انت قال اري له عليك مثل كري البغل ذاهبا
من الكوفة الي النيل ومثل كري البغل من النيل الي بغداد ومثل كري البغل من بغداد الي
الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا
لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل
يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو علي القيمة فيلزمك
فان رد اليمين عليك فحلفت علي القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت فاني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني
قال انما رضي فاحلك حين قضي عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما
انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
له قل ما شئت حتي اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت
في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت ° فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكاري دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن
ولم يجعل عليه كرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة
من العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن
الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هي حلال له ما احل منها ° عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه ° عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها ° عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ° محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ° عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ° عنه عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة
احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها
فان علمت انها تمزح فلا ° فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب
ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام
بذلك في قوله لا احب ذلك ° فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد
من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما و
يجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت
الكراهية ° يدل علي ذلك ° ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني
اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس
بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس ° فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهب له
في الخبر انه يحمل علي انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لانه من المعلوم
من عادة النساء انهن لا يجعلن لازواجهن من وطي اماءهن في حل واذا كان الامر علي ما قلناه
لم يحل له فرجها علي حال ° فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له
فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك الحرار ° والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع
من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا
كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية
في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين علي الجارية التي يريد تحليلها له ويدل
علي ذلك ° ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولي راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال
ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطاهن

الاحرار

شيئا الا بامره الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لها مال فاشتر من مالها
بذلك **باب حكم ولد الجارية المحللة** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه
فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد
فهو حر • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه
ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على
مولاها • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت
جاريتها لاخيه قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
لاخيه جاريتي لك حلال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني
احب للرجل اذا فعل اذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك
فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده ان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها
مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار
على تلك المفصلة ويبين قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بما نعم من ان يكون ذلك
شرطا انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما المراد ان لم يقع الانفاق اليها على وجه
يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان يشترط انه لو حصل كان لاحقا
بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق
الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تضمن ذكر الشرط وذلك
لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار
ان نحمل قوله عليه السلم يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون
مملوكا له فانه بل يلزمه ان يعطيه اياه بالقيمة • يدل على ذلك • ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه

في الرجل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما
يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة • محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا
قال يقوم الولد عليه بقيمته **باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث
قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية
الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه •
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون
مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا
ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق
لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول **ابواب المتعة باب تحليل المتعة** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة • عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما
سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها
القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت
علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله الا تطيعه لتعصينه •
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة
المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة **باب انه**

لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون الجاهلة الفاجرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان
الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن علي عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا
كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثل هذا
سبيله على الاخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد
اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار
ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه فالوجه فيه
اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها ويحافظ عليها بتحصين
الباب لئلا تخرج عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب
وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده
حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان
يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت
فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من
الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سالته عن

نكاح

نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فالمجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه عن
ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار
الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمنا
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة
عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما **باب التمتع بالابكار** محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس
ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يفض ما هناك لتعف بذلك فاما
ما رواه احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها
فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع
الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك
الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان الخبر مخرج التقية
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني
عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم
انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل
اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا تزوج متعة
بكرا استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد موردا الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها **باب جواز التمتع بالاماء** احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع
بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن
احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع
من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت

فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه
ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن
بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل
من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا
ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج
منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال
ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة
واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على
الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى
على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تزوج
متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما
جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن العلاء بن خضير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت
ان لم يجد واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل
واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول النبي صلى الله عليه
وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز
نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل
على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك
الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط
دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك يجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود
فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا
تقول في نفسها هذا الفجور

باب انه اذا شرط الميراث في المتعة كان ذلك جائزا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترطه لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء
من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولدك فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث
فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن
بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم
يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي
الميراث او لم يشترطه لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج
ثبوت التوارث الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها
قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال قلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما
او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة
المتعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت
كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا
فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان

اذكر شرط الايام فهو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة **باب مقدار ما يجزي من**
ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف
على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول
وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنه الخبران
الاولان ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا بعينه فاما الساعة والساعتين
والدفعة والدفعتين مما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة
والدفعتين في الخبرين انما يجوز الدفعتين مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما
اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه فان ذلك عقد دائما لا ينحل الا بالطلاق
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة
متعة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك ان تطلقها الا على
طهر وشاهدين قلت اصلحك الله وكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت
ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله
وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين
ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى
يمضي لك خمسة واربعون يوما واذا حدث بك ولد فاعلميني **باب ان ولد المتعة**
لاحق بابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد
لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها بكذا الى كذا فان قالوا نعم فذاك له جائز ولا اقول
كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك

الى اجل معلوم

العود والعودين

محمد بن الحسن

11

12

الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض وان شرطين في شرط فاسد وان رزقت
ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في
ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط
المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث
فالوجه في قوله يشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على
وجه يكون هناك ولد بمجرى العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو
مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز
ولم نتناول الخبار في الخبر قبول الولد ورده على حال **باب انه اذا كان للولد الرجل**
الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها
حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض
ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان
بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية
اشتريتها له من صداق امها ايحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن جهم اليس قد
جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان
تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان
تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك له اذا قومها وحصل ثمنها في ذمته لولده
اما قبل ذلك فلا **ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم باب انه لا يجوز العقد على**
امرأة الاب والابن وان لم يدخلا بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة
ابنه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما
يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه

13

14

وإذا تزوج رجل امرأة تزوجاً حلالاً فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه. عنه عن محمد بن يحيى عن
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال
لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا
رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً حرم على الحسن والحسين عليهما السلام
لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي
ابرهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم يكرهونه
لأنه ملك العقدة. فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال الحد
في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين. فلا ينافي الخبرين الأولين لأن
هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الأولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولم يقيد
بالدخول فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد على أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما
يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه. ويحتمل مع
سلامته من ذلك شيئين أحدهما أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب والابن المباشرة
ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فإن ذلك تأديب مما يحرم المرأة على الأب
والابن على ما نبينه فيما بعد في أن من زنا بامرأة لا يحل لأبيه ولا لابنه العقد عليها والوجه
الثاني أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لأن الجارية لا تحرم بنفس الملك كما
أن المرأة تحرم بنفس العقد بل إنما تحرم بالوطي أو ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر
إلى ما لا يحل لغير مالكها النظر إليه على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله. **باب أنه إذا عقد** ١٥
الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً
عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن في
الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا
ما أبهم الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل
بالأم وإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد
حرمت عليه الأم وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن. الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له أمها. فأما ما رواه الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل
بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن
رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه
السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام
فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو ٧١
عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى علي
فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت
تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها
وتسألني ما تقول فيها. فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى
قال الله تعالى وأمهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الأم
الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه
ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب
من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة. وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحاق
بن عمار قال قلت له الرجل يتزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها
قال سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها قال قلت فرجل تزوج امرأة فهلكت
قبل أن يدخل بها تحل له أمها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. قال الوجه في
هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأولين سواء على أن محمد بن إسحاق بن عمار
الراوي لهذا الخبر قال قلت ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير
١۶ الإمام الذي يجب المصير إلى قوله فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به. **باب**
أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت
له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال لا تحل له. الزوفري عن محمد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطئ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له
ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك ابنتها أيحل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل
بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعدها ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعدها ابنتها يجوز له وطؤها بل يتضمن ان له ان
يصيبها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون
قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه انهن ليست بمنزلة الحرة لان الحرة
يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان
المملوكة يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء في حال من
الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة **باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت** ١٧
وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت
له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا
هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة وطابت
مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الجارية فيصيب منها له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان
يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال
نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وروى هذا الحديث احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون عندي
الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها أيحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس

به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه
غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض
به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه
الرواية ويطابق هذه الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به
والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له
الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة
الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز له ان يصيبها
فيما بعد بان يملكها ويتخذها وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول فيه في غيرها
والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها
قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم
اللاتي في حجوركم **باب تحديد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة** احمد بن محمد بن ١٨
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن
افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها
أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا ايصلح له
وقد رأى من امها ما رأى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر
لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول
باب الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او علك ١٩

ابو

الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل يحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واحدهما فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامراة
هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الحرام لا يفسد الحلال. فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان للرجل
عنده امراة دخل بها ثم زنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا
يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطئها بعقد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها
او عقد ولم يدخل بها وزنا بها وملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من
العقد عليها واستباحة وطئها بالملك. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها
ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال انما
ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية. واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع
فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها
فان الحلال لا يفسده الحرام. فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت
ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل للغير
معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية
لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال. فلا ينافي
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بالجارية يجوز ان يكون
كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب
الرجل يفجر بالمراة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها
وابنتها. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند

واحدهما

فلم يطأها

عمدا

عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم
الحلال. قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها
هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او بابنتها لم تحرم عليه فاما اذا
فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده. عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل
بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد
بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد
فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وقوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد
ان الحرام لا يفسد الحلال. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن
رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان
يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ما يقتضيه لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون
الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه. يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم
تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج
ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها
وليتزوجها هي. والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها ففجر
بها أيحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام. عنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا

ج

ج جماعا

بامرأة او بامها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا
والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه فيحرم ذلك من جهة
الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا • عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

٢١ **باب كراهية العقد على الفاجرة** • احمد بن محمد بن علي عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل
المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة • وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت
كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها • فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها •
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان
قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس ان يتزوجها ويحصنها اذا تابت
وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح

٢٢ **باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته
التي في العراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله تعالى
عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو
ولده ويكون ابنه واخا امرأته • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى • فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء

محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فحكمها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد
امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا
الوجه

٢٣ **باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز العقد على اختها في الحال**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج اختها قال
فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها • عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب
اختها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى
ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها • فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت
اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار
مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام • وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا
عن امام معصوم ولا عن من رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وكثير
كما يوجد في الكتب ما لا يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد
الدوام • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها • فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا
انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

٢٤ **باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة**
ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان
بعقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن
الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن سنان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين • فلا
ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا

لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

٢٥

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه • ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطي الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى يخرج تلك من ملكه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما • واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله عم وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك فلا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله عم انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان نخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احد الايتين وتبقية الاخرى على عمومها • وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام • روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه

ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

٢٦

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يتزوج ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به • عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد • فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها افازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك • وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج بها فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها هاهنا شي موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها • فورود هذا الخبر صريحا بالكراهية الذي ذكرناها • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله

بعلم موقع في هذا الموضع بين سطرين اذا صار رضاعا لا تحل له الام والاولاد قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي انه اذا كان سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ان يكون اغماضا عنها
اولادا لم يحرم ان يتزوج اولاده من غيرها او اولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان
ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده
في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد
بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها
ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام واخ
عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمها
فلم يحل له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه
على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال باب
تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلته وربت المولود فاما
اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال اذا كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث
فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر و
صديقي

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج الخالة
والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخ بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة
على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه
ليس في الخبرين انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر

الاخر الذي يتضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وانما الحكم
ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل
على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة
يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه المسألة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية وما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم
الرضى فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة
فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت
لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه
الآية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر
عن يوسف الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم
قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت
انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب

مسئلة اجماعية

المسألة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه
الاخبار التي تتضمن جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل
منها ان تكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز
ان تكون هذه الاخبار وقعت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها ان
يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا
يعتقدن الكفر وجحد النبوة والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا
يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان تكون ذلك سايغا
لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة عند الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله
عليه السلام عن مسايل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك
فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح
الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام على صحة
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه
ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده
يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه
الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او
او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته **باب الرجل والمراة اذا كانا
ذميين فتسلم المراة دون الرجل** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا
يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج
اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرايط الذمة فانه اذا كان كذلك فاسلمت امراته فانه ينتظر
بها مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل
على ذلك من انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا
ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة
الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له
ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها
فان اسلم قبل ذلك كان احق بها فان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني قال لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رياب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال
ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة
فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت
معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم
الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم
يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة
له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة **باب
تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك** علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن فضال
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المؤمن الناصب الذي عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية
تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان
غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه • عنه عن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها
الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه • عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون
الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر
وتحل مناكحته وموارثته فليس منافيا لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل
بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية
من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على
دينه فليس منافيا ايضا لما قدمناه لانه محمول على المستضعفين والبلهاء منهم دون
المعلنين بعداوة من ذكرناه • يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي
الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا • عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك
بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل
لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء و
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **باب من عقد على المرأة
في عدتها مع العلم بذلك** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة

في عدتها وهو لا يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه
لا تحل له ابدا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها
فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من
الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول
على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز له نكاحها بعد انقضاء عدتها يدل
على ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى
معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان
احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا • عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا • فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق
بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها
فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل له مع الجهل اذا لم يدخل
بها يدل على ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل
للآخر **باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان** قد بينا في الكتاب
الاول في حديث الحلبي ذلك • ويؤكد ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع

محمد بن الحسن

زوجها فنعي وتزوج فلان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من
الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من
الخطاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت
زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا
ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه
الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني
كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يكن دخل
بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

٣٤

باب الرجل يتزوج بامراة ثم يعلم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها
الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها. فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم
استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات
عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب
له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك
قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبر عندي انه انما يجوز
له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه
بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت
زانية لم يحل العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما نبينه في
كتابنا الكبير. والذي يدل على انه متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون
زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال
ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها
منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قلت له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه
وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة. علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقر

قوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم
المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله
جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل
علمه. قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه وبين ما
سمعه ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج
بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين لانه
بين الغائبين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسألتين من الاخرى
فظن ان بينهما تنافيا. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله
او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها
من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما
استحل من فرجها. عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها
وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها. فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء
العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم
ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي
قلنا فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان في
الحكم فيه ما قلناه.

٣٥

باب تزويج المراة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن علي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من
دم النفاس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد. فلا تنافي الخبر الاول لانه يحتمل
ان يكون انما اقام عليه الحد لانه زنى بها قبل تزويجها من دم النفاس دون ان يكون
اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد
الله بن سنان روى مثل الخبر الاول. روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله
بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تضع ايحل لها ان
تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل
ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي بانت عنها

لان من هذه صورتها تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جار له فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه اذا كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة غيرها ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي تنبت

معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال ولو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات فقال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملا وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك

الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع
حتى تمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لان المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد
بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم
العظم. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليهما السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا
الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع
ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة برضاع صبي او يكون
استأجرت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد
بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين. يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال
اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح
عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون
ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه
يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة
قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون في هذا الخبر ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به
المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي
واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت
غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد
ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان والجارية فقد خرج
من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا
يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم. عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما
الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى. ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا
الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية. واما ما رواه العلا بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة فهذا الخبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع.

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من
لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه
ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى
فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله
ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تزوج بنت رجل
قد رضعت من لبن ولده. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها

نفع

٣٨

فقال لو كن عشراً متفرقات ما حللن له منهن شيء وكن في موضع بناته. الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع
من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال لا بأس بذلك ان اختها
التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس. فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها
فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت
في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل
شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام قال قلت بلى
قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة
الولادة وانما لا يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضاً الا انا خصصنا
ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه. ويزيد ما قلناه تأكيداً
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت
المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على
ذلك انما ينسب اليها ولادة تحرم النكاح الشائع بينهما زائداً على ما قدمناه. ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي
الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير
الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده
وان كان من غير المرأة التي ارضعته. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه. فالوجه في هذا الخبر انه لا يتغذى

ال

الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما
يختص بطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله
بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه
وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام امرأته قال لا. فهذا الخبر مقطوع الاسناد
مرسل ومع هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان
محمولاً على انه اذا كانت ام ولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعاً
لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها اذا كان الجد من قبل الاب وان كان
من الجد قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

٣٩

ابواب العقود على الاماء باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما (كان)

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الولد من الحر والمملوكة فقال يذهب الى الحر منهما. عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة
فولده احرار. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال
اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب. فاما
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلاً اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم
مماليك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك
فانهم يكونون كذلك وانما يلحقون بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط. فاما ما رواه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال.
والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاحقاً
بها الا ان يشترط مولى العبد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم
وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد يلده فهو حر فطلقها زوجها ثم
تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في
الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به ان زوجها كان عبداً له
فانه يكون بالخيار بين استرقاقه ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حراً
لكان الولد حراً على ما قدمناه في الروايات الاولة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من
زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها
لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقاً له فلما كان المولى الاول باقياً كانوا
رقاً له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم بحيلة امرها
ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة.
واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت
منه غلاماً ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه
ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يأخذ ولد البائع لانه
يلزمه الدرك بالولد ووجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولده
منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احراراً ولم يفعل
ذلك لانه يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه.

باب المملوك اذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين
الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها
منه بغير طلاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى
يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته
لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها
فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد
بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد
المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له
طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت زوجته امة مولاه دون
ان تكون حرة او امة لغير مولاه. وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ
بهما اولى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج
جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها منه بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها
متى شاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه
المولى حرة فله ان يفرق بينهما. فلا ينافيان ايضاً ما قدمناه لان قوله عليه السلام
له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني
ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما
حملناه على ان له ذلك ان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما على ما نبينه
في باب مفرد. والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته
فرق بينهما اذا شاء. قال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم
آخرين له ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق
بينهما فرق بينهما. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فتزوجها من رجل آخر
بيده طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل
هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها
كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لانه سبب الفرقة
كما ان الطلاق كذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضاً عبداً له
وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز ان يفرق بينهما وقد قدمنا
ذلك وبيناه. يدل على ذلك ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة زوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل
أيفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى

قال العبد مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد واذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج
عند عقد النكاح ان بيده الطلاق ولان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان
يزوج مملوكته حرا واشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك
ام لا فكتب نعم

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين
قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج
حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة

باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

البزوفري عن احمد بن
هوذه عن ابرهيم بن احمد النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة ولم يستأذنها قال يفرق بينهما
قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية
اخرى ان عليه الحد فينبغي ان نحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان
يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن
الحسن بن علي عن يونس عن المثنى الحناط عن صابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها فاما
ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت

لم يفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما
يكون الخيار اليها اذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق ويكون
هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليمضي العقد ويمضي
التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت
كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها
وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك
مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف
الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها
حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له الامة يريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل
عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها
هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء
وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ما يحرم من جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب

البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون
عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا
تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية
فقبلها فقال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع
داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من جردها و
نظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الابن والاب. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال
اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابيه
ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مس الفرجين. باب
ما يحل للمملوك من النساء بالعقد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين و
يتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين. عنه عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء
اكثر من امرأتين. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من
النساء فقال امرأتان. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز ان يعقد
على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصهما بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من
حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن. والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين
وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين
او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين
او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة
ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه
ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال

يحل

يحل للعبد ان ينكح حرتين. وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي
رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين واربع اماء او امتين وحرة. باب ان الرجل
اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد
كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء الشيء الطلاق. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه
ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد
الا باذن مولاه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن
يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق
العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه. قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه
اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا
بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع. وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب
فلاجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي
بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته
ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام
فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما
منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز
وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فيجوز له ان
يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه يبين منه وتصير في حكم المطلقة
ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه. والذي يدل على ان
طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده
على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده
على التطليقتين على ما كانا ولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فانما يصح منه
ابقاعه. ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى

٤٧

يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حق جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكاراً وتعجباً لا اخباراً عن كونهم احراراً وكأنه قال كيف يكونون احراراً والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي زوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملكون ولده ويكونون احراراً • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احراراً اذا ارد على مولى الجارية ثمن الاولاد • يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوماً وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليها قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر • عنه عن احمد بن ادريس

عن

عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاً من الثمن ثمن الولد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية • فما تضمن صدر هذا الخبر انه قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشترطوا ان يكون الولد رقاً لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقاً لمواليها • والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم او امة غيرهم فزوجوه ظناً منهم انه قد استأذن صاحبها فتزوجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقاً لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولاً من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الاولاد احراراً وما تضمن آخر الخبر انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم و انها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

٤٨

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به • عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره • فلا تنافي

بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو يوسف بن
عمر وقد رواه تارة عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد ورواه
عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله
قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه
الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار
الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون
الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

٤٩

ابواب المهور باب انه يجوز الدخول بامراة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا
عليك. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

٥٠

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن
بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها
ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء
من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس. عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو
دين عليه لها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتت رجلا
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل
لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو عليه دين. فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج
قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون
على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم
شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء
لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها
يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء
لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا
شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد
هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تتضمن
ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل انه بدعواها تعطى المهر بل يحتاج
الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنته هذه الاخبار
وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة لها. والذي يدل على انه يجب عليها البينة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل
بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر
على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله
عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة
ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد
ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء
منها انه كان يسمي مهرا معينا. يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر
المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل به فرجها ولم يجعل لها
بعد ذلك شيء فيه. يدل على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا

٥١

وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز
للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فان أعطاها من الخمسمائة درهم
درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل
بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها
فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها فأول ما في هذا الخبر
انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف
جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر تضمن ان المهر
لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا أيضا قد بينا في كتابنا
الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا والذي يكشف
عن ذلك من أنه لا يرد الى الخمسمائة اذا ذكر أكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها
عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا على
ان قوله في الخبر فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك
ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز أن يكون
المراد به انه اذا أعطاها من الخمسمائة التي هو السنة في المهر درهما واستباح ذلك
فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه
تتلائم الأخبار كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان
دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور
نسائها ويمتعها. فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد
الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج
امرأة فوهم أن يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم. عنه عن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام أتزوجك على كتاب

٥٢

الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة
قال قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي
الأخبار الأولة لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول ان مهر المثل لا يتجاوز مهر السنة الذي
هو الخمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لإجمال
الأخبار الأولة وأما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك
الأخبار عن علمه بما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وأن لا يجب متابعة أهلها
في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. عنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها. عنه عن ابن رباب عن أبي عمير وأحمد
بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. عنه عن علي
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
متى يجب عليهما الغسل قال اذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم. فأما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثم طلقها فقد
وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخى سترا فقد
وجب عليه الصداق. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنهما اذا كانا متهمين
بعد خلوتهما وأنكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة
العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين وهناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما
فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق
الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها
فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد أن تدفع العدة عن نفسها
ويريد هو أن يدفع المهر والذي يدل على ذلك انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع
مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر

دخلت بها

اليمين من يوثق به من النساء فان لم تكن كما دخل عليها فان لها نصف الصداق الذي فرض لها
ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق
وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر
متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة
ابي علي بن الحسين عليهما السلام فان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها
في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي
وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت
مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في
الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء
ترضاه ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه شيئا منه دون ان يكون ذلك واجبا
في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه
علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل على ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كله
فانما اعطاه تبرعا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو
جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى
اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة
معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في
ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه
في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير
ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن
ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن
من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخي وقبل ولمس من غير ان يكون وصل
اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر باب من تزوج المرأة
على حكمها في المهر الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن

٥٣

بن

بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها
مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت
ان تزوجها على حكمه ورضيت قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال
قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز
ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها
هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه
قليلا كان او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات
او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله
عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص
عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية
محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عن ذلك
الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز
باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ويتسرى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو
تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها
علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والنذور والهدي وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر
ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك
فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما
بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا
يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط
فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح

٥٤

٥٥

قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فأبت
عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج
بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل و
النهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون
عند شروطهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وان لم
يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون
هذا الشرط ويجيزون من خالفه. والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد باب ان الثيب ولي نفسها

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير
ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال
نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون نكحت زوجا قبل ذلك. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد و
كلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها امنه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انه انما
لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام
موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان

العقد

٥٦

العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجت نفسها
من غيره او توكل لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه
لما قال له السائل توكل غيره ان يزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح فقد بين فيه
وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا باذن وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكرا او ثيبا ولا يعلم ابوها ولا احد من
قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا وقوله عليه السلام
لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذلك في البكر خاصة دون ان يكون مشتركا ولا
للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في
الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام ويحتمل ان
يكون ذلك خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما
قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت
ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب.
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين بن رباط عن شعيب الحداد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب. احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المعزا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر
واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال
يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة
على ما قدمناه من الرخصة في ذلك الشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون

منها

ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفوها ويعضلها بذلك
فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها **باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل
ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار** الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت
قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج
ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت
ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان
فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجا
هما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت
ابنه في صغره قال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما
الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي
فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على
خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق
وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت ان فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرنا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد
الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها
قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك
فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز ذلك عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز
لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول
في نفسها بالرضى والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء
قلت افيقام عليها الحد وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك
مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية
في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت

فان ادخلت عليه امرأته قبل ان تدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها
قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا
ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه
ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه
ويؤخذ ذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل
حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك
أيجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها
في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه
حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك
اجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها
ولا يستأمرها وهذا مما يقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل
الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان
يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت تسع
سنين كان لها الرضى في نفسها والتأبي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير
الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان
رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبينا قلنا انه ليس لها الا
مضي العقد وقوله في الخبر من ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك
كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار
وانما يختص ذلك الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب
فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في
انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا
على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم
الاب الا برضاها ان شاء الله **باب من يعقد على المرأة سوى ابيها** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي
جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة
وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها
فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر وبطل
ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع
الدخول هو اولى من الاول. واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها
الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق
الولد بابيه. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من ان يكون الجارية جعلت
امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا وبطل
العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما
استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد
عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقده شبهة يلحق به الولد. فاما ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر
بمنزلة الاب. فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام والانقياد
لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على
اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه. ولو كان نص على
ذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

٥٩ **باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد
ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية يصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل
بينهما. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

٦٠ **باب القسمة بين الازواج** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل
واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم
يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام

رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا
فثلاثا. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان
الفضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال
واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية. ويؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضل احديهما على الاخرى
قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده
ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام. قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا
الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل
ان يتزوج اربعا فنصيب لكل واحدة منهن ليلة فاذا كان عنده امرأتان
يجعل للواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في
كل اربع ليال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة
ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان
يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة
فليلتيه يجعلهما حيث شاء. قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حين يدخل بها ثلث ليال وللرجال ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

٦١ **باب اتيان النساء فيما دون الفرج** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن
من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال احلتها
آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك
الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال

لا بأس به. عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به. عنه
عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك
امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت للرجل
ان يأتي المرأة في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك
شيء وذلك لك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس
او غيره عن هاشم المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. عنه بهذا الاسناد عن هاشم بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث
اي لا تأتي من غير هذا الموضع. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل
تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال
ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام
وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون
الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجوز ذلك الا ما يحكى عن مالك
ويختلف عنه فيه اصحابه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال
ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل
المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها
خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس
اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على
جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

٤٢

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا. قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة
او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. فاما

ما

ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت
زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وان شاء تركها. فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه انما قال انا علم
انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها ولم
يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين
منفصل من الآخر

٤٣

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل. عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء
قال لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام
والجنون فاما سوى ذلك فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد
البرصاء والعمياء والعرجاء. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على
وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان
اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد
منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها عليه ولا مهر لها.
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انما نرد على الجنون والجذام والبرص والعفل
والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة
محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة الاشياء
التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم
فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها

المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته
فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من حصل صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام
ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك يستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق
ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه
فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم
بذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته
الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل
اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل
بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من
البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن
له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء طلق. **باب العنين واحكامه** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه
قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص
اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط
الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت تضمنت في ان
العنين يؤجل سنة ينبغي محمولة على انه لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها

ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها
دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس
لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر
الا مرة واحدة خيار. وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء
لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها
فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها. **باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا
في ادعاء العنة عليه** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان
يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء
فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى
ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. عنه عن الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا
يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج
الماء اصفر صدقه والا امرها بطلاقها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون
الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من
الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء. **باب كراهية دخول الخصي**

الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم
قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن
فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين
وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه
عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال السلاطين في الوقت ذلك

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب متى الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا
يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيغاضبها فانه
يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر ويوقف فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا و
يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة
اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق
فلا تطليق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل حلف ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر
من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته

كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله
لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على
ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق
بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع
ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت قال نعم يوقف بعد
سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون
ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد تترك ذلك لدليل
وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام
يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة
لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة
الاشهر فانه يلزم اما الطلاق والايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء
في هذا الخبر الظهار فانه قد يوقف فيه اذا كان كذلك كانت المدة ثلثة اشهر يدل على ذلك
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر
فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه
شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولى اذا الزم بالطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها
فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها
طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء
امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك

فيما

امساك

برجعها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولى إذا وقف فلم يف طلق تطليقة
بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
منصور بن حازم قال إن المولى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين
الخبرين وإن كان الأصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم أن نحملهما على من الإمام
الزامه تطليقة بائنة لما شاهد الحال الضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجبا
في كل مولى يطلق فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى
من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين
وإن عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها اقتضى خلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الأول من أنه إنما يلزمه الحكم بالطلاق والإيقاف بعد الأربعة
أشهر والخبر يتضمن أن بمضي المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر أن نحمله
على أنه إذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فإن فاء يعني راجعها كانت
عنده على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا تملك رجعتها
إلا بعقد جديد ومهر مسمى **باب ما يجب على المولى إذا ألزم الطلاق فأبى** محمد ٣
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله قال في المولى إذا أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة
من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد
عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن مياح عن غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جعل
له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث لم يرفعه إلى أبي عبد الله عليه
السلام في المولى إما أن يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه فهذا الخبر مرسل
لا نعترض بمثله على الأخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم
الإمام لأن الطلاق والإيقاف خلافا عليه وعلى شريعة الإسلام فإن من هذه صفته
يكون كافرا ويجب عليه القتل فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق
عليه إلى أن يطلق أو يفيء حسب ما تضمنه الخبران الأولان **أبواب الظهار باب أنه** ٤
لا يصح الظهار بيمين محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد
عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال
لا يكون الظهار في يمين فقلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير

جماع

جماع أنت علي كظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته قال إن كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان وابن
أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن
يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق
لأنك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك فظاهر
منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن فإن
قيل كيف تقولون إن الظهار بيمين لا يقع وقد رويتم أحاديث من أن الكفارة
لا تجب إلا بعد الحنث فلولا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع
الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي
حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع إلا على
الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له إن
بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم
يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث عليه فإن
حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث
قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى
فيهما أنه إذا كان الظهار متعلقا بالشرط فإنه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط
ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظهار على
ضربين أحدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل أن يواقع
فهو الذي يقول أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد
المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة
إذا قال أنت علي كظهر أمي إن قربتك فلا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سأل صفوان بن
يحيى عن موسى بن عمر بن عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال سمعت

كذا

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها
دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية
انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد
اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون
ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه
اذا كان مشروطا لا يقع • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم
بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي
كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد •
وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي
ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو • وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اولا فان في هذه الاخبار ان
الخبرين منهما وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما
بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا
عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع
ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى
فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا
للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار
دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون
المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار
محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل
ايضا ان يكون المراد به لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله
لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط
والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام
في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما
قال ليس عليه شيء • عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء

كظهر

وظلم

٥

وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات واكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة • احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في من ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات واكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر
عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما • فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس
واحد قال عليه كفارة واحدة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة
واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به
ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

٦

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه وهن جماعة بلفظ واحد فما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في
رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول فيه سواء من ان نحمله على ان عليه كفارة
واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعض الصوم او الاطعام
وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء

٧

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص
ابن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء • علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن
فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته
قال هي مثل ظهار الحرة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار يقع
على الحرة والامة قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه
اذا اخل بشيء من شرايط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات
في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد به رضا زوجته وهذا يدل على
انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على
وجه يتعلق به الكفارة

٨ **باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان**

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها
قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة
غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان هو اتاها قبل ان
يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة و
غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع
قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس
في قوله ويمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك
على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى
الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار. فليس فيه ايضا ما ينافي
ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة
الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي
الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل
ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة. يدل على ذلك ما

رواه

رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث
فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر. فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها
جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان
من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا. واما ما رواه علي
بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب
الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما عليه بعد الوطي و
لكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبين عليه السلام ان المواقعة لمن هكذا حكمه
من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس يلزمه شيء
الا بالمواقعة

٩ **باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام ابدا ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدى فيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل
صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم. فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

١٠ **ابواب الطلاق باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة اذا اراد ان
يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين
باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة

شاهدين ثم تركها حتى يمضي أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و
ملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته
وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة
باقية وقد مضت ثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما طلاق العدة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت
وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم
طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت
المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت
في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج
ملك الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر
من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة
لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقضي
الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة
ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى
يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه
الذي يتضمن هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لأنه موافق لظاهر الكتاب
قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى قوله
فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل
بين طلاق السنة وطلاق العدة وينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون
الخبر مؤكدا لها • ويدل عليه أيضا • ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه
عن أبي جعفر ومن ابنه بعد أبيه بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه
لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين
عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء

فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهو
أملك بنفسها فإن أراد يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على
تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق • عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل
الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية فشاء أن يخطبها مع
الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها وإن
فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الأوليين • فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني
يمسها قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس • فلا ينافي الأخبار الأولة لأن
قوله له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد
تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه من كان كذلك
جاز له أن يتزوجها أبدا لأن الزوج يهدم الطلاق الأول وليس في الخبر أنه يجوز
له أن يتزوجها وإن لم تزوج زوجا غيره وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على ما قلناه • والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه • ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن
رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول
أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق
مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه
بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال إن رفاعة
قال إن رفاعة روى أنه إذا دخل بينهما زوج وغير زوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي • قال ابن سماعة وليس
يأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج وروى محمد بن أبي عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في
التزويج قال قلت فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا

فيع هذا مما رزقنا الله من الراي فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على
طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين
وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات
على العدة وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة من (هو)
انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق حل لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج
في ذلك مبطلا للطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج
يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها
على السنة فبانت منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
على الاثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها
فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسن بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها واحدة
او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها
الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج
انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله
بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى
زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا
فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل
بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج

الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى
الاول اذا كانت التطليقة الثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولة لم يكن
ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن منصور عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء
عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل
بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها و
الذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته بالطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ و
كتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم
تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثانيا علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل
اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا
عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد
ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت لقد تزوجت زوجا غيرك وحللت
لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في
قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من
التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه

يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن
ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في
امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما
انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن
اعين قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها
في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة
قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الا
طهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل
هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة
من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها
خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد
قدمنا من الاخبار ما يتضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله
من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم
وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا
كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله
في رواية رفاعة الى انه قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه
السائل قال هذا مما رزقني الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند
ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون
ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله
بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب
الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك
اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب
الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية بعض
ما قدمناه فان قيل الا ترون ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته
ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت بتفصيل
طلاق العدة وليس يتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاخبار

ما ينا

ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم الطلاق العدة ومن طلق امرأته ثلث تطليقات
طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث
تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل
وهو ما قدمناه من الاخبار.

11

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال
هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من
محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها
انت طالق. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمعوا عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه
قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي.
قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين
ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلما
سوى ذلك فهو ملغى. قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن الاحاديث التي قدمناها
من قولها اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة
لان قولها اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق
ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي
شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق
لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق
والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان
به اعتبار على ما قال ابن سماعة.

12

باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم. الحسن بن علي بن
فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم

ذلك الرجل

الوكيل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق
جميعا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله
في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض
الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق
ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه • والذي يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن
الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن
عبيد وحجة ليونس بن عبد الله وامرنا ان نحج عنه وكانت مائة دينار اثلاثا فيما
بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام قال الرسول
قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج
وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها
بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى
اسمه • **باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة** • محمد بن يعقوب ١٣
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد
استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم
غنى منه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن
جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير
جماع تكون رجعة قال نعم • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون

رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع يعطي انه يعود الى
ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز
له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن
اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار
الطلاق والقبلة وان كان دون ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه
في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة
اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثابتة • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها
فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه
الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما منع ان يجوز له ان يطلقها طلاق
العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد
بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرها • والذي يدل على جواز ذلك ايضا انه
يجوز ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها • ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد
قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ايبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال
الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد
بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه
كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى يضع ما في
بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين
القول فيه ان شاء الله • ولا ينافي هذا الخبر • ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم
بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة في ليلة فليراجعها الا ان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه طلق تطليقة من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات

للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال لهن اذا حاضت ثلث حيض من يوم
طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي
كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك فقالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني
لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني بتطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه
ليستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني
التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي
حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله
انما حضتها وانت في حباله فانه تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل
حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المحضة فهو اذا طلقها ثانيا من
غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى
وما حكاه في آخر الخبر مما وجد في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما
ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة
الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا
على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى
عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب الى هذا المذهب
والذي يدل على هذا التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك
فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك
تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي
تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف
يحكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل لما قلتموه مثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة
واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نحمل هذه الاخبار على الخبر الذي رواه
مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم

الاخبار

الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على
الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة
ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون حكم المواقعة بعد المراجعة شرطا في صحة
ايقاع الطلاق للعدة على ما بيناه **باب تفريق الشهود في الطلاق** ١٤ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد
آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في
الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال
تحمل الشهادة لئلا ينافي الخبران **باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع كمال
الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة** ١٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر
في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن
على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي
واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل
على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها
ثلثا في مقعد واحد فقال رد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت
بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه

أن عليا عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة
فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن قال هي
طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب إن شاءت
نكحته نكاحا جديدا وإن شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإنما يقع منها واحدة على ما
تضمنت الروايات الأولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاث تطليقات
إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل فتلك
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي
أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل
طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال رجل طلق امرأته
ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر إلي فقال
هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا
أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهو على طهر فإنما
هي واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في
مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية
ليس فيها أنه طلقها ثلاثا بالشرائط لو احتيج في الطلاق ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها
وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث
أبي أيوب الخزاز المفصلين وأن من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فإذا طلقها
في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالمجمل ويدل
عليه أيضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما طلق امرأته في حال الحيض فلولا أن
المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على أن طلاق
ابن عمر كان في الحيض • ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة • عنه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا
في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق
عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله وقال لا طلاق إلا في
عدة ويحتمل أيضا أن يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لأن ذلك قد بينا
أنه يرد إلى الواحدة • والذي يكشف عما ذكرناه • ما رواه أحمد بن محمد بن علي عن علي

بن الحكم

محمد بن الحسن

بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله
بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها إلى الكتاب
والسنة • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن شيخ لنا
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في
مجلس واحد • فالوجه في هذه الرواية أيضا ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع
في حال الحيض أو حال السكر أو على الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخل
بوقوع الطلاق • فأما ما رواه علي بن إسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه
السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة
فكتب بخطه أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد إلى الكتاب
والسنة فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة للأخبار كثيرة قدمناها
وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل أن يكون مختصا
لمن كان سكرانا أو مجبرا على الطلاق أو غير مريد لذلك لأن جميع ذلك يراعى
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلاءم الأخبار وتتفق ولا نحتاج إلى
حذف شيء منها • فأما ما رواه • علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه
عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكير عن عمر بن حنظلة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات
أزواج • عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا فإنهن ذوات الأزواج فالوجه
في هذه الأخبار أيضا أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعا في الحيض أو على
أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز
أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط فإن ذلك أيضا مما لا يقع يدل
على هذا المعنى • ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن بشير بن جعفر عن أبي أسامة الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن قريبا لي أو صهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت
وقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إلي وقال
مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت إلى القوم وقال سبحان الله يأمرونها أن تزوج
ولها زوج • فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا
في مجلس واحد فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت
منه قال ثم التفت إلي فقال فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم
من الأخبار لأنه إنما قال إن من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا

وقوع

يكون الا باذن يوافقها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على الشرائط
الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوافق السنة على ما تقرر في
السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية
وقال انما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال
المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت
في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه
تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ١٦
ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا
واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب
صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا
ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول
بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض
اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه وكيف فقال اما انه
مقيم على حرام فقلت جعلت فداك كيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله
بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم
وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن
امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن
حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني
رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء رواه قال روى علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن

ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف
يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام
وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط
فلا يتزوجها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى
الاشهاد ولما ساغ في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبر ان الذي طلقها
كان يعتقد الوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد
تحريم الطلاق للثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران
فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة
قيل له الامر وان كان على ما قلتم يحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فاحتاج
ان ينظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر اولا
يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من تزوجها ان يشهد بلفظه بطلاقها ليقع بعد
الفرقة وتعتد بعد ذلك واما كان العقد بعدها بها مستقرا باب طلاق ١٧
الغائب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن الحسن بن علي بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته
وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله
روحه هذه الاخبار رجحات عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي

ان تقيدها بان يكون قد اتى عليها شهر ايضا عددا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق
حتى يمضي ثلثة اشهر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع
بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في
الحيض فمن علم من حال المرأة انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد
انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها
الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى
طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه **باب ان من قدم من** 18
سفر متى يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن
امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما
دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها
قال لا يقع بهذا طلاق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمن الخبر الاول من انه
انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما
كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته
في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها
بحيضة **باب طلاق التي لم يدخل بها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم 19
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة فان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض. عنه عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة. فاما ما رواه

احمد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان
المعنى في هذا الخبر انه اذا كانت عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها
فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والذي يدل على ما قلناه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل
ان يدخل بها حتى فعل بها ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل
بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد
بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة
اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال فقد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة
قال فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. قال الشيخ قدس الله روحه هذه
الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا
ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعها لا يتاتيان في التي لم يدخل
بها **باب طلاق الحامل المستبين حملها** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن 20
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
الاجلين. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد

محمد بن الحسن

بانت منه وهو خاطب من الخطاب • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاذا طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها ان راجعها ووطئها فان قيل فكيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلقها قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على كل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك ويواقع • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

٢١ **باب طلاق الاخرس**

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها • روى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد به الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

٢٢ **باب طلاق المعتوه**

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا • فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يعرف بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

٢٣ **باب طلاق الصبي**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق ولان ذلك معتبر في وقوع طلاقه. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم
زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا كان
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حد
ذلك بعشر سنين وقضايا على ما اوردناه في كتابنا الكبير. باب طلاق ٢٤
المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
طلاق العليل ويجوز نكاحه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان
يطلق وله ان يتزوج. عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته فان ماتت لم يرثها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في
الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا فيقطع الموارثة بينهما
لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع يثبت الموارثة بينهما اذا وقع في
حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما
بينهما وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته
الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن عبيد
الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان

مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث
لها. عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن (عن الحسين) عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك
سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه
اذا كان في مرضه قال قلت له وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال
ذلك الى سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام
في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما
امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر.
علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث
من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان
مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث. قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن هذا
الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي
ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزوج
لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها
اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها انما ترثه
بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم
من الاخبار المجملة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت
في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا
لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. باب ان حكم المطلقة ٢٥

محمد بن الحسين

بج

عن صفوان بن يحيى عن الأزرق

الثاني في هذا الباب حكم الرجعة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الأزرق عن عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان
في العدة. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض قال هي ترثه. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض فهي ترثه. فاما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الأوليين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث
منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
فلا ينافي الاخبار الأولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت
بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها
رجعة فلا ميراث بينها والمريض من ذلك مخصوص بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت
العصمة وانتفت الرجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك
في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا
الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن
عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قولهما اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا
يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد تركنا ذلك لدليل وقد قدمنا
ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله
عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم
الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه. فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة
والمبارئة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون
المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها

بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها
آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن الربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الأمة
يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل
زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل
له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال
لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء. فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان
يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل
ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارأة والخلع على ما بيناه فتصير
تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك لا يحل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله
عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء الأخير
ولا يفيد ان يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعد واذا لم يفد ذلك حملناه على
انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها
وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته
امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي فيما تقدم من الاخبار.

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها

ثم راجعها فانها كانت عنده على واحدة * عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة واحدة * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته
ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده
ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس الله روحه
قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له
عند ذلك * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا
هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها
قبل ان تتزوج زوجا غيره * والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه * محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه * عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها
ان اراد مولاها قال لا قلنا ارأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال لا
حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان طلقها
واحدة واراد مولاها راجعها باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق وغير الطلاق وما
يتعلق به محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت
قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ
في الخيار * عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اني سمعت اباك يقول ان رسول
الله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن
فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء
خص الله به رسول الله ص * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان

محمد بن الحسن

٢٩

بن

بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح * علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن ابرهيم بن محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال
لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على
النساء ليس هذا بشيء * فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها * عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود * عنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء * عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما * الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها
من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها و
من الزوج * علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما
في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما قلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا
من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد
خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن
لبن فقال ما ظنك برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن * قال الوجه في هذه
الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخذف
الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام
وان ذلك شيء كان يرويه عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم
يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال باب الخلع محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكا

٢٩

عندي على تطليقتين بائنتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال
لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان
يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون
هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه
وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان
ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ
منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة
باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك
منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن
بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد
طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم
ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء
فيما دون هذا قال فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال
لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز
للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع
الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا
على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه

الذي

الذي اعمل عليه في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين
فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
وامثالها ويجوز ان يكون رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان
فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر ابن ابي سمال عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها
فان قيل فما الوجه في الاخبار التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة
وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج ان يتبع
بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في
قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي
بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا
المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا
لم نجز الطلاق الا للسنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه
لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا
املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة
بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا
على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ
مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان
يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة
شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق
فقال تبين منه فان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي
انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع

يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك يخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج
ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال
قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع
ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

٣٠

باب حكم المباراة

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بارت المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة فقال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود عنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت
ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها
لان المباراة ليس بها يقع فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق وهو
ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين
منهم والمتاخرين ولا نعلم خلافا بينهم في ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

٣١

باب ان الاب احق بولده من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب
احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان
ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة
احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت
بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال
لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد

من

محمد بن الحسن

بلغ

من يرضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه فالوجه
الاخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها
منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

٣٢

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان
يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على
جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن
قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة يكون لها
الخادم وقد فجرت بخادم لها فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه
الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجر في تطييب اللبن لا انه وقع
من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد مضى فلا يؤثر في تغيير ذلك الامر
في المستقبل وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

٣٣

ابواب العدد

باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها الاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف
يطلقها زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد
انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها

محمد بن الحسن

بعد السنة ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما
مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا. عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على
طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة
واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال
ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا
تدري ما رفعه فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر
ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها
تتربص تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فتعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها
وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة
عشر شهرا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض
كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة
فالوجه في هذين الخبرين ايضا انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا
فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء
وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في
غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها. عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران
ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي
عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة
اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت فانها حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة
وتعتد بالاقراء في ايامها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين
مستقبلين فانها قد يئست من الحيض. فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من
المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على
ما تضمنه الخبر الاول. واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة
فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم
يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض. فالوجه في هذا الخبر انه اذا
تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس من الحبل بل كان من علة فلتعتد بالا
قراء ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فحصل
هنالك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء. **باب عدة المرأة التي
تحيض كل ثلث سنين او اربع مرة** سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك
قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج
ان شاءت. عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض
فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على امرأة ليس لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد
بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت

عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة **باب ان المراة تبين اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على
طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه
قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال لقد كذبوا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع
في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته
فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما
اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي
عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون
املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل
الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله
بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر
من الدم قال محمد بن الحسن ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد
على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها
الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر
بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل
والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر ع

في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله حلت للازواج والرواية
التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمنا
من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر
فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن
الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه
يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك
ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام
غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه
في هذين الخبرين وما ورد في معناهما ان لا تدفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه
فيهما ان نحملهما على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول
ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي هؤلاء يقولون ذلك الا ان يكون مخبرا بذلك في
الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في
رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان
الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء
وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على
التقية لانهما تضمن تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو ما بين
الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال القرء ما بين الحيضتين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والوجه الآخر في
الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض انها لا تبين الا بعد رؤية الدم من
الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم انها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من

٣٥

ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه لم يرثها ان تستوفي
الحيضة الثالثة ولا يتأتى هذا التأويل فيما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه لم عليها
رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يمكن ذلك فيه حملناه على انه له عليها
رجعة في الحيضة الاولة والثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحيض حيضتها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين
حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا
رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان
طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى
ما قدمناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها
حتى مضى قروؤها فقال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان كان رأيا ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها فهذان
الخبران شاذان وكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا
سبيل للزوج عليها وانها تكون املك بنفسها **باب عدة المستحاضة** ٣٦ علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان
اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم
بين الحيضتين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة

اشهر

اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار
وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه
الخبران الاخيران **باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها** ٣٧
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى
عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك لما دللنا عليه في
كتاب الحج والثاني ان يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل
الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى
بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب ان اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن** ٣٨
عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة
على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها
سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا **باب ان عدة الامة** ٣٩
قرءان وهما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة
او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت

حتى تطلق فهما ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرءان. الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث
بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد
قال حيضة. فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء الذي هو الطهر
واذا كان كذلك فبحيضة واحدة تحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي
بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به
اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسبما قلناه في عدة الحرة. **باب**

٤٠

ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد
عدة الحرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت
فانها تعتد عدة المملوكة. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت
الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها
عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة يكون عدتها عدة
الامة. يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع
تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل
ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل
انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة
له عليها وعدتها عدة الامة. **باب عدة المختلعة** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

٤١

عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة.
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها
والمختلعة بمنزلة المبارئة. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة
المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها. والوجه الآخر ان يكون الخبر

مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهو خمسة واربعون
يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة. **باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة**

٤٢

منه اذا كانا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة. عنه عن محمد
بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال
ليس عليهما عدة وان دخل بهما. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. فاما ما
رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة
التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر فالوجه في هذا
الخبر وما ورد في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت من
ان عليها العدة ثلاثة اشهر ان نحملهما على انهما اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط
ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر
ان يكون مرتابا وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة
اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة
لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء
وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي
ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين
المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا
به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة مما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

٤٣

باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها العدة محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها
نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما
فرض لها ولها الميراث وعليها العدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل
ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل
بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها أعليها عدة
قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي
ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك
لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها
بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في
الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد
قدمنا روايته ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا
فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل
بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن
لها مهر وكان لها الميراث. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها
الميراث وعليها العدة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي
فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة مثله. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه. عنه عن علي بن النعمن

عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة
اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف
المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب
الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الامرأة توفيت قبل ان يدخل
بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد امهرها صداقها فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن امهرها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. علي بن اسمعيل عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض
لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك.
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه
الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة
لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير
المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويي الحديثين من جملة هذه الاحاديث
قد روينا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية
عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
انها نصف المهر فظن الراوي انه في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام
حديث سائل السائل وحكي له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا
فقال انه غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل
بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا
يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما
قلناه ان نحملها على انه ينبغي للمرأة اذا توفي عنها زوجها ان الاولى بها اذا توفي
هو قبل ان يدخل بها ان تتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا
وليس لاحد ان يقول هلا قلتم اتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او
على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان
اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان

كذلك جاز لنا ان نصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اخترناه وافتي
به هو انا نقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت
هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان
لاوليائها المهر كاملا فاذا لا تعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من
التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمن من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر نحمله
على ظاهرها ولسنا نحتاج الى تأويلها وهذا المذهب سلم لنا وبل الاخبار والله
الموفق للصواب

باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان تحته امرأة فطلقها
ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها
زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم
عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه
يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن
ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط
من كتاب بن زياد ولا اظن الا وقد رواه الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار
عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما
وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه
رجعتها فيجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة
بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد
الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد
ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل
ان ينفق عليها من مالها ونحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا
والولد وان لم يجر له ذلك جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلنا في
مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى
موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها
من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم ذكر
هو ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون
فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكون في ذلك اسوة

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران
وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة
ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا

توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان
كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل
الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن
ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها
العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على
ما تضمنته الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها
فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها بالملك بغير نكاح واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه
ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت
ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها
زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

٤٨

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت
فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن
رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة

قروء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير
لها فانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا بت
عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت
سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم
ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها
سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين لاجل
سببه من عتق وموت وان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت
كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم
الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

٤٩

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال
قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملة ولا تحد
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا
قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة و
على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

قال يعني المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما هذا الخبر ضعيف
جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع
ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت
ايامها من واما اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه الحسن بن علي الطاطري قال حدثني
علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما
فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة يوم فيتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها
من الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات اولاد باب ٥٠
ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا كانت التطليقة بائنة ليستحب لها الحداد لان
استعمال الزينة انما تستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها باب ٥١
المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها
الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل
ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى

تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى
حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والا (يجاب)
٥٢ باب ان الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم بلغها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا طلق امرأته
انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ
رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان
لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان
لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة
انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة
يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا
٥٣ فلتعتد من يوم يبلغها باب ان المرأة اذا مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها
العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها
تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات عنها يعني وهو غايب
فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها

محمد بن الحسن

ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمتنع عن الكحل والطيب والاصباغ • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين • فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير مخالف لظاهر الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فضمّ حكم المطلقة وظن حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل • روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان من مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانه لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء وقبول قولهن فيه

٥٤

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا

عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من ادعى ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة ومثل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة عن بطانتها عن حالها فليعمل على ذلك فان زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

٥٥

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء • عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة • علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها • عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة • عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض • فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان

ذا الامر سديد فان كنت لا بد فاعلا فليحفظ لا ينزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي
تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في
هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما
فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول
الباب عن الحلبي وانه لا يستبرئها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة
فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل وأما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء
قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة
يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة
اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بقول صاحبها في استبرائها لم يكن عليه

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس
ان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البصري عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا
بأس ان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان
يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت
فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك
ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا
يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها قال الشيخ
رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه

عند موتك ان تنفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جارية ثم
خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فعزلت
انها حملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس
الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث
فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا ينافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الذي تضمناه هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر
في الخبرين معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد
ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسحق
اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطؤها
وهي تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال
يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وان
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه فاتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين
الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطؤه لها مع
وطء غيره في حال واحدة بل كان ممن يطؤها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه
الامر في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه
ايضا لمكان التهمة في ذلك ويعزل له من ماله شيئا ولا يجعله مثل سائر اولاده
وورثته الصحيحي الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل
او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع
على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد
قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما
تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا
يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطؤها في

٥٨

كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز
ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئها الا احيانا وفي اوقات يغلب في
ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه. واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم
له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه
فاسترابها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك
ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في الخبر
قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باخذ ما يعتبر
به لحوق الاولاد بالاباء الحقه به وان كان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب
ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر. وروى
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا العصر
رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون الجارية ويطؤها في طهر واحد فتجيء بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها و
لم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش و
للعاهر الحجر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الولد الذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد
للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول
الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه

٥٩

ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها
شيئا الا ما قضى علي عليه السلام. فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان
الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد
كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية
اذا كانت تنتقل في الملك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال
يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان باب ان الملاعنة يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها
جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلتعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم
تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال
انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرثه الابن. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول
الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها
فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به
فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك

ثم قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله عليك ان كان
زوجها لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها • وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولم يشترط
في ذلك نفي الولد فيجب ان نحمله على كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكد
ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد
القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال
واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى
والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف
اليه الادعاء للمعاينة وليس كذلك في نفي حكم الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان
وان لم يدع معاينة شرطت في القذف • ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
لعان حتى يزعم انه قد عاين • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته
قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن عبد
قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة
لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية

والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون
قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون
اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله والذمية يعني ان كانت امة ذمية فهذا
وجه قريب • والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها
لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد
والذي يدل على ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه • عنه عن ابن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه كان ذلك وقال بين الحرة والامة والمسلم
والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان
بين الحر والمملوكة • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة
فقذفها فقال لنا ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها
كما يلاعن الحرة • ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما • ما رواه احمد بن محمد بن علي
عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها • فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا • فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤاله
هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فيحمل على انه اذا اقر
بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه
راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمنا حتى يضيف
اليه ادعاء المعاينة • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين
زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه و
الآخر ان نقول لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما

يثبت بمجرد القذف اللعان ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في
المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر
على ما بيناه في كتاب الحدود فكان اللعان بين هؤلاء بنفي الولد لا غير **باب
ان اللعان يثبت مع الحبلى** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في قوله
الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان و
ليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول. ويدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله
ع قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم **باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان**
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال
اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا
تاما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به ان يرثه الابن ولا يرثه الاب. والذي يدل
على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة. ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه
وبين امرأته. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا

كاملا

كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه
عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد
لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض **كتاب العتق انه لا يجوز ان
يعتق كافر** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
كافرا قال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه. فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه
بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر
الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم
يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب
المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة
له في غلام مملوك عليه شيء قال لا. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى
فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه
منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه
لانه افسده على صاحبه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه
فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم
للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قصد
بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ ما بقي لشريكه

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الآخر. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك
لما افسده. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه
الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له
ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر
فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان
نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى
العبد على ما قدمناه. ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان
او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا بعد ملك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال
يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار
الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته
على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان
كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء. والوجه الثاني
ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه

عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها
احد فوقعت ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام قال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود.

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل
ان يستبرئها قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس. الحسن بن علي
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها و
يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها
فلا بأس. وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس. قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكن متى ترك الاستبراء
فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء.

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال
سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى
قال لا يقربها حتى تضع ولدها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال
ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء
استبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها. علي بن اسماعيل عن
فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها
الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى أيطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها. قال الشيخ رحمه الله قوله لا
يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم
من الاخبار. ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن ابراهيم بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب

ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها
قال نعم قبل ان يستبريها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن مسئلة فتجملت لها بيه فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك الرجل يشتري
جارية ثم سكت هيبة له فقال لي اظنك انك اردت ان تصيبها فلم تدر كيف
تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذ لها ما تستحيي
ان تسال عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ
لها حتى تستبريها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك فقد سمعت
غير واحد يقول التفخيذ لا باس به ثم قال قلت له واي شيء الخير في ذلك قال
فقال كذلك لو كان به باس لم نأمر به قال قال فاقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته
فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم
ان ياتي الجارية الحبلى فقد حملت من غيره حتى ياتيه خبره وقد روي انها اذا جازت
في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حمل
افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس
ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فمالي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا باس بنكاحها في الفرج **باب الرجل يكون له الجارية يطاها ويطاها غيره
سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب
عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان
يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم
ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبريها للولد فان وقع فيما بينهما ولد
فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عم وقال له اني ابتليت بامر
عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عم لا
ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن تنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص

عن

الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان
انسانا عمل على الخبر الاخير اختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء **باب
من اعتق بعض مملوكه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال
علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
ربه قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل
ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا
تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الخبر
ظاهره ان الامة كانت بينهما ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا
نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق
او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان
نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها
اذا كانت بين ثلثة نفر فاعتق احدهم ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها **باب الرجل يعتق عبده
عند الموت وعليه دين** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال
ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا
له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم
ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من
الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز. عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن
قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم
عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند الموت وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير
فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول
والله ان قلته الا طلب خلافي فقال لي عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما
والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم
في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه
من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم و
دينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة و
يأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى
فقلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد
ستمائة ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا
السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء
لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان
متّ فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع
العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا وفاه. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين يستسعى
في ما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن نصف الثمن كان العتق
ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ فاذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل
ذلك حملنا المجمل عليه. ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او
عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال
وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف
بمقدار ثمنها كان العتق باطلا له وجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف بمقدار نصف
ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا ان
يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ونحمل
الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك يطابق
للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له. الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا فهو له اي وان لم يكن يعلم
انه مال فالمال للسيد. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا
فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فالمال لولد سيده. قال
الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول
انما يكون له المال اذا بدا في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت
حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي
مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر كا

في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصص بما ورد من الاخبار التي تضمنت
انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها. عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب ان امهات الاولاد اذا مات الرجل وترك ام ولده وولدها فانها تعتق من نصيب ولدها وتخرج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في
بطنها ولدا او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد
سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في
نصيب ولدها. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له
فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من
ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. عنه عن علي بن ابرهيم عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات
عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها
الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب
ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها
قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر ولدها فيكون الولد هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين
يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها
قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا. فالوجه في هذا
الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى
ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل
البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الذي كان

لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او
يعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه من الاخبار
فيه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين
قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات
ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا
انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان
عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان
شاء الله

باب من يصح استرقاقه من ذوي الارحام ومن لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته
عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القسم
بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة
اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته
ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
والديه او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله
من الرضاعة. عنه عن فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك ابويه فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونوا
مملوكين ولا يعتقون. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك
ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر
هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا. قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا
الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له
اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك

محمد بن الحسن

يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها
وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي
عمير عن محمد بن مكيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق
واستسعى الرجل. والذي يدل على ما قلناه من كراهية تملك ذوي الارحام
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه
او يستعبده. قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون
ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج اخاه
جاريته او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه
شيئا عتق. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يمنع استرقاقه بالشرط
من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت
ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان يجب ان يصير بواحد من يضمن الخبر كان
الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك
فانه ينبغي ان يعتقوا اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت
والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن
اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا
ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم
يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه

١٣

وذكر

وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك
امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور
ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في ذلك
في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها
فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب. ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرضاعة. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة. فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت
خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله
حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او
يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال
يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها وانتفع بثمنها راجع الى
الخادم المرضعة دون ابنتها لانه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له منعها من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك
مكروها الا عند الحاجة حسب قال له وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم
ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل
الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي

ع

عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان
الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض
فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان
يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان الحال على
ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون الا بمعنى
الاستثناء بل يكون لا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعمل بمعنى الواو وذلك
معروف في اللغة فكانه قال لا تملك الرجل اباه ولا اخاه فهو حر وما كان من قبل
الرضاع. واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لان الغلام
حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد
بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك
لم يعارض ما قدمناه.

١٤

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن
اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين
قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه
عليه لم يزده العتق الا خيرا. فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
انه اذا باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه
انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن
له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما
مضى ما يقضي على الخبرين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث
عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد
دين قال يبدأ بدين السيد. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا
له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا فرق
لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى
والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين
السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فاذا اعتقه كان ذلك في
ذمته على ما قدمناه.

١٥

باب جر الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا
له اولاد من امرأة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان

عتق

عتق المملوك لحق بابيه. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح
وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه. ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا
ابو عبد الله قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد
الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق
اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر
الولاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابان بن عثمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل
له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم
فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا
كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق
الانسان مملوكا لجر ولاء ولده دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد
بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفرا عن الحرث بن مسلم قال حدثني عمي قال كنت في جماعة بفناء الكعبة
اذ اقبل ابو عبد الله فلما رآني قال لي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر
مولى لنا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. وما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن
عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه
فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك. بكر بن محمد عن كبره قال لقيني ابو عبد الله
عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ابا عثمان ما يقيمك ههنا
فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوك. فليس في هذه الاخبار منافاة لما قدمناه
من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد
مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده
وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من
الآخر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى

16

والولد ينتهي الى من يشاء **باب ان ولاء المعتق لولد المعتق انما هو للذكور منهم دون الاناث لم يكن له ولد ذكر كان للعصبة** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه
فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة
عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد
من المسلمين يضمن جريرته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال
وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه
فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال
وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه
من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن
ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر
رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى
وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من
جواز بيعه كما يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بيع الولاء
يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب انه يرث به الاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا
الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا
كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت
رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون
ولدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب

بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع
الولاء الى بني ابيها. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل
ان يموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امها من قبل ابيها ويكون نفقتها
عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

17

باب ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال
ابو عبدالله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس
له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على
ذلك شاهدين. عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام
عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل
في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه
كان سائبة حسبما قدمناه في الاخبار الاولة. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة
سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار
المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما
جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في من كان عبدا
ان لا يشترط ولاء اذا كان حرا وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد
ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره
فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد
ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين **ابواب التدبير**

18

باب جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى

بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له بيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء
امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه • احمد بن محمد بن علي عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي تدبيره • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك • عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال اذا احتاج
صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس • عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى
الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا
الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك • عنه عن فضالة عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر
ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل •
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان
يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له
مال • عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق جارية له عن دبر في حياته قال اذا اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا
مات اعتقت الجارية فان ولدت اولادا فهم بمنزلتها • محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في
الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال
ان نقول انه اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه
اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج الى ان ينقض وصيته لانه بمنزلة

الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره
واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري
واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل • ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار
قلت له ايجوز للذي دبر امهم في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت
امهم بعد ما مات الزوج وبقي الاولاد من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع
اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم
اذا احتاج ورضيت هي بذلك • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان
شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم
يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من
الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان
هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث
قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض • فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا يباع المدبر الا من نفسه • فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على
غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك
محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء و
الوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره
لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم من تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب
ويعتق المدبر واولاده من الثلث فان زادوا قيموا على الثلث استسعوا
في بقيته للوارث • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا
افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها
فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا فاذا ادوا عتقوا • عنه
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم **باب من دبر جارية حبلى** محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر أم غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
أقبل ان دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال
ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه. فلا ينافي
الخبر الأول لأن قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق نحمله على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له
بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلأجل ذلك صار ولدها رقا
ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ما تضمنه الخبر
الأول **باب المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره** محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت
بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال أبو جعفر عليه السلام أرى
انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها أبقت عاصية
لله تعالى ولسيدها وأبطل الإباق التدبير. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها
بعد ما أبقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه
فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها وانما أبقت من
الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها فلذلك لا يبطل التدبير والخبر الأول
كان التدبير فيه معلقا بموت المولى وحيث أبقت منع اباقها مولاها التصرف
فيها فأبطل ذلك التدبير. والذي يؤكد الخبر الأول ما رواه البزوفري
عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن
الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت أليس قد دبر
العبد فذكر انه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا **أبواب المكاتبين باب المكاتب
المشروط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق ومقدار العجز** الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت
عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما أخذت قال فقال لك شرطك
وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من
مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترطا كان
لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت فقال لا ولا
كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن أجله اذا كان ذلك من شرطه. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان هي
عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد
ويطيب لهم ما أخذوا وقال وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا
الا باذنهم. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فان قام
بمكاتبته والا رد مملوكا. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز
فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام لا يرده في
الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فأما اذا أصر فليس
لهم ان يردوه في الرق. الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم
لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال أبو عبد الله عليه السلام لهم
شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز رد رقيقا. فالوجه في
هذه الروايات أحد شيئين أحدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى
ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام لأنهم يروون عنه انه كان يقول
اذا أدى المكاتب شيئا أعتق منه بحساب ما أدى ولا يفرقون بين ان يكون
الشرط حاصلا أو لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معاوية
بن وهب التي قدمناها في أول الباب. والوجه الآخر ان يكون محمولا على

الاستحباب لانه من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثا ونجم عليه النجم كان له
في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الخبر
الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز
رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع **باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة
واحدة لم يجب عليه اخذه** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا
عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام
فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم
التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي انت احق بشرطك فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما تضمن انه ياخذ ما له من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول
تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد
باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه
الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في
مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من
الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى **باب ميراث المكاتب** الحسن
بن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في
الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي

كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه
فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه
لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط
عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى
ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو
رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى
بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه ابن ابي عمير عن جميل عن بريد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا
ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان
كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز
عن اداء نجمه وانما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده
بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي
عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك
ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي يخصه
بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا الا انه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد
تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا اقتسم الميراث على ذلك فما يحصل للولد
يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه
الاخبار ان يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار
الاولة مفصلة والاخذ بها اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي

ببعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
١ في الأخبار الأولة سواء. **كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب
ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله تعالى يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
إلا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا
من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا
إلا بالله عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن أهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم إلا بالله فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي نزلت على موسى
عليه السلام فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الإمام
أن يحلف أهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم اليمين به إن كان ذلك أردع لهم
وإنما لا يجوز لنا أن نحلفهم لأنا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا جاز ذلك أيضا لنا
لأن كل من اعتقد اليمين بشيء جاز أن يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن الأحكام فقال في كل دين ما
يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن
٣ استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته **باب الرجل يقسم على
غيره أن يفعل فعلا فلا يفعل هل عليه كفارة أم لا** الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم
يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص
وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل

في الطعام يأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر
عن يمينه وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه
٣ الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب **باب أقسام
الأيمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة
فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب
والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه كفارة أحمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد عن القسم بن محمد عن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود
بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم اليمين التي
تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم
يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة إذا
رجعت عنه وقال إنما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فأما
ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت
أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا أن تفعله فحلفت
أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما
كان منها مما أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك
فيها الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا
تفعل ففعلته فإن عليك فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين أن نقول
مما لم يوجب الله عليه إذا حلف لا يفعله ثم فعله إنما تلزمه الكفارة إذا تساوى
فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية ودنياوية
يدل لنا الأخبار الأولة وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او
عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة
من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني
او دنياوي والذي يحمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف
اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة • فاما ما رواه الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة وفي اليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى
ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه
اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون بحاجة
ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذه
الابواب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية **باب انه لا يقع يمين
بالعتق** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا عتق الا كما
الله ولا عتق الا لوجه الله • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد ميثاق • فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير
ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي بهولا ان له فيما بينه وبين الله الا
وليس ذلك على السكون • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا
حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث • فالوجه فيه ان نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب النذور باب اقسام النذر**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك
فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه • الحسين بن سعيد عن حماد عن
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئا

الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها
فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله و
ذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء • فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا
صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا
حصل به نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين • والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها
مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك • فهذا الخبر ذكرنا
في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا
لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب
او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامران فيه على حد
سواء كما قلنا هناك **باب انه لا نذر في معصية** الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة
او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما
يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي لها ما جعل الله عليه في الشكران هو عافاه من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره على كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في
سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب وعلى ان يجعل ذلك
شكرا له المخالفة المعصية دون ان يكون ذلك كفارة عن خلاف النذر ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او
غيره • عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه شيئا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة

ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس ينبغي ان يكاري لها وليخرج معها. الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة
ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا
فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك **باب من نذر ان يذبح ولدا**

٨

له محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي
عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح
كبشا سمينا وتصدق بلحمه على المساكين. فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب

٩

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان
الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهو طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع
عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس ينبغي ان يكاري لها وليخرج معها.
فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر
ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان الخبر
والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء
به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلها
اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست
بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها
فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه
النذر وجب الوفاء به دون ان يكون عتقا محضا معلقا بشرط **باب**

١٠

من نذر ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله

البصري

البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل
او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه
الجهد. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب اذ كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان
تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم
بالمعبر قائما حتى يجوز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا
تعب فليركب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى
بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يمشي اذا امكنه ذلك وكان
قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي
جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا
شيء عليه **ابواب الكفارات باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين**

١١

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة
او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان
لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام ثلثة ايام. الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق
رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزي عنه
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت

الحسن
محمد بن

فلم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب
يواري عورته. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين
قال ثوب يواري عورته. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والخبز والتمر تشبعهم به مرة
واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين
كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام
فان عجز عن الصيام ايضا استغفر الله تعالى وليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام. احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال
يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا
يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا ١٢

يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي
الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار و
الرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما
اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت
وارفعه اللحم

باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ١٣

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اطعام عشرة
مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم
قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب
عليه اطعامهم جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد
منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر والعهد ١٤

الصفار عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال
كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف
بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل
لله عليه نذرا ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين او ليطعم ستين مسكينا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوفي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة
او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له باني ربما جعلت على نفسي شيئا
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به.
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل
من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا

يقدر على ما يهدي قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه
شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها
في كفارة اليمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان
من قدر على عتق رقبة والطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء
ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء **باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان
بالخيار في ذمته ولم يجز له وطي المراة حتى يكفر** عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم
او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان
يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر
به يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
محتاجا واذا لم يجد فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
فلا ينافي الخبر الاول لانا انما نحظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا
نوى انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك بعد العزم على الكفارة متى
تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال
اذهب فتصدق بهذا قال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن
عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطاه النبي
صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها لانه اجراه مجرى غيره من
الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة
الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان
ذلك لا يجوز عند الاختيار كما انه عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على
الاستغفار **باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها** يبدا على ذلك

القرآن

القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فالاخبار التي رويناها في الباب الاول يؤكد ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن الظهار قال عليه تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران
من لفظها والموضوعة للتخيير الوجه فيها ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار
الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك
مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **كتاب الصيد والذبائح**

ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ياكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجري فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام
حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجري
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن يمن عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى
موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال
لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والطافي في
حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب في
الاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل
حديث ابن فضال وغير ذلك محمول على الضرب من التحريم الذي قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث
فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء
من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن

بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد
اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فقال فقرأتها
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء فنحن نعافها. **باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء.** الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. عنه عن عثمن عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا
على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله فقال لا. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء
عنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة
قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال
كلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرج من الماء اخذها وهي حية
ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت يصلح
اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها
فلا تأكلها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد
عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى
بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت
يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها. فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات مما لم يمت فيه واختلط
منه جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت
رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته وينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي

بعضهن فقال ما مات

عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب
فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك. لان
الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي
جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه. **باب صيد المجوس السمك**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تأويل الخبر
غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولة انه لا يراعى في صيد السمك التسمية
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم
يسم عليه قال لا بأس به اذا كان حيا ان تأخذه. عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي
قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه.
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
المجوسي السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا بأس
انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا
عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صاد
المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه
عن الحسن بن علي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذ الانسان
منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم
لا يؤمنون على ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد

محمد بن الحسن

المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان
تشهده **ابواب الصيد باب كراهية صيد الليل** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ● عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فارم
له قوسك وانصب له فخك ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
طروق الطير بالليل في وكورها فقال لا بأس بذلك ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله ● الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في
اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك ● فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب
من الكراهية دون الحظر **باب كراهية لحم الغراب** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام
عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال قد احل لك الاسود ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل
شيء من الغربان زاغ ولا غيره ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن ابي ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ● فلا
ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملهما على رفع الحظر وان كان مكروها
لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله عليه السلام لا يحل شيء
من الغربان معناه لا يحل حلالا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك
التحريم **باب كراهية لحم الخطاف** محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام

حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او
يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ● فالوجه في
قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري
ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد
تعجبه لا الاخبار عن جوازه **باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان
اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ● احمد بن
محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ● عنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل
مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ● عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم
عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من
صيده قال كل منه ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه وفضله قال كل ما قتل الكلب
اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ● عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله
وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ● محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما
ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد
ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه
● عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال
لا بأس انما اكل وهو لك حلال ● عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

قال سألت أبا عبد الله عن الكلب يمسك الصيد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما أمسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما
أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال
وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن أدركته حيا فذكه وكله وإن
قتله فلا تأكل منه. وعنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال إذا أكل منه فلم
يمسك عليك إنما أمسك على نفسه. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد
وجهين أحدهما أنه إذا كان الكلب معتادا لأكل ما يصطاده فإنه لا يؤكل مما يجيء به
وإنما يؤكل بقيته إذا كان ذلك منه شاذا نادرا. والوجه الآخر أن نحملهما على ضرب
من التقية لأن في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بأنه أمسك على نفسه. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت
إنهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال كل أوليس قد جامعوكم
على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال
قلت نعم قال فإن السبع بعد ما ذكي فأكل بعضها يؤكل البقية فإذا أجابوك إلى هذا
فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا منها وإذا ذكى هذا وأكل
أكلتم ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لأن
ذلك يسمى كلبا في اللغة وإن لم يكن يعرف في الشريعة في قوله تعالى مكلبين
ما يصطاده الفهد وما يصطاد بشبهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ما نبينه
فيما بعد إن شاء الله تعالى. **باب صيد كلب المجوس** الحسين بن سعيد عن ٨
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال
نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي أستعيره فأصيد به قال لا
تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا
الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلمه المسلم ولا يسمى عند إرساله فلا يجوز أكل ما
يصيد فأما إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول. والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم
فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين
أن يأكلوا صيدها. **باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته** الحسين بن ٩ ذكاته
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه
كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته. وعنه عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل
بازه فأخذ صيدا وأكل منه آكل من فضله فقال لا إنما قتل البازي فلا تأكل منه إلا
أن تذبحه. وعنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا
تأكل ما قتل سباع الطير. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة
والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا
فتذكيه فإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر
المدائني سألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه
فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته وقال علي بن
مهزيار قرأته. وعنه عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم
الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح
هي قال نعم بمنزلة الكلب. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل
ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلث
مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نحملها على
التقية لأن من مذهب سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه
فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار لمثل ذلك. والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة الحذاء قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن
أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أبي يفتي في زمان بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان
يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة
والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه
لفي كتاب الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب بعينه

عن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال
ليس الصقور والبزاة في القرآن **باب حكم لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال** محمد بن
يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس
وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم
وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور
ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم
ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال
لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام
انه يمنع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا ع قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار
الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى
ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

١٠

اجهدوا في يوب

نعم

بن محمد عن بطال بن قرة عن يحيى بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي
هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التقية لانه رواه رجال العامة حتى يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه حرم ذلك ولا نعمل عن الاخبار ما تقدم من الاخبار **باب تحريم اكل لحم**
الغنم اذا رضع من لبن خنزيرة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربن واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل
عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير
عن بشر بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم
فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال
لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها
محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه ويشتد به
فاما اذا كان دفعة او دفعتين وما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه
بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين
سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حينئذ بما
ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن فان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **باب كراهية لحوم الجلالات** احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين
يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة

١١

١٢

في بعض النسخ بشر بن مسلمة
وهو الصواب ح س

محمد بن الحسن

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها
عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة
وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح
بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد
ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلال حرام على كل
حال على انه قد روي ان النهي انما هو مع الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط
غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها يبين ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة
التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها
فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل
لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا اكل اخبار
عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك
لوجب اكله وليس في ذلك قول لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي
الخبر الاول على انه تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز
ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك وسئل اليه فروى عن
ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها

واكل لحومها واكل الحمام المسرول **باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد** احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا
بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الذبيحة باللبطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديد فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم
تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج
فلا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم
تجد حديدة فاذبحها بالحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي
لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به

باب ذبائح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى
هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هو عيد النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فنذبحونها فقال لا احب ان تفعله في ما لا انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح انأكل
ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو
الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب

واشباههما عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم و
صيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر
فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاخبراه فقال ايكما الذي ابا فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي و
لا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال
لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا
تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
انا وابي فقلت له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء نأكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان
نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم
تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحل لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال
كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وعنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل كتاب عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فيذبحها
فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن
شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس
من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها عنه عن
محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله
ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال لا تأكل
ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا
اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة
على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغراء حميد
بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة
فقلت لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب والنصراني واليهودي لا
تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله
اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة
المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد
بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا
بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله عنه عن فضالة عن
بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت
حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم
ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك
من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم

الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي
فالوذجة فآكله قال لا باس به. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم
فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى
هذه الاخبار روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ولو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون
حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني ان تكون هذه
الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابي
عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال
فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما.

١٦

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية. محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من
يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول
ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض.
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة
الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه. فلا ينافي الاخبار الاولة
لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون
دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الاسلام وهو خارج عما تضمنه الخبر. والوجه
الثاني ان يكون محمولا على حال التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن

عن غير واحد عن ابي المعزا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون يوما ما. ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة.

١٧

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا. فهذه الرواية
شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة.

١٨

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها
ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف
ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا تعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه
والغراء فقال لا باس به ما لم يعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن والماء واشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى
فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت
فقال لا باس به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح
وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في
كتاب الصلاة.

١

كتاب الاطعمة والاشربة باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها
فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف

عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا

الكيمخت

الناس في الريثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه
محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الريثا فقال له محمد بن زيد هذه الريثا
قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الريثا فقال لا تاكلها فانا
لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زائدا على هذه
٢ في كتابنا الكبير **باب اكل الثوم والبصل** الحسين بن سعيد عن فضالة عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس عنه عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم
والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من
اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر
الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار
الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة
٣ **باب كراهية شرب الماء قائما** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل الماء وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب
٤ قائما اقوى لك واصح **باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا
قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها

خلا

خلا قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه
خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا
فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي
بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيه الخل
فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية لانا لا نفضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس
اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع
فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه
لا خلاف انه ما يقع فيه الخمر ينجس فاذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا
عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او
يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال
٥ الدم تاكله النار ان شاء الله **باب تحريم شرب الفقاع** احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك
اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال

قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه احمد بن محمد بن
عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام
لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام
حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب
الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى
ابي الحسن الماضي عليه السلام عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن جميل البصري قال كنت مع يونس بن
عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب
يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال لي لست اريد
ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او
شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي
الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن
ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا
امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته
او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأله عن الفقاع ما لم يغل
فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة
والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج
والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد
الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب
مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في
السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب

عن

عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفيت
المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في
مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله
عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا
وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن
محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو
حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
الله الذي يرث السموات والارض واسكن الصدقة فلانا ما عاش وعاش
عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل
عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها او يدعها
موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك
اوفق له وكتب اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه
ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا
يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه
واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا
لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه
غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه

ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته
من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال
نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا **باب من وقف وقفا ولم**

٢

يذكر الموقوف عليه علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف
الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب
عليه السلام هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن
صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف
ومتى لم يكن مؤبدا لم يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب معناه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم
يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا
تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي
ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا
فهو صحيح ممضى وقال آخرون الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه
فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال
وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في
آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو
غير موقت ان تقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك
وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله **باب**

٣ — معهم غيرهم

من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم
من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي على بدار وقبضتها ثم ولد بعد
ذلك اولادا فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه فقلت فانه اذا
يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما
لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز ان يغير
ذلك ولم يجز له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض
الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه

الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان
والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله قال والهبة
والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي
تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما
يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه
غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة
قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له
والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيها اصلا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وقد
ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق
على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن
محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم
حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها
اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد

٤

بلغوا **باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا** ابان عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان
تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على

أثر — محمد بن الحسن

ذي قرابته حذو منه ان شاء الله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لا
بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم
عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكا
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم فلا يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه محمول على صدقة
ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون
صاحبه مخيرا في ذلك **باب السكنى والعمرى** الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما
شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده
قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له
ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال
نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي
عليه السلام قال قال ابو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك
الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما
استاجره قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي
الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك
فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه

ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني
صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه
فحينئذ تقوم ويعتبر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على
ما ذكره الراوي المتاول للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار
لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتبار الثلث وقد
بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا
ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون
الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا
مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا
ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد
بذلك اذا جعل العمرى الغير مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته
الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه **باب من وهب
لولده الصغار** علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال
نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله
اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله
فلا يعرض لشيء منه قال تقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته
او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن
يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده
فذكر له الرجل المال الذي عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا
والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه
لولده ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا

اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب الصغار
واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به
لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبرين الاولين سواء. **باب الهبة المقبوضة**
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون هبة ابدا حتى يقبضها والصدقة
جائز عليه. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها. علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة
والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كان لصبي في
حجره واشهد عليه فهو جائز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء
حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها. احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل
والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا
لله تعالى ان يرجع فيه. فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار
الاولة لان الاخبار الاولة محمولة واشباهها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع
فيها اذا كانت عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه. يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة
قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان
كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض
صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها
ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام الباقين لان ذلك اذا قبضوها
لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه

بن محمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتصدق بصدقة جميعها ايصلح له
ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من جميعها من غير ما تصدق به عليه و
منها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو
كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته
فهو كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرجع في
قيئه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع
في قيئه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق
الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. عنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة
جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما
اراد الناس ذلك فاخطأوا. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون
الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما
ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة. والذي يريد ما
ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع
فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم
تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز الا
ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على
الرجل دراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

ثم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا · ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له · علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله · الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا
كان قليلا · احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث · ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك
قلت فان اوصى لوارث بشيء قال يجوز · احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مرضية
مامونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه · فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده · فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا
فان لم يتهم حينئذ كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في
رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا فما اقر به من اصل المال مثل سائر الديون · والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام
امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها
من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به
للموصى اليه واشهدت على وصيتها ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى
مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج
من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب
لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود
وتامريه بعدها ان ينفذ ما توصيه به فكتب لها الوصية على هذا واقرت للوصي
بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا

بذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما
فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت
به من ثلثها كفى او لم يكف · فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن ابن سعدان عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض
لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك · فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه يتضمن انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار الورثة
صحيح وبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا
قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك
ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان
متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون ذلك
ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته
بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا
وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم · الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام
فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف
درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا
احسب نصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المراة وما سألت
عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها فقال
الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام · فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته · فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يلزمه
في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه يلزمه جميع الدين بدلالة

وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك. الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي
بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك فقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى
بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في
وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال
من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث
ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز
هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر بن محمد بن نوح
عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي
بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي
فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام
فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. قد بينا في هذا الجزء الاخبار الاولة
المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان يحمل هذا

الخبر

الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فظاهر جاز له ان يوصي
بماله كله. يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل. فاما ما تضمن الخبر من قوله ان الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك
التي تضمنت ذلك او وردناها في كتابنا الكبير والوجه فيها انه اولى بماله اذا
تصرف فيه في حياته وانتزع من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض
ماله لرجل في مرضه قال اذا ابانه جاز. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما
شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت وان اوصى فليس له الا
الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه
في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة و
اجازوا كان ذلك جائزا. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته. علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز. قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك
في حياته واقروا به. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد ربه
قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت الي بجميع ما
خلف وابعثه الي فبعث وبعثته اليه فكتب الي قد وصل. قال علي بن الحسن

اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع
ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له
فرأيك في ذلك فكتب

وبات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى
في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها واعترض فيها
ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب قد وصل ذلك وترحم على
الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف مائتين درهم
فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام
فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا
للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى
لهم باكثر من الثلث فعلوا ذلك انهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى
ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو
رومي بن عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع
الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرا
عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت
فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين
فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث
فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراي سيدي
فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى
له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت
اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد
ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان راى
جعلني الله فداك ان يعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار
مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير
فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها
احدها ان يكون انما اراد صاحب المال بان يحمل المال اليهم السلام لا على جهة
الوصية ليجعلوها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على
ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى الثلث ما كان من وصية
ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهذا الاعتقاد فجاز ان يحرموا المال
ويحمل المال الى الامام والثالث انما جاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان
يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية

في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد
بن اعو المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية
التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا
انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر
من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح
غياهب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان
كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولدوا
من بعده والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن علي عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن
ابن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى
الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان احمله دراهم وابعث
بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام
واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن
وعزمت رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى الي وما ترك من الورثة فاشار علي
محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه
ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا
واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل
الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال
فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس
عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت
اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض
بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليها والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير وعن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز عنه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جائز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث
ولا اعتراف. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين

٩ **باب عطية الوالد لولده في حال المرض**

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده
فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها. والوجه في كراهية
ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه اجحاف للباقين
والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبق من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان
كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية به فيكون بمنزلة
غيره على ما قدمناه. والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على
بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله
عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
عم بابنه علي عليهما السلم وفعل ابي بي وفعلته انا. عنه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

١٠ **باب الوصية لاهل الضلال**

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان فذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل واخبر
انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به
اليه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى

قرابتين

قرابتين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذه في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا
عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك
الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما
اثمه على الذين يبدلونه. عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال
كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا [من المجوس] مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء
فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يؤخذ بذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم
بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات
واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان
شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن عليه السلم يهودي مات واوصى لديانهم فان اقدر على اخذه هل
يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله. فلا تنافي بين الخبرين والاخبار
المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما
استدعى المال اليه ليتولى هو بنفسه على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه
خالف ما اوصى وضرب في غير ذلك الوجه

١١ **باب من اوصى بشيء في سبيل الله**

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت
له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل
فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عم بالمدينة
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا. فلا تنافي في الخبر الاول
لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الفقيه
رحمه الله لانه ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف
في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب. ولا تنافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة

اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا
لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه
السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث
سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها
فقلت من اعطيها فقال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع
ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امرأة بذلك او يسلم الى غيره فانه عرف
١٢ بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني
وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادري
ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي
ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عم وقال له اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد
بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فقلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن
الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة
على الاستحباب فيقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا

١٣ واحدا من سبعة لئلا تتنافى الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي
عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك
بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا
من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار
واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكني لا
ادري اي موضع هو فقال لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون للراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فظن ان الجزء
في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة
١٤ وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه
بشيء الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم
ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى في ربع
قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد
القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة و
الوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا
وما له لمولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام
عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده
١٥ باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت

بمال في عتق وصدقة وحج ولم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار قال أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يحج ويعتق ويتصدق فلم
يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل أثلاثاً ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث
في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت و
أوصت إليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ
قال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول
أبي عبد الله عليه السلام. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن
عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً وكان جميع
ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه. فلا ينافي الخبرين
الأولين لأنه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق
وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان وليس في الخبرين الأولين
أن يجعل ذلك سواء ولا يمتنع أيضاً أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في الثلث
بالعتق ثم بالصدقة ويجوز أيضاً أن يكون إنما وجب البداءة بالعتق لأنه يستغرق
أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه.

١٦

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الجارية أن الولد منه

البرقي عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد
العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحبل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما أنتما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً
فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك
فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال
تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه. فلا
ينافي الخبر الأول من وجهين أحدهما أنه ليس في الخبر الأول أنه كان أعتقهما فلذلك
جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب
لأنه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر
وإن لم يكن ذلك واجباً.

١٧

باب من أوصى وقال حجوا عني مبهماً ولم يعينه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم
أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته
حجوا عني مبهماً ولم يفسر فكيف أصنع فقال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له
مال يحمله. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين
بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فلا ينافي الخبر الأول لأن الذي له من المال الثلث وهو
الذي أطلقه في الخبر الأول ولا تنافي بين الخبرين.

١٨

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى
لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي
أوصي له قال ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته. محمد بن أحمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن
عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي
عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب أعط ورثته. عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات
قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه
قلت فإن لم أعلم له وارثاً فقال اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده
وعلم الله منك الجهد فتصدق بها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل
بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. فالوجه في
هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض
الوصية بل ينبغي أن تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني أن يكون المراد
بذلك بطلان الوصية إذا كان غيرها الموصي في حال الحياة على ما فصلناه في
الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس أولاً.

١٩

باب أن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه وكان له الميراث

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد
بن سعد قال سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه ثم أخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال عليه السلام لزمه الولد
لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى

عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري
توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال
فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله
قلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو
محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال الشيخ فلا تنافي في هذا الخبر لان هذا الحكم مقصور
على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث
المستحق بخبر واحد يقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث
على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص منه على حال **باب انه يجوز ان**

يوصي الى امراة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى
الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل
او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت • فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام المراة لا يوصى
اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم • فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والثاني ان نحمله
على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على العمل
بما تضمنه الخبر الاول **كتاب الفرايض باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس**

باربع اخوات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من
الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن • احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا
قلت فاربع قال نعم • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل

ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان
او اربع اخوات لاب وام او لاب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة
ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية انه رواها وهو ابو العباس
البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان نعمل على روايته التي
يطابق روايته غيره ولا نعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت
محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام لانهن لا
لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم
يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن اصلا وان كن من جهة الاب والوجه الاخر
ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه

احد منهم **باب ميراث الابوين مع الزوج** احمد بن محمد بن علي
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة
وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب •
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب
السدس سهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن
وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم • عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي للاب • عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج

النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن
دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه
قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب.
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب
ما بقي. فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه
مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة
يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس
واذا احتمل لم ينافِ ما قدمناه.

٣

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم.
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه. احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان
كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو
لاكبرهما. عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق
لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان
به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال علم قلت فايهما احق به قال
الكبير كذلك نحن نقول. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر
ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب
كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده.

٤

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن

عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
جعفر عليه السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
لانه لم يورث كلالة. الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها واخوتها فقال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان
وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال
فان كان له اخوة فلامه السدس. عنه عن علي بن بكير عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة
اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب
ولا مع الام شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام. وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها
واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس. عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها
واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس و
لاخواتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها
واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا اختلاف بينهم ان مع
الام لا يورث احد من الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التأويل وهو انها وردت
في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا وانما يحرم
الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون

منكم في سننهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء
به ابن محرز لنورا لحذيتهم بحقك في احكامهم وسننهم كما يأخذون منكم فيه. عنه عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل يأخذ في احكام المخالفين
ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية
منهم والمداراة. عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذوي دين
ما يستحلون. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحاب
علي ولا اعلم سليمان الا حدثني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره
فقال يعتزلها زوجها تسعة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد او ورث عنه. عنه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات
الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة ثم يستبرئ
رحمها اخافة ان تحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما
قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطائفة على العمل
بخلاف متضمنها **باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره** الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها. عنه
عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره.
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره المال له كله. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله. فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه لا يعطى الزوج المال كله بالرد بل يعطيه بالتسمية النصف والباقي
باجماع الطائفة المحقة ولا يعطى برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير
من ذوي الارحام **باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها** احمد بن محمد

بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال
والمرأة لها الربع وما بقي للامام. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك
امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة
الربع واحمل الباقي الينا. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة
العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان
اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم فما الذي تأمرني
في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما
من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على
من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف
بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات
وترك امرأة قال لها الربع وتدفع الباقي الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأة قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت
زوجها قال المال له. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما
ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله فانه
قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هنا امام ظاهر يأخذ
الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على ما اذا كانت
قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها **باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور
والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبناء** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ويزيد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام وابي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من
تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش

والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث
من الرباع فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة
الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم. علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى بن يزيع الصائغ
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا و
لكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا
وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء
من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلم
الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن
من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه
الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به فانما هي دخيل عليهم وانما صار
هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم.
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام. وحطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر
عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون
احدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره
وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن

عن موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء و
الجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من
الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه
الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرايا
شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انه لا
يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان
لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلا لانه ما فصل في غيرها من الاخبار
التي اوردناها. وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل
والعقارات ولهن من الارضين سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا
ان اطرحنا على الارضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل
على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن
ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب
وذلك يترك الدليل والاخبار الاخيرة دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار
على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الثانية تدل على انه ليس لهن من
الارضين والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا او
يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت. فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان
جميع من خالفنا يخالف في هذه المسالة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما
يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء وترك
ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فتخص الخبر بالاخبار
المتقدمة. وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا
الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاما
اذا كان هناك ولد فانه يرث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد
وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال قلت جده
واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف

ابو جعفر

فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن
اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة واخوات لام او لاب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة ان هذا مما
لم يؤخذ علي فيه قد سمعت من ابيه ومن ابنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك
شك ولا اختلاف. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة
واخته وجده قال هو من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في
ستة اخوة وجد قال للجد السبع. عنه عن عبيس بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن
ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجد
قال هي من ستة لكل واحد سهم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني
ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور. عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين
او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك
اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين. ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة
الف. احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه

فيه قد سمعت من ابيه ومنه قبل والاظهر

احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي للجد. وما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد
يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع. علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم
الجد فيها مثبتا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان العامة
يقول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب
والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او
مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها
النصف والثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسمهم
بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع
او السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك بعض العامة. وما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد
بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء. فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع
الفرقة المحقة. واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش
عن ابي المنهال عن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله. فلا ينافي ما تقدم
من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها
او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال
المال له كله قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى
الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء. عنه عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد. عنه عن ابن
محبوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال

ابو جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الاخوة من الام فقال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم
بن سليمان قال حدثني ابو عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان
الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك لاجماع من الفرقة المحقة
ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه ان يقاسموه كما يقاسمون الاخوة
من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على
ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا تنافي ما نقدم من الاخبار **باب ان مع الابوين**
او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين
لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام
الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم
ولا للجد شي محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم
ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال
للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم
عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام السدس وللمراة الربع
وما بقي نصفه للجد ونصفه للاخت فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة
المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات
ولا الجد والجدة على ما تضمن الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

١٠

الثوري زيد التبري

ان

ان ابنتي هلكت وابي حيه فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شي فقال
ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس فلا تنافي ما تقدم من الاخبار
من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذه المواضع انما حصل للجدة او الجد
السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون ايضا
للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال الجدة لها مع ابنها ومع ابنتها
فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه زرارة قال اذا ترك الميت جدتين
ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي بن الحسين جميعا عن محمد
بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام
ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه
الحكاية عنه دون من الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن
ابي طاهر بن سنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن
ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك
الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنها
حي ما ورث من ابنه وورثتها شيئا وورثت التي لو تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن سنيم
وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري
عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان
ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال
فسال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها

في ب وورثت التي تركت ولد ولي

فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت انا ابن
ابنتي مات فاعطني حقي قال اين التي تشهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فايتما اعلم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت
وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به
ورأيت بعض المتأخرين ذهب اليه لتضمنه وهو غلط لان الامر قد ثبت ان ولد الولد يقوم
مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود
الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه
الطعمة وانما يوخذ من فرضهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد والذي
يدل على ما قاله ابن فضال. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منونه بن ناسخه
عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال بينهما فهذا
الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد
والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق
معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يرث من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام. عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه
قال للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه و
جدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة
الام والباقي للجد من قبل الاب ويسقط جد الاب. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين
من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك
اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة. عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال الاثنون ثلثة من الاجداد الا
ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب. فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك
فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهما ان الاقرب اولى
بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو

مستحقا الميراث دون من ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه
يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا
وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. عنه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن
اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن بكير عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام الابن. وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته
واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله. فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد
لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن
الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا
وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت
التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى
علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات
وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن
اقرب من ابنة البنت. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابنة بنت وبنت ابن
قال ان عليا عليه السلام كان لا يألوا ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا
ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا بنت الابن وانما يقوم كل واحد
منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب. واما الخبران الاخيران

صوابه الوالدان كما في التهذيب وبعض النسخ

وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة
وهو ان كل واحدة منهما تتقرب عن تتقرب بنفسه فقرابتهما واحدة والوجه في هذه
الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك **باب ميراث
اولاد الاخوة والاخوات** علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت
من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام
واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي
النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لانها انما تاخذ ما كانت تاخذ لو
كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب
اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها لان ذلك خطاء على موجب هذا الخبر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن
سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ
وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم
وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة
المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
كانوا واناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن
لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن جامع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء
على حال **باب ميراث الاولى من ذوي الارحام** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم
بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا
التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم
مقام قريبه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن
هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتبت الى محمد
بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين

لمن الميراث

لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن
عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كانوا بنو العم لاب وام والعم
او العمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع
من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم
لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال
جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي
طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاخبار وعموم الاخبار يقتضي
ان العمة اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا
كان الخال اولى والعم تشاركه في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن
موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم و
خالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن
خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين **باب انه لا يرث واحد من الموالي مع وجود واحد
من ذوي الارحام** الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا
كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان
يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات
مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفعه
الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي عن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اختا وترك مواليه
قال المال لاخته. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وآله ابنة حمزة النصف والابنة النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار
التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه
في هذا الخبر التقية لان في هذه القصة بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة المال كله. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد
المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد
بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابن كما يروي العامة وان المرأة
ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان
البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك
خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون
الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة
اعطى المال للبنت. والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية
لانها موافقة لمذهب العامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق رجلا
فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد
ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد الكناسي عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى
ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه
قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء.
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين
عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة. روى الفضل بن شاذان قال روي عن
حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن بنت وامرأة و
موالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن
وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر
اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال ادليت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت
النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك
عليا عليه السلام. واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه
وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع و
انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال الفضل

ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء منه في كتابه بقوله تعالى
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخته الفرائض ذلك كله بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من امر
مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه وهو الذي يدل على ما قلناه ايضا ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب
عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة
الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد
الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال
كان اشدهما. عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة
بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت
النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك
من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب
النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب
فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا وليس له وارث غيره حر

١٦

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب. الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات
مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال
الميت ثم يعتقان ويورثان قلت له ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال
ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت
لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثناهما من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية
المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال تشترى امه ويعتق ثم يدفع اليه
ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت
حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال. علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن محمد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او
اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن [illegible]
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد مالها ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة
قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة
المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرى الام بل يكون الميراث
لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او
بعيدا ومتى صارت الام حرة كان لها الميراث دون العصبة معها عندنا
بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب
من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون
العصبة. والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرنا
اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى
الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه قال حدثهم محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما
صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم
يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. واما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث

والطليق

والطليق لا يرث. فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما
مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه. والذي يدل على انه مع وجود وارث حر
وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله
ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر. وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا
واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال
للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال نعم فقال ارضي من جميع المال بالالف
درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام انصفنا عمر بن عبد العزيز. واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي
عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها.
فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع
لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر
من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام
جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون
فعل ذلك واجبا لازما.

١٧

باب ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم اذا لم يكن هناك ام و اخوة من ام ولا غيرهما

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
عن امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها
له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل
له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم. علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن
مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل
له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم.
عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل

عنه

له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله • عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن المفضل بن صالح وهو ابن جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد • ابو علي
الاشعري عن الحسن عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد
اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا
يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على
امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه
ولا يرثهم الا امه يرثها امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملا
عنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة
بينهما انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد
التهمة عن المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة
لمن لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة
بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام انه
انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي

الاب ح

٧١

معا

معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترث امه الثلث
والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن
لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي
ان تأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة يعقلون
عنه فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم يكن موجود

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه
قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما
ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته
عنه قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته • فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث
ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع
هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام
ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا
بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان
النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان ترتفع الموارثة • واما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخوته لامه وعصبتها • فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز

١٨

ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه
على ظنه دون السماع. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن
يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان لا اصل فيهما حنان
بن سدير ولم يروهما غيره. فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان
الرجل مقرا بالولد وألحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان
مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنا فلا ميراث
له على حال

باب من اقر بولده ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه
فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته. عنه عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه
لزمه. فلا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تبرأ عند سلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك
مالا لمن ميراثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه
ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك
لم يلتفت الى انتفائه ولو فعل ذلك كان لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون
اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون الوجه في
الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته
وان كان نسبه ثابتا صحيحا

باب ميراث الحميل

الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي
شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال
ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في
الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف
اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء
ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره

احمد بن محمد عن الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام
على ما خرج ورث عليه. وقد وردت روايات اخر في كتاب الكبير مثل هذه الرواية
سواء. فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس
له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان
اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكور وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى.
فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم
انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا
يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى. محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها
من آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد
فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد
ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. قال الشيخ
رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد
بعد ان تنتقل الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا

شركاء ووطؤها في طهر واحد فان لم يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحر يرثه وضمن
للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لبعض
مذاهب العامة. **باب ميراث المجوس** اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج
بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه
من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة
الاسلام وانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين
ممن اتبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن
لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث الا بما يجوز في شريعة الاسلام
والصحيح ان يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة
الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من
وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته. فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من
اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من
ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع
ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة
الاسلام فهما جائزان عندهم ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب
ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى
العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله
عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك
عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين
يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا
وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات
وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع
وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه. **باب انه
يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان
الاسلام لم يزده الا عزا في حقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني. يونس عن زرعة عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك

٢٢

٢٣

قال نعم ولا يرث المشرك المسلم. عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه
قال فقال نعم ان الله تعالى لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المؤمن ولا يرثه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا. عنه قال حدثهم عبد الله
بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية و
النصرانية انه قال لا يتوارثان. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله. وعنه عن ابي الصيرفي او غيره ورجل عن عبد الملك بن عمير
القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها
في يدك ولا ميراث بينكما. فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه
يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك ان يرث المسلم
الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في
رواية جميل وهشام التي ذكرناها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد
الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة. علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا
وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام
ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني
وانها لا ترثه ولا يرثها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه. واما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة
فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع
الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد

٢٩

وعنه عن خالد بن نجيح
بقيت النقل

ر

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم
يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء وللرجال حظوظهم
منه. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام في يهودي ونصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية
لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله
هم على مواريثهم على ما يستحقون من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا
مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط دوي قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين. فالوجه في هذا
الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث
المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين.

٢٤

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل
امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال
ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان. ورواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ. فلا ينافي
الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة

من يقول

من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه
الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار
من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها. وهذا وجه قريب
فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان
نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل
على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها.

٢٥

باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية
زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل
من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها
قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت
وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهما السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته
شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل
عنه لو قتل خطأ. والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل
خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداها فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما
من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم من الاخبار.

٢٦

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى ولا ورثة فماله من الانفال. عنه
عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن
جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد
عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا لاو

لوارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجك. ورواه ايضا عن داود
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ماله الى همشاريجه فهاتان الروايتان
مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع
انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتاه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين
عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال
له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من يشاء وليس في الروايتين
انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار **باب
ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث** يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه.
يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل
الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا
ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله. فاما
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم
عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه
وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم
نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان
قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص
به ان جاء له طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله
اذا ضمن المال ولزمه الوصاية به عند حضور الموت. واما ما رواه يونس بن فيض
بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا
درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في
اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها
صدقة قليلا قليلا حتى يخرج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق
به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا المال
لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امره ان يتصدق به جاز وان لم
يكن عليه شيء. والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام عليه السلام ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له
وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب ميراث المستهل**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما
كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس. وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد
عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث وورث فانه ربما كان اخرس. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنه
الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون الاستهلال **باب ٢٥ ميراث السائبة**
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال
يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل
ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن
العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان
سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما
كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل
فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت
المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما
تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن

عبد الرحمن

الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما
ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد
مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. احمد عن العباس عن ابن بكير
عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة
زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول
من رجمها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.
وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد
ونفي سنة من مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر
والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله
على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني
ان يكون المراد به من لم يكن شيخا وشيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب
عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام
في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان
وقد قدمنا ذلك عنهم. ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في
المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان قوله عليه السلام الشيخ
والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف
في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر
على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية

مقصورة

مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن
الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن عليه سواء كان شيخا او شابا. واما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام
رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام قال ما نعرف هذا قال
يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد. قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره
يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف
هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم
ولا يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى الله
عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله
عليه السلام ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل
ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا انه قال ما نعرف هذا انه
فعل امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين
عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم
معا على التفصيل الذي قدمناه. والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين
الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله تعالى
مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه
الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد
عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه. قال الشيخ رحمه
الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقراره الا ان على نفسه في كل حد من الحدود
الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار
اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره
بالزنا اذا اقر به اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى
ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر
بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات.

باب ما يحصن وما لا يحصن

٢

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية
والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما
يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق
قلت فلو كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده

بجمع

يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال
فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح. يونس عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها
الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو
خمسون جلدة ولا يجب عليها رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني
ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امراته بغير
اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال كما
لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة. قوله عليه السلام لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان
زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا عقد على جهة المتعة دون
عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز
المتعة والمتعة لا تحصن. وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا
ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن
اهله ولا المملك الذي هو بين اهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام وعن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشي الدايم. فاما ما تضمنه
الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون محصنا
بغير الدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه
الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على

الاجماع على ان قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل وطئ جارية امراته ولم يستأمرها قال هو زان عليه الرجم. محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
اتي برجل قد وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة
فقال لتأتين بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت
فجلدها علي عليه السلام. واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او
نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق
بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او امة على اي وجه كان يدل على ذلك
ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة لمن زنا وما يدل على وجوب
الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني
بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده
مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن (رجل) كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم. وما تضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته
ثم زنا هو وزنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق
رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا
الكبير وما تضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان
يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من [illegible]. واما المراة اذا توفي
عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون
ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي.

باب من زنا بذات محرم

سهل بن
زياد عن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف. قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له

من يضربها وليس لها خصم فذلك على الامام اذا رفعا اليه • سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته • محمد
بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا
انه اعظم ذنبا • فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف
لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين
ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله **باب من تزوج امراة ولها زوج**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد
وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة ولها زوج
قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير
بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب
قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا
عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امراة لها زوج فرجم
المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه • فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر
من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان
للمراة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في
الخبر الاول لانه قال لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل
ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين
عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان
يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك انه
غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط بالتفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط
التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك
لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بمن يدعي انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد

يدل

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان
كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب المكاتبة التي
ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ
عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب • فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان
محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء • فلا ينافي الخبر الاول لانه يحمل
الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك
فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما ورجم
على حسب حاله **باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه**
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد • يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد
سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به
الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم
ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن
محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق
فعد مائة ثم ضربه بشماريخه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد عن
سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه
حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه • سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك
فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تنكؤها عليه فتقتلوه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه
عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه • فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين

لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي
اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال

٧ باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في
الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر
الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان
شاء الله

٨ باب ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجلين
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان
قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت
الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف
فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد
فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال
لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون
الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال قلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد
فقال ذو محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه قال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا
اخذ الرجلان في لحاف واحد فقلت له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر
الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان اذا وجدا
في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في
الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد و
الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشهد الشهود
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي
عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا ينافي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان
نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس
في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتمل ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف
مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد
الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل
في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربعة بانه قد رأى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف
واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة
مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها عنه
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه
السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها
ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك
جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي

عبدالله قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم
عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى الرجل يسرق
فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله
عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة
ولا يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من ادبه الامام او عزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك فجاز
للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها
ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة من لحاف حدتا
فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد
الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد
عليهما اربعة شهدوا عليه بالاجماع بالايلاج والادخال كالميل في المكحلة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة شهدوا انهم قد راوه يجامعها احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك يدل الخبر
الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام ان
امكنني اهده من المعز لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون
الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعات الشهادة ادعاء
الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة
رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم

فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك
في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول
لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك
يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام رجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها
من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب
بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لا
مكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن العرزمي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر
فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال انه
قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت هذا القتل قال
هو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان
يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة
بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت واهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن العباس غلام لابي
الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف
التمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام رجل معه
غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم
امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامراتين وجدتا في
لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر
بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل

ظ كما في البرهنة

قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم
والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان
كذلك اعتبر فيه الاحصان وعدم الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام
فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب
فضربة بالسيف وقد بينا فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل
الله على نبيه صلى الله عليه وآله ومثلنا في ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام من قوله اذا كان ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان
وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهداء من جبل
او احراقه بالنار او رجمه فان ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من جهة
دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يصرف عنه لدليل
وقد قدمنا ما يدل على ذلك والثاني في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب
الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل
ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب
القتل وما حد رجلين وجدا نائمين على ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك
ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها
على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة
جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع
تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية
لانه موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه

الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على
التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصالح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا
قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به لئلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل ياتي شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من
بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم وثمنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد
دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما
يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال
فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقع على البهيمة فقال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي
البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال فقلت هو القتل قال هو ذلك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن الحسين
بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه
التعزير وان كان ذلك عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب
ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا وان لم يكن هذا الوجه

ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون
في كون الانسان زانيا الايلاج فرجا في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم و
الاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه
الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في
الرابعة ۝ يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **باب حد
من اتى ميتة من الناس** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن بحر الجعفي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي جلد
مائة ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة
وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ۝ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان
بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره
لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان
حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه
الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام **باب حد من استمنى بيده** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من
بيت المال ۝ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلمه الا قال زوجه من بيت مال المسلمين ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا ۝ فالوجه في هذا الخبر
انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه فلان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام
يفعل بحسب ما يراه **ابواب القذف باب من قذف جماعة** الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة
فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا به
متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال ۝ والوجه الثاني ان نحمله على انه
اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة
كان عليه لكل انسان حد ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم
في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ۝ عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة
قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **باب المملوك
يقذف حرا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ۝
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر
قال عليه ثمانون قلت فان زنا قال يجلد خمسين ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون ۝ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ۝ احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق
منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ۝ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز بن بكر عن احدهما
عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا ۝ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي

عزوجل

يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب
فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا
حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال
والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل
قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز
تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين
فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد
كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا
الحديث قد روى خلافه وهذا موافقا للاخبار التي قدمناها روى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن سماعة قال
سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما
قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمنا
عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لا
عادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال الحد لليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير
ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك
منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما
اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة
ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الخبر
ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك
ولا يجوز ان يامر عليه السلم بالسب لان السب قبيح وانما اراد ان يقيم عليه الحد ما على

الكمال

الكامل وعلى التعزير **باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء** يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك
عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء
معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان
معنى قوله عم يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار
المتقدمة **باب يجوز العفو عن القاذف لمن يقذفه** الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم
يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا
له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال
يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل
ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله
دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى
الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن
وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **باب من
اقر بولده ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم
الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نفى
من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك

وان كان من امه فلا شئ عليه فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه وهم من الراوي
لان الخبر الاول يوافق لظاهر القران والاخبار التي قدمناها في الباب الاول
وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه **باب من قذف صبيا**
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل عليه
قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى
على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية
وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على
من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول
يا ابن الزنا او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما
اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا
بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردنا
في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف
كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه
يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب
ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا
وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يسمى بالفرية لان لم يكن حدا
كاملا **باب ان الحد لا يورث** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي
ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان
كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على ذلك التفصيل ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال ولكن من قام به من
الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف
رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها
امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **ابواب شرب الخمر باب من شرب النبيذ
المسكر** يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان امير المومنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل
الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان

عن سليمن بن خالد قال كان امير المومنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين
كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان النبي صلى الله عليه واله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه
فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب
ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر يجلد قال لا
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره وما
اخر فمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس و
ذلك لفسدوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقراه القران فقرا فاخذ
رداه مع اردية الناس وقال له خلص رداك فلم يخلصه فحده فما تضمن هذه
الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه
نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد المسكر فكل ذلك محمول على
التقية لان ذلك جميع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه
لا فرق بين الخمر والنبيذ في شئ من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب
القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه **باب حد
المملوك في شرب المسكر** احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني
قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي
بصير قال كان امير المومنين عليه السلام في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان
يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها
دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه

على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه مذهب بعض العامة وأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف
حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله
تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا
او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي
سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا
من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجرى ذلك وهو غير صحيح
لما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا
بدلالة الاخبار الاولة **ابواب السرقة باب مقدار ما يجب فيه القطع** ٢٣
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت في ربع دينار
قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له
ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل
هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه
واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في
ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة
الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في
بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى
حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق الا في شيء بلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه

السارق

السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام
لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام
في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال
سألنا ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها
من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع
دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها
كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم
التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن من سرق درهمين فقال في ربع دينار
بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق
قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة
قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق
فسكت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق
خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن زيدان عن ابي جعفر عليه السلام
مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع
او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير
منهم يونس عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه
يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك
واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة **باب من سرق** ٢٤
شيئا من المغنم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما
اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة
التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل
من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة
ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يقطع
عنه القطع اذا سرق بمقدار ما له ويزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما
اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال والذي يدل
على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال
ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه
تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع **باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء هل
تقطع يمينه ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمين واشل الشمال سرق قال تقطع
يده اليمنى على كل حال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا
تقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاحكام من يشاهد الحال لجواز العفو عنه اذا كانت يساره شلاء جاز له ذلك
لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا
قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك
في حق الله عز وجل فاما في حق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا **باب
انه لا قطع الا على من سرق من حرز** احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا
او كسر قفلا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم
يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت

ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك ويتحيل على اموال المسلمين
جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة ولم
تكن سرقة يجب فيها القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع** الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها.
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة
فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير
وذلك لا يقبل بغير خلاف **باب حد الطرار** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من
قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل دراهم
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه
الاسفل قطعناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل
قطع. الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار
من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه
ذلك **باب حد النباش** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن يعقوب
عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء. عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن منشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في

زبن معوية فقال لاصحابه ما تقولون فقالوا نقطعه ويخلى سبيله فقال رجل من القوم
ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال لا يقطع النباش وقال
هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابرهيم عن ادم بن اسحق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا ههنا طايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش و
المختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل
له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا واما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له
بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان
معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ
اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما
يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادة نظر فان
كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير
وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان
يوجد وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر
شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين

بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هؤلاء الثلثة قال يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين
الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات
احمد بن محمد بن علي عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فالقاه تحت
اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين
ان نحملهما على انه اذا تكرر منه الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم
القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع
في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف
اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت
انامله وقال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المؤمنين عم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم
فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي
علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى بن علي عن سليمن بن حفص المروزي
عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرايض
والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثلما على الرجل في اول
دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله
تع ويمكن ان نحمل الخبر على من بعد وجوب القطع عليه من الصبيان في الرفعة
وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك
ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة وان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل
عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال
نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه

٣١ **باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة**

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع • فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في
كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع في محله وليس فيها انه اقر دفعة
او دفعتين فينبغي ان نحملها على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول • ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني
فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في
الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على
نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

٣٢ **باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا اجل اليه وقامت عليه**

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق
منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع
الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد
ان يتركه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق
حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله
قال نعم قال انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا
قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible]
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه

افضل ان يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان نائما في المسجد على ردائه فقام يبول
فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته
عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان
شابا اتى امير المؤمنين عم فاقر عنده بالسرقة فقال عم اني اراك شابا لا باس
بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك
لسورة البقرة وقال انما منعني ان اقطعه لانه لم تقم عليه بينة • فالوجه في هذا
الخبر ما بينه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد
قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا
الكبير ما يدل على ذلك • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم
سورة البقرة قال عليه السلام قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله تعالى قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

٣٣ **باب حد المرتد والمرتدة**

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده • عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه •
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به الى امير المؤمنين عليه
السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوه يا عباد الله فوطئ حتى
مات • الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها • احمد بن محمد
عن علي بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام

قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا
شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد
تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم
الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا
فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى
جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد
على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة
متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية
الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم
ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا
يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد الحبس
ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت
والا حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها
مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهده فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت

ولدين

ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فعرض
فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول
وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذه المرأة انما وجب قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا
فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب
ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن محمد ١٣٤ حديث
جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تع انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده
ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي
فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا
تناكحوه حتى يخرج الى غيرها فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك ولا يزال هذه حاله سنة فاذا
فعل ذلك به تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تع انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله
تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل
قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر فقال ان عليا عليه السلام نفى
رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير في هذه الحدود والاخر نحمله على ما
تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن
اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس
اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق وقتل
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال
قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الاخر
ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم
يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر

السلاح في مصر من الامصار فضرب وعقر فقصه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح
في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وامره الى الامام ان
شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال
فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال
ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول
فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب
الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا
منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من
الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد
وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة
الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا
ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطاء
مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصى الضربة
والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل فان كان الغنم فالف كبش والعمد هو
القود او رضا ولي المقتول • الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن
فسالته عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار
وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل
السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال امير المومنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا

او بالحجر

او بالحجر ان ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة • الحسين بن سعيد عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما تضمن هذه الاخبار من الاسنان
اسنان الابل في قتل الخطا وشبيه العمد وما تضمنه الاخبار الاولة الوجه فيهما ان نحملها
على ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم
يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية
الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة
بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزم ذلك اذا اراد اولياء المقتول ان يعطوا
عند الدية • يدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من
فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويوكد
ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا
اقيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنه الرواية
المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما • وما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مومنا متعمدا قيد منه
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل
فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار • الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل • فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك
فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان
ذلك مذهب بعض العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا • النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان

عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل
فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه
لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان
له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على
حال الذي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فإنه يؤخذ
من عاقلته وإنما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال
فأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن أحمد بن محمد
بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو
ولا قود. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذي
سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية و
يرفع عنهم بحصة الذي عفا. وما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا أحد الوليين فقال إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح
عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف
وقال عفو كل ذي سهم جائز. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما
وأبى الآخر فقال يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال
عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله أولياء
فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما
من الدية بقدر حصة من عفى وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا فلا تنافي
بين هذه الأخبار والخبر الأول من وجهين أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار
بأن نقول يجوز عفو كل من كان له حظ من الدية إلا أن يكون امرأة فإنه لا يجوز لها
عفو ولا قود والثاني أن هذه الأخبار إنما تضمنت جواز عفو الأولياء والمرأة ليست
بولي المقتول لأن الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس للمرأة ذلك
وإذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه فأما ما تضمنته هذه الرواية من أنه إذا عفا
بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدية فالوجه فيهما أنه إنما ينتقل
إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه

لانه

لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية
ويرفع عنهم حصة الذي عفا. والذي يدل على ما قلناه من أن له القود إذا رد مقدار
ما عفا عنه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد
أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا آخذ الدية قال فقال فليعط
الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب
الذي عفا وليقتله. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا
أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف
الدية على أولياء المقتول المقاد منه. فأما ما رواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن
عفا أولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر
الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان
لهم حصصهم من الدية لا يدل على أنه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه و
الذي يدل على أن لهم القود مضافا إلى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا
قتلوا أو عفوا أو صالحوا

باب حكم الرجل إذا قتل امرأة

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة
متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن
قبلوا الدية فلهم نصف الدية. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل
دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف
دية الرجل. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا
إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا
نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية. أحمد بن محمد عن ابن المفضل عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوا

قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة
فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من
وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن
القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما الا يحتاج معه الى رد فضل
الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل دية
على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين
الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على
الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في
النفس المعني فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات
اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزنا فيه ثلث الدية
على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في
الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب حكم
المراة اذا قتلت رجلا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا
نفسها احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر
من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم
عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة
لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة
ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قد

صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على وليها شيء فاذا وردت هذه
الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها **باب مقدار دية
اهل الذمة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم ان
دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم
ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت
دماء من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى فقال انهم اهل الكتاب
اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هي سواء ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث
المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابي
المغرا عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني
واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام
وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان كان للمجوسي كتاب
يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
فيهما ان نحملهما على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان
يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح
في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة

دراهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال
فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل
السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله
ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن
قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم
يجحدها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه انه ثمانمائة درهم مثل
سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد
روي هو ايضا لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن
غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب
ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات **باب**
لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه
عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا
من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحمله على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه
اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على
الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل
وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت

قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **باب ان الحر لا يقتل بالعبد**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل
حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا
وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقتل
حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص
لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان
يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه
اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل
مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل
المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال
سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا
واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل
الذي روي من انه لا يتجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليها وان نقص
لم يلزمه اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل

٩ وان كان قيمته عشرين الف درهم فلا يجاوز قيمة العبد دية الاحرار باب العبد يقتل
جماعة احرار واحدا بعد واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن علي
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاولياء الاخير من القتلى
ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل
الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من
اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث
فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر ينبغي ان نحمله على انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك
فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية
١٠ فان جنايته على الاخير باب المدبر يقتل حرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من
يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية
والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية
يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية وردت هكذا مطلقة في انه
اذا مات الذي دبره صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد
في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمنته رواية يونس من قوله لا
شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل
الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام
بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء
رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته
الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ
مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
١١ الذي دبره استسعى في قيمته باب ام الولد تقتل سيدها خطأ احمد

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها
سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان لها
ولد فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على انه
ان لم يكن لها ولد لم تعتق من نصيبه فينبغي ان تستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان
١٢ يبيعوها كان لهم ذلك باب دية المكاتب علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيودي دية الحر
وما رق منه دية العبد فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان
ادى نصف مكاتبته فديته دية الحر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك
اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان
كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان
كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا
ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره لان
الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فيعتق
بحسب ويؤدي منه بحساب الحر ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك
١٣ كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في قبيلة
او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس
ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل
تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل
بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا

الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او لجأوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت
المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس بن الهيثم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي
الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين
قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي
الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او
سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال **باب من قتله الحد**

١٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله
القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول
اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من
حدود الادميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في
شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **باب ان المراة اذا اعنف احد الزوجين**
على صاحبه فقتله فما حكمه علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض

١٥

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امراته وامراة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزم
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها
ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
نحمله على انه انما يجوز فيه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية
وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية
باب من ذلق من فوق على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس
عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان

١٦

عن عبيد

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء
عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما
اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ورجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال
ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا **باب [illegible] الاثنين فصاعدا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد

١٣

بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين
اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول
فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الرجلان او الثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية فان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا اخذ دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم
الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة
واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة
المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين
احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على
انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب
اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانكار

يجوز قتل الاثنين ومازاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي
يؤيد ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما
المقتول دية واحد. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
فقوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على
ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه
ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع ذلك التعزير كما
يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها **باب
من امر غيره بقتل انسان فقتله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله
ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
قال يقتل السيد به. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه
فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر
الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد النفس القاتلة
دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه **باب ضمان
الراكب لما تجنيه الدابة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذنه يدها يضعها حيث يشاء.
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق
والراكب وقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين
فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن
عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد بها فانه يملك يدها
باذن الله تعالى يضعها حيث شاء. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب
ما اوطئت يدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا
على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير
على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على
دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها
واذا وقفت فما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها ايضا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار و
العجماء جبار والمعدن جبار. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين
نحملهما على احدهما على البهائم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فانما جنايته يكون
جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائدا بل رمح
برجلها او بيدها او يكون انفلت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
باب المرأة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال
ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا
ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل
من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا
خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول

ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ
رحمه الله فقد وردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من احكام قتل العمد فاما قوله
في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة
والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية
دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ في الا
من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا
في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء
المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ
فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية
ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة
لم يسغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما
على انه يكون خطأ مما عمدا على ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان
عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود
وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلام
لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ
عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية **ابواب ديات
الاعضاء باب دية الشفتين** الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان
السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن
ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين
من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار **باب
ديات الاسنان** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما
هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا
قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة
درهم وهو اثنا عشر سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان و

وخمسون درهما وفي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم و
المواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية
سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء
نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر
الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون
مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة درهم
حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه في غير
موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا
وجب في كل سن خمسمائة درهم لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب
اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة
ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة
لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقطع**
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم
تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على التفصيل الذي ذكر في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون
الدية الكاملة **باب دية الاصبع اذا شلت** سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في
كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته

عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا فعل بالإصبع ما تشل عنده فيستحق بذلك
ثلثي ديتها وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك
لأنا في التفصيل الذي تضمنه الجزء الأول **باب دية الأصابع** علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الأصابع سواء هن في الدية قال نعم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل
إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء
في الدية عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في رواية أن الأصابع متساوية إلا الإبهام
فإن لها دية مفردة وهي أن لها ثلث الدية وثلثي الدية الأصابع بالسواء وقد أوردنا
روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل
وأما ما تضمن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان أن في كل إصبع عشر من الإبل يجوز
أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية فسر هو كل
إصبع عشرة من الإبل ولم يعلم أن هذا الحكم يخص الأصابع الأربعة وإنما قلنا هذا
ليكون العمل على جميع الأخبار دون اطراح شيء منها **باب دية نقصان الحروف من اللسان**
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم
فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه
فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقعده أمير المؤمنين
عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه
عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح
به منها أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
ديته بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي
أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته على
حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية

وعشرون

وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه
فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح
به ألزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء ديتها
اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء
ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون
والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من أ ب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف
يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنما كان
المراد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها
على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الأمر على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت
الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة إن حسبناها على الدراهم
وإن حسبناها على الدنانير زاد على الدية وكل ذلك فاسد فينبغي العمل على ما تقدم
من الأخبار **باب من وطئ جارية فأفضاها** الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن
النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية
يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن
أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن
شاء أمسك وإن شاء طلق فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها
ما دامت حية فلا ينافي الخبر الأول لأنا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع
سنين فإنه لا يكون عليه الدية وإنما يلزمه الإجراء عليها ما دامت حية لأنها لا
تصلح لرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الأول إن شاء طلق وإن شاء
أمسك إذا كان الدخول بعد التسع سنين لأنه قد ثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها
ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه وأما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا فلا ينافي ما تضمنه
خبر بريد من قوله فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لأن الوجه فيه أن نحمله على
أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضا ذلك ورضيت بذلك عن

الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر لا خبر حتى يعطيها الدية
كلها. واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة
ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة. [illegible]
الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا
قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المومنين مات
مولاك فلان البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط و
غضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما
تقولون في هذا وكلهم قال ما عندنا في هذا شي قال فجعل يردد المسألة
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شي قال فقال بعضهم قد قدم رجل
الساعة وان كان عند احد شي فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد
دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك
ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال ابو عبد الله عم قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال
فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شي قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا
فيه فليس عند القوم في هذا شي فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا
فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو
عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينار وفي العلقة عشرون دينارا
وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون
دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته
قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم
ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس لورثته منها شي انما هذا شي صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب ابو
عبد الله عليه السلام بست وثلثين مسالة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب. فاما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي. وما رواه محمد بن ابي عمير وصفوان
عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمومن الا خيرا وكسرك عظامه
حيا وميتا سواء. محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي. فلا تنافي

بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شي منها ان من حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب
الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق
العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعله بحي. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ
ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شي من جوارحه فعليه الارش للامام
عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قطع راس رجل
ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. فلا
تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية
التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية
الجنين. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي
عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال
في رجل قطع راس رجل ميت قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم من
المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه
الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح
نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال
اليس لهذه دية فقلت بلى قال افتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما
هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا
فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي
مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيا لا اعرفه فقال
دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار
وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له
لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت

فاذا دخل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي باب دية
الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او
عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى
ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها
كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرائض عن امير المومنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلم
فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المومنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار
فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث من
في دية تفصيل الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة
يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى رسول الله صلى الله عليه واله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في
بطنها غرة عبدا او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه
واله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
واله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي صلى الله
عليه واله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا
استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه واله انك رجل سجاعة فقضى
فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن ابي عبيدة

عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ
وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة
وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى
لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه
محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح
ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا
لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت
تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا
اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم الى
ما سالتموه من تجريد الاخبار وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة
واخرها كتاب الديات واوردت في كل باب منه ما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل
بشي قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا
اكون قد اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني
لا ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله
المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما شذ منها شي لم اظفر
به فان وقع عليها انسان لا ينبغي له التقصير والتعمد فان على كل انسان ما
يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عمدة ما روي واما جميع ما
فيه من كتب الاخبار فقليلة وان كان ربما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا واوردت
منه طرفا مقنعا واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب
ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم
اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث
من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل
بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في تهذيب الاحكام وارجو من الله
ان تكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى
شي من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على

جميع مسائل احاديث الفقه المتفق منه والمختلف وكتاب النهاية يشتمل على تجريد
الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه و
يكثر فايدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار
المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينهما والله تعالى اسأله ان يجعله خالصا
لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدئ الان بذكر الاسانيد حسب ما وعدت فما
ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب
احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابو الحسين عبد الكريم بن عبد الله
بن نصر البزاز بتفليس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته
واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع
وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن محمد علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني به رواية الشيخ المفيد
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن محمد عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن
ابي جيد القمي رحمه الله جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار
وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته
عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الاسانيد

ابو طالب الانباري [illegible]
بن ابي زيد [illegible]

عن محمد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته
عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه
الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني
به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته
فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين
بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن
الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان
بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني
به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى و
اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته
عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن
الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واخبرني به ايضا الحسين
بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن
جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به
الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن
شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله
عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به المفيد ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله والحسين
بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن محبوب ما رويته بهذه الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب وما
ذكرته عن محمد بن الحسين بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به
الشيخ المفيد ابو عبد الله عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسين بن محمد بن سماعة فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله وعبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن الحسن
بن علي الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك عن احمد
بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد
رويته عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ المفيد
عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته

عن

عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله عن ابن محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم
القزويني فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي
عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته
عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته
عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه رحمه الله ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن
محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ومن جملة ما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن
الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمهما الله عن ابيه عن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن
ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عنه فاخبرني به ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي
عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته
عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى

عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد

ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد

الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

عن الفضل بن شاذان وروى محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم

العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفوان عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين

بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله

عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن

عبدون عنه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اوردت

جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول

وهو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك

ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله اني جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء

الجزء الاول والثاني تشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق

بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول تشتمل على ثلثمائة باب

تتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني تشتمل على

وسبعة عشر بابا تتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث تشتمل

على ثلثمائة وتسعين بابا تشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين

حديثا فابواب هذا الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة

الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان

والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

والحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلم على اشرف الانبياء والمرسلين

محمد واله الطاهرين تم تم

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب

عصر يوم الاحد الثالث من شهر

رمضان المبارك سنه ۱۰۹۳

حرره ابن عبد الجبار

محمد طاهر

م م م

من عواري الزمان لدى العبد القاصر
محمد علي ابن محمد باقر عفي عنهما